

شِرْعِ مُشَكِّلِ الْأَيَّامِ

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفيس
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٥٢٣٩ - ٥٢٣١)

متنه وضبط نفسه ، وفتح أهاريه ، وعلق عليه
شعيـب لـلـفـرـنـوـط

الطبـنـوـلـلـاـسـع

مـؤـلـسـةـ الرـسـالـة

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

<https://ataunnabi.blogspot.com/>



Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

شہرِ مشکلِ الشہر

۹

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ
لِمُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ

وَلَا يَحُوّلُ لَأَيْةً جَهَةً أَنْ تُطْبَعَ أَوْ تُعَطَّىْ حَقّ
الطبع لِأَحَدٍ سَوَاءٌ كَانَ مُؤسَّسَةً رِسمِيَّةً أَوْ فُرَادَىً

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ - شَارِعُ سُورِيَا - بَنَاءُ صَمْدِي وَصَالِحَةُ
للطباعة والتَّشْرِيفِ والتَّوزِيعِ هَافِنْ - ٢٤٣ - ٦٠٣ - ٨١٥١١٢ - صَ.ب. ٧٤٦٠ - بَرْفِيَّا، بَيْوَشَرَان

٥٤٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا كَانُوا يَعْدُونَ الْآيَاتِ

٣٣٨٠ - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: حدثنا علي بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العباسي، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمع عبد الله بن [مسعود] بخسف، فقال: كُنّا أصحابَ مُحَمَّدٍ نَعْدُ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا، بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ا طْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ»، فَأَتَيْنَاهُ بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصْبَاعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ». وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَشَرِّنَا مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَدْ كَانَ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي حال إبراهيم النخعي.
ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٤/١١، وأحمد ٤٦٠/١، والدارمي ١٤-١٥،
البخاري (٣٥٧٩)، والترمذى (٣٦٣٣)، والفراءى (٣١)، وأبو نعيم في «دلائل

قال أبو جعفر: فاحتمل قول عبد الله: كنا نَعْدُهَا بِرَكَةً، وأنتم تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا، أي: إنا كنا نَعْدُهَا بِرَكَةً، لأننا نَخَافُ بِهَا، فَنَزَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيمَانًا وَعَمَلاً، فيكون ذلك لنا بِرَكَةً، وأنتم تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا، ولا تَعْمَلُونَ مَعَهَا عَمَلاً يَكُونُ لَكُمْ بِهِ بِرَكَةً، وَلَمْ يَكُنْ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَنَا مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا نُرِسِّلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، أي: تَخْوِيفًا لَكُمْ بِهَا، لَكِي تَزَدَّادُوا عَمَلاً وَإِيمَانًا، فَيَعُودُ ذَلِكُ لَكُمْ بِرَكَةً. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

= النبوة» (٣١٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٧٢ من طرق عن إسرائيل بن يونس، بهذه الإسناد.

ورواه النسائي ١/٦٠-٦١، وابن حبان (٦٥٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٣٠-١٢٩ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.
ورواه الدارمي ١/١٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١١) من طريق ابن نمير، حدثنا أبو الجواب أحوض بن جواب، عن عمارة بن رزيق، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «كنا نعد الآيات»، أي: الأمور الخارقة للعادات، وقوله: «بركة وأنتم تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا»: الذي يظہر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً، وإنما ليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يتضمن عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر، كما قال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ يَخْوِفُ اللَّهُ بِهِمَا عَبَادَهُ»، وكان القوم الذين خاطبهم ابن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرِسِّلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾.

٥٤٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِيمَا كَانَ أَسْرَةً هَلْ لِمَنْ كَانَ أَسْرَةً إِلَيْهِ
 أَنْ يَتَّدِيهَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟

قد روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا ^(١) حديث مسروقٍ عن عائشةَ رضي الله عنها في اجتماع نساء رسول الله ﷺ ومجيءِ فاطمةَ ابنتهِ عليها السلامُ إليه عند ذلك، وسراه إياها بما سارها به حتى بكت، وسراه إياها بعد ذلك بما سارها به حتى ضحكتْ وسؤال عائشة إياها عن ذلك في حياة رسول الله ﷺ وإبائتها عليها أن تخبرها بذلك، وقولها لها عند ذلك: ما كنتُ لافشي سر رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ لما توفي، قالت لها عائشة: عزمت عليك بما لي عليك من حقٍّ لما أخبرتني - تعني ما كان ﷺ أسرةً إليها - وقولها لها: أما الآن فنعم، إنه لما سارني في المرة الأولى، قال: «إن جبريل ﷺ كان يعارضني بالقرآن في كل عام مرة، وإنه عارضني الآن مرتين، وإنني لا أظُنُّ أ洁ى إلا قد حضر، فأتقي الله، فنعم السلف لك أنا»، فبكى بكائي الذي رأيت، ثم سارني الثانية، فقال: «الا ترضيَنَّ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ

(١) ١٣٨-١٣٩، رقم الحديث (١٤٤)، ونزيد في تحريرجه هنا أنه رواه الطيالسي في «مسنده» (١٣٧٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٣)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٩٥٢) و(٦٩٥٣) و(٦٩٥٤).

هذه الأمة أو نساء المؤمنين» فضَحِكتُ.

قال: ففي هذا الحديث كتمانها سرّ رسول الله ﷺ إليها بما كان أسرّ به إليها في حياته ﷺ، وإن خبارها به بعد وفاته.

فقال قائل: كيف جاز لكم أن ترُوا هذا عنها عندها السلام، وقد روitem عن غيرها ما يخالف ذلك؟

٣٣٨١ - فذكر ما قد حدثنا فهُدْ بنُ سليمان، قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابتٍ، قال:

حدثنا أنس، قال: خدمت رسول الله ﷺ يوماً حتى إذا رأيْتني قد فرغت من خدمته، قلت: يقيل رسول الله ﷺ. فخرجت من عنده، فإذا غلْمَة يلعبون، فقمت أنظر إلى لعِبِهم، فجاء رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى الغلْمَة فسلم عليهم، ثم دعاني، فبعثني إلى حاجته، وكان رسول الله ﷺ كأنه - يعني - يتظارني حتى آتَيه، فأبطةَت على أمي الحِين الذي كنت آتَيهَا، فقالت: ما حَبْسَك؟ قلت: رسول الله ﷺ بعثني إلى حاجةٍ، قالت: ما هي؟ قلت: إنه سرّ رسول الله ﷺ. فقالت أمي: احْفَظْ على رسول الله ﷺ سرّه. مما حدثت بتلك الحاجة أحداً من الناس، لو كنت محدثاً بها أحدها، كنت مُحدِثَك بها^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير سليمان بن المغيرة، فقد احتاج به مسلم، وروى له البخاري مقويناً وتعليقًا. ورواه أحمد ١٩٥/٣ من طريقين عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٠٣٢) عن حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، كلاهما عن ثابت، به.

٣٣٨٢ - وما قد حَدَثْنَا بَكَارُ بْنُ قُتْبَيْةِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَثْنَا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي غِلْمَانٍ، فَأَتَى عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَبَعْثَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَقَدِدَ فِي
الجَدَارِ أَوْ فِي ظِلِّ الْجَدَارِ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سَلِيمَ، قَالَتْ: مَا
هِيَ؟ قَلَتْ: إِنَّهَا سِرْ، قَالَتْ: فَاحْفَظْ سِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرْسَالَةً، قَالَتْ: مَا
بِهَا أَحَدًا بَعْدَ^(١).

٣٣٨٣ - وما قد حَدَثْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيَّ، قَالَ: حَدَثْنَا
أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثْنَا مَهْدِيُّ بْنُ مِيمُونَ، قَالَ: حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= ورواه أحمد ١٧٤/٣ و٢٢٨-٢٢٧ و٢٥٣، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٥)، وأبو يعلى
(٣٢٩٩) من طريقين عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٦) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بلفظ: «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًا، فَمَا أَخْبَرْتَ بِهِ أَحَدًا
بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمَ، فَمَا أَخْبَرْتَهَا بِهِ».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه أحمد ١٠٩/٣ عن ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، و٢٣٥ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو داود (٥٢٠٣) من طريق خالد بن الحارث، والبغوي (٣٣٠٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، خمستهم عن حميد، بهذا الإسناد.

عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعيد مولى الحسن بن علي^(١) عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلْفه، ثم أسرَ إلَيَّ حديثاً لَا أَحَدُثْ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ^(٢).

٣٣٨٤ - حدثنا يزيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهرِيِّ، عن سالمٍ عن ابن عمر أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة من زوجها، وكان قد شهدَ بدرًا وتوفي [بالمدينة]، قال عمر: فلقيت عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه، فعرضتُ عليه حفصة، فقال: سأنظر في ذلك، فلبث ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا

(١) في «التهذيب»: مولى علي بن أبي طالب، ويقال: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشعixin غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم .
ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٣/١١ عن أسود بن عامر، وأحمد ٢٠٤/١ عن بهز وعفان، ومسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو يعلى (٦٧٨٨) عن شيبان بن فروخ ، وأبو داود (٢٥٤٩) عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم (٣٤٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦/٦ ، وفي «السنن» ٩٤/١ ، وأبو يعلى (٦٧٨٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، والحاكم ١٠٠-٩٩/٢ ، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٢٦ و٢٧ من طريق عبيد الله بن موسى والحارث بن أبيأسامة ، وأبو عوانة ١٩٧/١ من طريق عاصم وجابر بن هلال ، جميعهم عن مهدي بن ميمون ، بهذا الإسناد .
ورواه أحمد ٢٠٥/١ من طريق جرير بن حازم ، عن محمد بن أبي يعقوب ، به .

أتزوج يومي هذا، فلقيت أبا بكر رضي الله عنه، فعرضتها عليه، فَصَمَّتْ أبو بكر ولم يرْجِعْ إِلَيْ شَيْئاً، فَكَنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي، فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكَرَ، فَقَالَ: لَعْلَكَ وَجَدْتَ عَلَيْ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتُهَا^(١).

٣٣٨٥ - وما قد حَدَّثَنَا يُونَسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رُوحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ يَحْدُثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ ابْنَةُ عَمْرٍ مِنْ خُنَيْسَ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَهَدَ بِدَرَأً، قَالَ عَمْرٌ: لَقِيتُ عُثْمَانَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ. نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ - وَإِنْ كَانَ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ - مَتَابِعُهُ، وَمَنْ فَوْقَ ثَقَاتِهِ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكَرُ الْمَرْوُزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكَرٍ» (٥)، وَأَحْمَدٌ ١٢١، وَالنَّسَائِيُّ ٧٨٧٧/٦، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ ٢٣/٣٠٢، وَالبَزَارُ (١١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَالبَخَارِيُّ (٥١٢٩) مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، كَلاهُمَا عَنْ عَمْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدٌ ٢٧/٢، وَالْمَرْوُزِيُّ (٤)، وَالبَخَارِيُّ (٤٠٠٥) وَ(٥١٢٢) وَ(٥١٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٨٣-٨٤، وَابْنُ سَعْدٍ ٨/٨١-٨٢ وَ٨٢، وَالبَزَارُ (١١٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٦) وَ(٧) وَ(٢٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ ٢٣/٣٠٢ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

ثم ذكر بقية الحديث^(١).

قال أبو جعفر: قال هذا القائل: وإذا كان عبد الله بن جعفر، وأنس بن مالك قد كتما سر رسول الله ﷺ في حياته، وأخبرا أنهم لا يُحدِّثان به أحداً، أبداً، فمن أين جاز لغيرهما ممن ذكرتموه في هذه الآثار إفشاء سر رسول الله ﷺ في حال من الأحوال، وقد رویتم عن رسول الله ﷺ ما يوجب ذلك

٣٣٨٦ - ذكر ما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيلٍ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا، فَالْتَّفَتَ، فَهِيَ أَمَانةً»^(٢).

(١) حديث صحيح، سلمة بن روح متابع، ومن فوقه من رجال الشيوخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن عطاء: هو القرشي مولاهم أبو محمد الدزار المدني، ويقال له: ابن بنت أبي لبيبة كما في «تهذيب الكمال»، وفي «التقريب»: ابن أبي لبيبة بإسقاط «بنت»، وفقه النسائي وابن سعد، وقال البخاري في «تاريخه» ٣٣٦: فيه نظر، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك، وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين. قلت: ومثله يكون حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك بن جابر بن عتيل، فقد روى له أبو داود والترمذى، وهو ثقة.

٣٣٨٧ - وما قد حدثنا يزيدُ بْنُ سنان قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٣٣٨٨ - وما قد حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ أبي مريم، قال: أخبرنا سليمانُ بْنُ بلالٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بن عطاء ابن ابنة أبي لبيبة^(٢)، أن عبدَ الملكَ بنَ جابرَ بنَ عتيبةِ أخبره أن جابرَ بنَ عبدَ اللهِ أخبره أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا

= ابنُ أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٩٠/٨، وأبو داود (٤٨٦٨) عن يحيى بن آدم، وأحمد ٣٢٤ و٣٧٩٠-٣٧٩ عن أبي عامر العقدى، والترمذى (١٩٦٠) من طريق ابن المبارك، وأحمد ٣٨٠-٣٧٩/٣، وأبو يعلى (٢٢١٢) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: حديث حسن.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى (٤١٥٨) عن جباره بن المغلسِ، حدثني حفص بن صبح، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك رفعه: «إذا حدث الرجل ثم التفت، فهي أمانة».

قال الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٨: رواه أبو يعلى عن شيخه جباره بن مغلس وهو ضعيف جداً، وقال ابن نمير: صدوق، وبقية رجاله ثقات.

قلت: جباره بن مغلس: هالك بمرة كذبه يحيى بن معين، وقال العقيلي عن أحمد: أحاديثه موضوعة مكذوبة، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، أي: ميؤوس منه، وقال البخاري: حديثه مضطرب.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: لبابة، وهو خطأ.

حدَّثَ الإِنْسَانُ حَدِيثًا، فَرَأَى الْمَحَدُّثُ الْمَحَدُّثَ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ، فَهِيَ أَمَانَةً»^(٣).

قال هذا القائل: فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْبَرَ بِالْمَنْعِ مِنْ إِفْشَاءِ السُّرُّ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُونَهُ: أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ فَاطِمَةَ مَا أَسْرَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَيَاةِهِ، وَحَدَّثَتْ بِهِ بَعْدَ

(١) إسناده حسن. وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣٥٢/٣ عن أبي سلمة المخزاعي، والبيهقي في «الأداب» (١٢٠) من طريق ابن وهب، كلامها عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وقوله: «فالتفت»، قال المناوي في «فيض القدير»، أي: غاب عن المجلس، أو التفت يميناً وشمالاً، ظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدث به، فالكلمة التي حدثه بها أمانة عند المحدث أودعه إياها، فإن = حدث بها غيره، فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمها، إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق. قالوا: وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من العمل على آداب العشرة، وحسن الصحبة، وكتم السر، وحفظ الود، والتحذير من النمية بين الإخوان المؤدية إلى الشتان ما لا يخفى.

وقال الراغب: السر ضربان، أحدهما: ما يلقى الإنسان من حديث يستكتم، وذلك إما لفظاً كقولك لغريك: اكتم ما أقول لك، وإما حالاً، وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده، أو خفض صوته، أو يخفيه عن مجالسه، وهو المراد في هذا الحديث.

وفاته، كان ذلك منها لما ظهر ما كان رسول الله ﷺ أسره إليها، فجاز لها بذلك لما خرج عن السر إلى صدّه أن تُحدث به عنه، وإن الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه فيما كان مما اعتذر به إلى عمر كان كذلك، لأنَّه ظهر، فصار غير سر، فانطلق له أن يُحدَث به عن رسول الله ﷺ.

وأما ما رويناه عن عبد الله بن جعفر ، وعن أنس بن مالك، فقد يجوز أن يكون في شيءٍ لم يظهر، ففعلاً ما هو مفروضٌ عليهمما من كتمانه، وكان أولى من ذلك كله ما رويناه عن رسول الله ﷺ في حديث جابرٍ بن عبد الله: «إذا حدث الرجل حديثاً، فالتفت، فهـي أمانة»، أي: إنها أمانة اتـمـنـ علىـهاـ المـحـدـثـ، فـلـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـخـفـرـ أـمـانـتـهـ، وـيـقـشـيـ سـرـهـ، لأنـهـ عـسـىـ أنـ يـكـونـ فيـ ذـلـكـ ذـهـابـ دـمـهـ، أوـ ماـ سـواـهـ مـاـ يـفـسـدـ أحـوالـهـ عـلـيـهـ، فـخـرـجـ بـحـمـدـ اللهـ مـاـ روـيـناـ عـنـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺ موـافـقاـ لـمـاـ روـيـناـ عـنـ رسولـ اللهـ ﷺ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .
والله نسألـهـ التـوفـيقـ .

٥٤٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي مَقْدَارِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ مِنَ الْبَرِّ وَمِنْ مَا سَوَاهُ

٣٣٨٩ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ عَارِمٌ
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

٣٣٩٠ - وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ
عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا وَعَبْدِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرًا، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرًا،
قَالَ: فَعَدْلُهُ النَّاسُ بِمَدِينَتِهِ مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

٣٣٩١ - وَحَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتْيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنَ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٤٤/٢ بِإِسْنَادِهِ وَمُنْتَهِهِ.
وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٥١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٦٠ مِنْ طَرِيقِ عَارِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
السَّدُوسيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٥)، وَالتَّرمِذِيُّ (٦٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٤٧، وَابْنِ خَزِيمَةَ
(٢٣٩٣) وَ(٢٣٩٥) وَ(٢٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمَ (٩٨٤) (١٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٤٦ مِنْ طَرِيقِ =

أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَجَاءَ النَّاسُ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ
بُرًّ، أَوْ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَجَاؤُوكُمْ
بِهِ، فَقَبِيلُهُمْ^(۱).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَصْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى هَذِينِ الْجَنْسَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ
مَا سِواهُمَا مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَتَعْدِيلُ النَّاسِ بَعْدِهِ ذَلِكَ بِمُدَدِّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ،
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ أَيُوبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِزِيادةِ جِنْسٍ
آخَرَ سِوَى هَذِينِ الْجَنْسَيْنِ مَعَ هَذِينِ الْجَنْسَيْنِ.

٣٣٩٢ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ
ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحَرِّ

= عبد الوارث بن سعيد، كلاماً عن أليوب، به.

وقول ابن عمر: «فعده الناس بمدين من حنطة»، قال المصنف في «شرح
معاني الآثار»: إنما يريد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين يجوز تعديلهما، ويجب
الوقف عند قولهم.

(1) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير - واسمها حفص بن عمر البصري -، روى
له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن
رجال مسلم.

والعبد، والصغرى والكبير، والذكر والأنثى: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بُرٍّ، قال: ثم عَدَلَ النَّاسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سواه^(١).

قال أبو جعفر: ولا نعلم أحداً من أصحاب أئوب تابع ابن شوذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث مع أن كُلَّ واحدٍ من حماد بن زيد، ومن حماد بن سلمة حجة عليه في ذلك، وليس هو بحجة عليهما فيه، فكيف وقد اجتمعا جميعاً على خلافه في ذلك، وفي حديثه ما يَدُلُّ على خطئه فيه وهو قوله، ثم عَدَلَ النَّاسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سواه، فكيف يجوز أن يَعْدِلُوا صِنفًا مفروضاً ببعضِ صنفٍ مفروضٍ معه، وإنما يجوز أن يَعْدِلَ المفروض مما سواه مما ليس بمفروضٍ.

ثم قد روى هذا الحديث أيضاً عن نافع غير أئوب، كما رواه حماد، وحماد عن أئوب، لا كما رواه ابن شوذب عنه.

منهم عَبْيُدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمْرِي

٣٣٩٣ - كما حدثنا عليٌّ بْنُ شِيبةٍ، قال: حدثنا قَبِيصةُ بْنُ عَقبَةَ،
قال: حدثنا سفيان، عن عَبْيُدِ اللهِ، عن نافعٍ

(١) إسناده ضعيف. محمد بن كثير: هو المصيحي، كثير الغلط، ومن فوق ثقات من رجال الشيوخين غير ابن شوذب - واسمها عبد الله - فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

ورواه ابن خزيمة (٢٤١١) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد، لكن ليس فيه: «أو صاعاً من بُرٍّ».

عن ابن عمر، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بما فيه، عن النبي ﷺ، وما فيه من تعديل الناس بعده^(١).

ومنهم مالك بن أنس

٣٣٩٤ - كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ

٣٣٩٥ - وكما حَدَّثَنَا صَالُحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ثم ذكرنا مثل حديث حماد بن زيد عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، وحماد بن سلمة، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكرنا التعديل^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ بـإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٦٦ و ١٠٢، وابن أبي شيبة ١٧٢/٣، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) (١٣)، والدارمي ٣٩٢/١، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، والبيهقي ١٥٩/٤، والدارقطني ١٣٩/٢ من طرق عن عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ بـإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢٨٤/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢٥٠/١ و ٢٥١، والدارمي ٣٩٢/١، وأحمد ٦٣/٢، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذى (٦٧٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٢٠٣) و (٢٢٠٤)، وفي «المجتبى» ٤٨/٥، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و (٢٤٠٠)، =

ومنهم عمرُ بْنُ نافعٍ

٣٣٩٦ - كما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ السَّكْنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرُّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ التَّعْدِيلُ^(١).

ومنهم الليث بن سعد

٣٣٩٧ - كما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ وَيَشْرُبُ بْنُ عَمْرِ الزَّهْرَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ أَيْضًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ التَّعْدِيلُ^(٢).

= والبيهقي في «السنن» ٤/١٦١ و١٦٢-١٦٣، وفي «السنن الصغرى» (١٢٢٥) و(١٢٢٦)، والبغوي (١٥٩٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن محمد بن السكن، فمن رجال البخاري.

وهو في «السنن الكبرى» (٢٢٠٥)، وفي «المجتبى» ٤٨/٥.
ورواه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني
١٤٠-١٣٩/٢، والبيهقي (١٦٢/٤)، والبغوي (١٥٩٤) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد

ومنهم يونسُ بنُ يزيد

٣٣٩٨ - كما حديثنا فهُدْ بن سليمان، وظاهر بن عمرو بن الريّع ابن طارق، قالا: حديثنا عمرو بن الريّع بن طارق، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن يونسَ بن يزيد، أن نافعاً أخبره، قال:

قال عبد الله بن عمر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِي حَمَادَ، وَحَمَادَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ أَبْنُ عَمْرٍ يَقُولُ: جَعَلَ النَّاسَ عِدْلًا مُدَّيْنَ مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

قال أبو جعفر: فكان هؤلاء الجماعة بما رَوَوْا عن نافع على ما رواه عنه أيوب في حديثي حماد، وحماد أولى مما رواه ابن شوذب عن أيوب مما يزيد على ذلك.

ثم نظرنا هل رُويَ في مقدار صدقة الفطر عن غير حديث ابن عمر هذا؟

= الملك الباهلي .

ورواه ابن حبان (٣٣٠٠) عن الفضل بن العباب الجمحي، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٦/٦، وابن ماجه (١٨٢٥) من طريق عن الليث بن سعد، به.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيفيين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ بإسناده ومتنه.

٣٣٩٩ - وجدنا علي بن شيبة قد حدثنا، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح

عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقطٍ^(١).

٣٤٠٠ - وجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبرنا عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله

أنه سمع أبا سعيد يقول: كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقطٍ^(٢).

٣٤٠١ - وجدنا يزيد بن سنان، قد حدثنا قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد

عن أبي سعيد، قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ صدقة الفطر، إما صاعاً من طعام، وإما صاعاً من تمر، وإما صاعاً من شعير، وإما صاعاً من زبيب، وإما صاعاً من أقطٍ، فلم نزل نخرجه حتى قدم

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

معاوية حاجاً أو معتمراً، وكان فيما كلمه الناسُ، فقال: أَدُوا مُدَّيْنِ من سمراء الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً من شعيرٍ^(١).

٣٤٠٢ - ووجدنا يونس قد حديثنا، قال: حدثني عبد الله بن نافع المدني، عن داود بن قيس، عن عياض، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٣٤٠٣ - ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حديثنا، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا داود بن قيس، ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد: قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا كما كنت أخرجه^(٣).

٣٤٠٤ - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حديثنا، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم عن زيد بن أسلم، عن عياض

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير داود بن قيس - وهو الفراء - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٢٥٢/١، وأحمد ٢٣/٣ و٩٨، ومسلم (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥١/٥ و٥٣، وابن حبان (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٤١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والبيهقي ١٦٥/٤، والدارقطني ١٤٦/٢، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

(٢) عبد الله بن نافع المدني - وإن كان في حفظه لين - قد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي ٣٩٢/١ عن عثمان بن عمر بن فارس، بهذا الإسناد.

عن أبي سعيدٍ، قال: كانوا في صدقةٍ رمضانَ مَنْ جاءَ بصاعٍ مِنْ
شعيرٍ قُبْلَ منه، ومن جاءَ بصاعٍ مِنْ تمِيرٍ، قُبْلَ منه، ومن جاءَ بصاعٍ
مِنْ أَقْطِيلٍ، قُبْلَ منه، ومن جاءَ بصاعٍ مِنْ زبيبٍ قُبْلَ منه^(١).

٣٤٠٥ - ووجدنا يونسَ قد حديثاً، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف

(ح)

ووجدنا الربيعَ قد حديثاً، قال: حدثنا شعيبُ بْنُ الليث، قال:
حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ، عن عبدِ الله بْنِ عثمانَ أَنَّ
عياضَ بْنَ عبدِ الله حَدَّثَه

أَنَّ أباً سعيدَ قال: إنما كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعَ
تمِيرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ أَقْطِيلٍ لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ، فَلَمَّا كَثُرَ الطَّعَامُ
فِي زَمِينِ معاويةَ، جَعَلُوهُ مُدَّيْنَ مِنْ حِنْطةٍ^(٢).

٣٤٠٦ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حديثاً، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ
خالدِ الْوَهْبِيِّ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عبدِ الله بْنِ عثمانَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٢١٣) من طريق وكيع عن سفيان، عن زيد بن
أسلم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. عبد الله بن عثمان: هو عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن
حكيم بن حزام بن خويبل، نسب إلى جده هنا، روى عنه جمع، ولا يُعرف بجرح
ولا تعديل، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٢١٩)، وفي «المجتبى» ٥٣/٥ عن عيسى بن
حماد بن زغبة المصري، عن الليث، بهذا الإسناد.

عن عياض بن عبد الله، قال:

سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر، فقال: لا يخرج إلا ما كنتُ أخرج في عهدي رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقطٍ، فقال له رجل: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تلوك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها^(١).

قال أبو جعفر: ففيما رويناه من هذا الباب عن أبي سعيد ذكر ما كانوا يؤدونه في عهدي رسول الله ﷺ في صدقة الفطر، ففي بعض ذلك: أو صاع من طعام، أو صاع من شعير، وفي بعض ذلك: أو صاع من شعير بغير ذكر صاع من طعام، وفيها كلها ذكر ما سوى هذين الجنسين من الأجناس المذكورة فيها، فقد يحتمل أن يكون

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق لا تضر عننته هنا فقد صرخ بالتحديث عند ابن خزيمة وابن حبان.

ورواه أبو داود بإثر الحديث (١٦١٦)، وابن خزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطني ٢/١٤٥-١٤٦، والحاكم ٤١١/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٦٥-١٦٦، وفي «السنن الصغرى» (١٢٣٥) من طريقين عن إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وزاد فيه: «أو صاع حنطة».

قال ابن خزيمة بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدرى من الوهم، وقوله: فقال له رجل: «أو مدين من قمح» إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لما كان ليقول الرجل: أو مدين من قمح معنى.

وقال أبو داود عن هذه الزيادة: «أو صاع حنطة» غير محفوظة.

الطعام المذكور فيما ذكر فيه منها الحنطة، غير أن ذلك إن كان كذلك، فإنما هو على أداء، وقد يجوز أن يكون ذلك على تَطْوِعٍ من المؤذين، وأولى منه ما حَدَّثَ^(١) ابن عمر مما أخبر به عما فرضه رسول الله ﷺ فيها، وما عدله الناس بعده مما جعلوه عدلاً لِذلِكَ من غير أجناسه.

فقال قائل: ففي حديث أبي سعيد إنكار القيمة المذكورة فيه من أبي سعيد لها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبي سعيد لم يُنكر القيمة وإنما أنكر المقوم، والقيمة فلم تَكُنْ من الذي أنكره أبو سعيد، وإنما كانت من الناس الذين يُوجَدُ تقويمُ ذلك منهم من أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال عبد الله بن عمر في حديثه في ذلك، مع أن الذي أنكر أبو سعيد تقويمه، فرجل له من رسول الله ﷺ عليه الصحبة، ومعه الفقه، فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع أنا قد روينا عن أبي سعيد إخباره في صدقَةِ الفطر أنه يُجزَىءُ فيها نصف صاع بُرّ.

كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا حجاجُ بن المِنهَال، قال: حدثنا حماد، عن يونس

عن الحسن أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلى بزكاة رقيقك، فقال أبو سعيد للرسول: إن مروان لا يَعْلَمُ إنما علينا أن نعطي لكل رأس عبد كل فطير صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بُرّ.^(٢)

(١) في الأصل: «حديث»، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين إن كان حماد هو ابن زيد، وإن كان ابن سلمة فهو من رجال مسلم. يونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو البصري.

فَدَلِلَ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا تَأَوَّلُنَا عَلَيْهِ إِنْكَارَهُ مَا أَنْكَرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِيمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا فِيمَا كَانَ مَؤْدِي فِي صِدْقَةِ الْفَطْرِ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَنْطَةِ أَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ .

٣٤٠٧ - كَمَا حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزِيزَ الْأَيْلِيَّ قَبْلَ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَحَدَثَنِي بِهِ كَمَا حَدَثَنِي بِهِ عَنْهِ أَبُنِّ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رُوحٍ، عَنْ عَقْيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَنَا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنٍ^(١).

٣٤٠٨ - كَمَا حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُنِّ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: أَنَّ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عُزِيزَ الْأَيْلِيَّ وَثَقَهُ الْعَقِيلِيُّ وَمُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صَدُوقٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ مَرْءَةً: صَوِيلُحٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ ضَعِيفٍ، وَسَلَامَةُ بْنُ رُوحٍ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْوَافِ» ٤٣/٢ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَّهِيَّهُ، وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ ٢١٩/٢٤ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُزِيزَ الْأَيْلِيَّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

الله ﷺ عن أهلها الْحُرُّ منهم والمملوك مُدَيْنٌ من حنطة، أو صاعاً من تمِير بالمُدَّ، أو بالصاع الذي يقتاتون به^(١).

٣٤٠٩ - وكما حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا ابن لهيعة (ح)، وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي^(٢) الأسود، عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر، قالت: كانت تُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ مُدَيْنٌ من قمح^(٣).

(١) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن أبي يوسف من رجال مسلم. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

ورواه الطبراني (٢٤/٢١٨) عن أحمد بن حماد بن زغبة، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

(٢) سقطت لفظة «أبي» من الأصل، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني المعروف بيتيم عروة.

(٣) صحيح. عبد الله بن لهيعة - وإن كان في حفظه شيء - قد رواه عنه عبد الله بن المبارك عند أحمد وهو من سمع منه قبل احتراق كتبه، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيوخين غير أسد - وهو ابن موسى - فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة.

وفاطمة بنت المنذر: هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، وأمُّها أم ولد. تزوجها هشام بن عروة، وكانت أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فولدت له عروة ومحمدًا، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وروى عنها محمد بن إسحاق بن =

٣٤١٠ - وكما حدثنا عليٌّ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفانُ بن مسلم، قال: حدثنا حمادُ بن زيدٍ، عن النعمانِ بن راشدٍ، عن الزهريِّ، عن ثعلبة بن أبي صعيرٍ

عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو نصف صاع من بُرٍّ - أو قال قمح - عن كل إنسانٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرًّا أو عبده، غنيٍ أو فقيرٍ»^(١).

= يسار، ومحمد بن سوقة، وزوجها هشام بن عروة، وحديثها في الكتب الستة. أورد ترجمتها الذهبي في «تاريخ الإسلام»، ص٤٢٤ في الطبقة الثانية عشرة. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٤٦/٦ و٣٥٥ من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، به وزاد: بالمدّ الذي تقتاتون به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ و١٧٥ عن وكيع، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: أنها كانت تعطي زكاة الفطر من تمون من أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من تمر أو شعير. وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

(١) إسناده ضعيف. علته النعمان بن راشد - وهو الجزمي - ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو داود والنسيائي، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق، وثعلبة بن أبي صعير، قال في «التهذيب»: ويقال: ابن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، له حديث واحد عن النبي ﷺ في صدقة الفطر، وعنده ابنه عبد الله، وفيه خلاف كثير، أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه، قال يحيى بن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وثعلبة بن أبي

٣٤١١ - وكما حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنَ
أَبِي صُعَيْرٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ
كُلِّ اثْنَيْنِ: حَرًّا أَوْ عَبِيدًا، ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي، أَمَا غَنِيْكُمْ، فِي ذِكْرِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»،

= مالك جميـعاً قد رأـيا النبي ﷺ، وقال الدارقطني : الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، لثعلبة صحبة، ولعبد الله رؤية . وقال منها فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٩/٢: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بـ صحيح، إنما هو مرسـل يروـيه مـعـمر، وابن جـريـج عن الزـهـري مـرسـلاً . قـلتـ: مـنـ قـبـلـ مـنـ هـذـا؟ قـالـ: مـنـ قـبـلـ النـعـمـانـ بـنـ رـاشـدـ، وليـسـ بالـقـوـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـضـعـفـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـبـيـ صـعـيرـ، وـسـأـلـتـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ صـعـيرـ أـهـوـ مـعـرـوفـ؟ قـالـ: مـنـ يـعـرـفـ اـبـنـ أـبـيـ صـعـيرـ، لـيـسـ هـوـ بـمـعـرـوفـ.
وـهـوـ عـنـ الـمـصـنـفـ فـيـ «ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ» ٤٥/٢ بـإـسـنـادـ وـمـتـنـهـ .
ورواه أـحـمـدـ ٤٣٢/٥ عـنـ عـفـانـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ .

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٥٣ ، والدارقطني ١٤٧/١
و ١٤٨ ، والبيهقي ٤/١٦٧ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٨٥) ومن طريقه أـحـمـدـ ٤٣٢/٥ ، والبخاري في «ـتـارـيـخـهـ»
٥/٣٦ ، وأـبـوـ دـاـوـدـ (١٦٢١)، والدارقطني ٢/١٥٠ عـنـ اـبـنـ جـريـجـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ،
عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ ثـعـلـبـةـ، قـالـ: خـطـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ النـاسـ قـبـلـ الـفـطـرـ بـيـومـ أـوـ يـوـمـيـنـ،
فـقـالـ: «ـأـدـوـ صـاعـاًـ مـنـ بـرـ أـوـ قـمـحـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ، أـوـ صـاعـاًـ مـنـ تـمـرـ، أـوـ صـاعـاًـ مـنـ شـعـيرـ
عـلـىـ كـلـ أـحـدـ صـغـيـرـ أـوـ كـبـيرـ»، وـمـعـ كـوـنـ اـبـنـ جـريـجـ مـدـلـسـاًـ وـقـدـ عـنـعـهـ، فـقـدـ قـالـ
الـزـيلـعـيـ فـيـ «ـنـصـبـ الـرـاـيـةـ» ٢/٤٠٧: وـهـذـاـ سـنـدـ صـحـيـحـ قـويـ .

وأما فقيركم، فَيُرِدُّ عليه مثل ما أعطى»^(١).

ففيما رويناه في هذا الفصل عن أسماء ذكر ما يُؤدونه في زكاة الفطر من القمح على عهد رسول الله ﷺ أنه كان نصف صاع، وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير أمر النبي ﷺ بأداء ذلك المقدار من البر، ففي ذلك ما قد وُكِدَ أمر النصف الصاع من البر، ودلل أن ما زاد عليه مما كانوا يُخرجونه من البر حينئذٍ كان على التبرع منهم، والزيادة في الخير، لا على الفرض.

فقال قائل: فقد روى هذا الحديث بكر بن وائل الكوفي، عن الزهرى فخالف فيه النعمان عن الزهرى

٣٤١٢ - فذكر ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا بكر الكوفي: أن الزهرى حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقه الفطر صاع تمر، أو صاع شعير عن كل واحد، أو قال: عن كل رأسٍ عن الصغير والكبير، والحر والعبد^(٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٢، بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري في «تاریخه» ٥/٣٦، وأبو داود (١٦١٩)، والدارقطني ١٤٨/٢،
والبيهقي ١٦٧/٤ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٦١٩) عن سليمان بن داود العتكى، عن حماد بن زيد، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن ثعلبة من رجال البخاري، قال في «التفريغ»:

٣٤١٣ - وما قد حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَحْيَى بْنُ جَنَادَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَالْحَرَّ وَالْعَبْدُ^(١). قَالَ: فَهَذَا بَكْرٌ قَدْ خَالَفَ النَّعْمَانَ عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّهُ مَا خَالَفَهُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَصَرَ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ شَيْئًا أُولَئِي مِنْ قَصَرٍ عَنْهُ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّعْمَانُ، وَقَدْ وَجَدْنَا جِلَّةً مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ أَخْبَرُوا أَنَّ الْفَرْضَ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَيْنِ.

٣٤١٤ - كَمَا حَدَثَ الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ

(ح)

وَكَمَا حَدَثَنَا يَوْنُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: قَالَ الْلَّيْثُ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ

= لَهُ رَؤْيَا وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ، وَبِكَرٌ الْكُوفِيُّ: هُوَ بَكْرٌ بْنُ وَاثِلٍ بْنُ دَاؤِدٍ، رَوَى لَهُ مَسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٥/٣٦ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (١٦٢٠)، وَابْنَ خَزِيمَةَ (٢٤١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْنِيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (١٦٢٠)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٢/١٤٨، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٣٨٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى، بِهِ.

(١) هُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ، وَأَبُو سَلْمَةَ: هُوَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ ٢/١٤٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَنَادَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زِكَّةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنٍ
من حنطة^(١).

٣٤١٥ - حدثنا الريبع بن سليمان الأزدي الجيزى ، قال : حدثنا
أبو زرعة وهب الله بن راشد ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : حدثنا
عقيل ، عن ابن شهاب

أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً
من تمر أو بمدین من حنطة^(٢).

(١) مرسل ، رجال ثقات رجال الشیخین ، غیر شعیب بن الیث ، فمن رجال
مسلم .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٢ بإسناده ومتنه .
وعلقة البخاري في «تاریخه» ٣٧/٥ عن عقيل وعبد الرحمن بن خالد ، بهذا
الإسناد .

ورواه الشافعی في «سننه» (٣٧٨) برواية المؤلف عن حاله المزنی ، ومن طریقه
البیهقی ١٦٩ عن يحیی بن حسان ، عن الیث ، به .

ورواه أبو داود في «المراسیل» (١٢٠) عن قبیبة بن سعید ، عن الیث ، عن عبد
الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب .

(٢) أبو زرعة وهب الله بن راشد ، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٢٧/٩ : محله
الصدق ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٩/٢٢٨ ، وقال : يخطيء ، وقال أبو سعيد بن
يونس : لم يكن أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ النَّسَائِيَ يَرْضَاهُ ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِّنْ رِجَالِ الشِّيَخِينَ
غَيْرُ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعٍ ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِ . وَهُوَ مَرْسُلٌ أَيْضًا كَالَّذِي قَبْلَهُ .
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه .

٣٤١٦ - وكما حديثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم، وسالم، قالوا: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ مِّنْ شَعْبَرِ أو مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ^(١).

٣٤١٧ - وكما حديثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد، وعبيد الله، والقاسم، وسالم، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٣٤١٨ - وكما حديثنا أحمـد بن داود بن موسى، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حمـاد بن زيد، عن عبد الخالق الشيباني وهو ابن سلمـة -

عن سعيد بن المسيب، قال: كانت الصدقة تعطى على عهد

(١) مرسل صحيح. رجاله ثقات رجال الشيفين غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢ بإسناده ومتنه.

(٢) ابن لهيعة فيه شيء من جهة حفظه، وبباقي رجال السنـد من رجال الشيفين غير عبد الغفار بن داود، فمن رجال البخاري. وهو مكرر ما قبله. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢ بإسناده ومتنه.

رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم نصف صاعٍ حنطةٌ^(١).

ففيما رويانا من هذا ما قد دل أن نصف صاعٍ من حنطة كان في صدقة الفطر أصلًا من الأصول التي فرضها رسول الله ﷺ فيها، وفي ذلك ما قد أغنى عن التقويم.

فقال قائل: أما ما روينتموه من حديث عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد من أداء الناس في عهد رسول الله ﷺ ما كانوا يؤدونه مما ذكر أداؤهم إياه فيه، فقد روينتموه فيما تقدّم من هذا الباب على الأداء، لا على الفرض، وقد روي أن ذلك كان على فرضٍ كان من رسول الله ﷺ إياه عليهم

٣٤١٩ - ذكر ما قد حدثنا أحمـد بن شـعـيب، قال: أخبرـني مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ حـرـبـ، قال: حدـثـنا مـحـرـزـ بنـ الـوـضـاحـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ - وـهـوـ اـبـنـ أـمـيـةـ -، عنـ الـحـارـثـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ ذـبـابـ، عنـ عـيـاضـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ سـرـحـ عنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ، قال: فـرـضـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ صـدـقـةـ الـفـطـرـ

(١) رجاله ثقات رجال الشـيـخـينـ غـيرـ عـبـدـ الـخـالـقـ بنـ سـلـمـةـ الشـيـانـيـ، فـمـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ، وـهـوـ مـرـسـلـ.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» ص ١٨٨ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الخالق بن سلمة الشياني، بهذا الإسناد.

صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقطٍ^(١).

قال هذا القائل: وفي هذا الحديث من غير رواية هذا الشيخ ما قد ذكرتموه في هذا الباب، ذكر أدائهم صاعاً من طعامٍ في ذلك، والطعام هو الحنطة، ففي ذلك ما قد دلَّ أن الصاع من الحنطة قد كان فرضَ في ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن الفرض المذكور في هذا الحديث، لم يذكره إلا في حديث الحارث بن عبد الرحمن، وقد خالفه في ذلك زيدُ بْنُ أسلم، ومنْ قد ذكرنا خلافه إِيَّاه في هذا الباب من داودَ بْنَ قيس، وقد خالفه في ذلك أيضاً ابن عجلان.

٣٤٢٠ - كما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابْنُ عَجْلَانَ، قال: سمعتْ عياضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ

عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قال: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صاعاً مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صاعاً مِنْ أَقْطَ، أَوْ صاعاً مِنْ سُلْتٍ، ثُمَّ شَكَ

(١) إسناده قوي. محرز بن الواضح روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٩١/٩، وقال محمود بن غيلان: كان مقبولاً القول ثقة، وقال مصعب بن بشير: كان جارنا في السوق، وكان ما علمته صدوقاً، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن علي بن حرب، فمن رجال النسائي وهو ثقة. وهو عند النسائي في «الكبرى» ٢٢١٢، وفي «المجتبى» ٥١/٥.

سفيان، فقال: دقيقٌ أو سُلْتُ^(١).

فدل ذلك على تواتر الرواية عن عياض بن عبد الله بخلاف ما رواه عنه الحارث بن عبد الرحمن، والجماعة في ذلك أولى من الواحد.

٣٤٢١ - حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعی، قال: أخبرنا سفیان بن عیینة، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه

عن أبي سعید الخدري، قال: ما كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقطٍ^(٢).

قال أبو جعفر: فقد وَكَدَ ذلك أيضاً ما ذكرنا.

ثم رجعنا إلى ما كان أصحاب رسول الله ﷺ، وخلفاؤه الراشدون المهديون رضي الله عنهم عليه في ذلك.

فكان فيما ذكرنا في حديث أحمد بن داود عن سليمان بن حرب ذكر ما كانوا يعطون في عهد أبي بكر وعمر في ذلك، وأنه نصف صاعٍ من حنطة.

وقد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، وهلال بن يحيى، قالا: أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة،

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» (٢٢١٥)، وفي «المجتبى» ٥٢/٥.
قال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «دقيق» غير ابن عيينة.
(٢) إسناده حسن.

وهو في «سنن الشافعى» (٣٨٠) برواية أبي جعفر عن حاله المزني.

قال: أخبرني مَنْ دفع إلى أبي بكرٍ صاعَ بُرْ بَيْنَ اثْنَيْنِ^(١). حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبت أنا والحكمُ بنُ عُتيبة إلى زياد بن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أنَّ أباه سأَلَ عَمَرَ بنَ الخطاب، فقال: إِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَهَلْ فِي مَالِي زَكَاةٌ؟ فَقَالَ عَمَرٌ: إِنَّمَا زَكَاةُكَ عَلَى سَيِّدِكَ أَنْ يُؤْدِي عَنْكَ عِنْدَ كُلِّ فَطْرٍ صَاعَ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ تَمِّرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعَ بُرْ^(٢). وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا ابنُ عَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيَّ

(١) أبو عمر الفزير - واسمه حفص بن عمر - روى له أبو داود، ومتابعه هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، قال ابن حبان في «الضعفاء» ٣/٨٨٨٧: وإنما قيل له الرأي، لأنَّه كان يتحلَّ مذهب الكوفيين، وكان عالماً بالشروط يروي عن أبي عوانة وأهل البصرة، روى عنه أهل بلده، كان يخطيء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ومن فوقيهما ثقات من رجال الشیخین خلا الرجل الذي حدث أبا قلابة، فإنه لا يعرف.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/١٧٠ عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧٤) و(٥٧٧٦)، ومن طريقه الدارقطني ٢/١٥٢ عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: أَبَنِي رَجُلٌ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَدَى إِلَيْهِ صَاعًا مِنْ بُرْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ.

(٢) إسناده ضعيف. الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ، وزياد بن النضر لم يوثقه غير ابن حبان ٨/٢٤٨، وعبد الله بن نافع ضعيف. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه.

عن أبي صُعِيرٍ، قال: كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخطاب نصفَ صاعٍ^(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عُمَرَ الدِّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةِ
عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَثَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَدُّوا
زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ^(٢).
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكُذا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ مِنْ حَفْظِهِ.

(١) نعيم بن حماد كثير الخطأ، وأبو صعير ذكره ابن الأثير في الصحابة في «أسد الغابة» ٦/١٧٣.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه.
روواه أبو داود (١٦١٤)، والدارقطني ٢/٤٥ من طريقين عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء.
وهذا سند قوي رجال ثقات رجال الشيوخين غير عبد العزيز بن أبي رواد، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الأشعث - واسمها شراحيل بن آده - فمن رجال مسلم. القواريري: هو عبد الله بن عمر بن ميسرة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٧ بإسناده ومتنه.

وأما ابن أبي داود، فحدثنا من كتابه، قال: حدثنا القواريري،
قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة
عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه،
فقال في خطبته: أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعيرٍ
عن كل صغير وكبيرٍ، حرٌ ومملوكٌ، ذكر وأنثى، ولم يذكر فيه مدينٍ
من حنطة^(١).

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا يحيى بن عيسى،
عن ابن أبي ليلى، عن عطاء
عن ابن عباس، قال: أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا
عن الصغير والكبير، والحر والمملوك مدين من حنطة^(٢).

حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة،
أن حميدا الطويل أخبرهم عن الحسن، قال:

خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة، فقال: يا أهل البصرة
ما لكم لا تؤدون زكاة شهركم، ثم قال: من هاهنا من أهل المدينة؟
قوموا إلى إخوانكم، فعلمونهم، فأمرهم بصاع من شعيرٍ، أو تمر، أو

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٦-٤٧ / ٢ بإسناده ومتنه.

(٢) ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن الانصاري الكوفي - سمع
الحفظ، وباقى رجاله رجال الصحيح.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧ / ٢ بإسناده ومتنه.

نصف صاع من بُرٌّ، فلما قَدِمَ عَلَيْيَ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: يا أهْلَ الْبَصَرَةِ إِنَّ سِعْرَكُمْ رَخِيقٌ، لَوْ جَعَلْتُمُوهُ صاعَ بُرًّا^(١).

ففيما قد روينا في نصف صاع بُرٌّ أنه يجري في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجّة لمن ذهب إلى ذلك على مخالفيه فيه.

وقد رُوِيَ ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وإبراهيم.

كما حدثنا بكار، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عوف، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن أرطاة كتاباً فرِيئاً على منبر البصرة: أما بعد: فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو نصف صاعٍ من بُرٌّ^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من ابن عباس ولا رأه قط. قال علي بن المديني: قوله الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما أراد: خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين. ورواه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٦)، وفي «المجتبى» ٣/١٩٠ و٥١ و٥٥، والبيهقي ٤/١٦٨ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٧٠ عن سهل بن يوسف ويزيد بن هارون، كلاهما عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد، أو صغير أو كبير، ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بُرٌّ.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة العبدى الھجرى أبو سهل البصري المعروف بالأعرابى.

وكما حديث بكار، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا أبو عوانة،
عن منصور، عن مجاهد، عن إبراهيم، مثله^(١).

وكما حديث إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن سفيان،
عن منصور

عن مجاهد في زكاة الفطر: صاع من كل شيء سوى الحنطة
والحنطة نصف صاع^(٢).

ففيما ذكرنا ما قد دل على النصف الصاع من الحنطة أنه المفروض
في زكاة الفطر لا ما سواه، والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي عمر - وهو حفص بن عمر الضرير
الأكبر البصري -، فقد روى له أبو داود وهو صدوق.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسبي
العendi.

٥٥٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ فِي صَدْقَةِ الْفَطْرِ
مَا قَصَدَ بِهِ فِيهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٣٤٢٢ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَبْنَائَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ

٣٤٢٣ - وَحَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،
قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ زَكَةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرًّ أوْ عَبْدٍ،
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: أَفْتَابِعُ مَالِكًا^(٢) عَلَى هَذَا الْحَرْفِ، يَعْنِي مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، أَحَدُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ؟

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفتين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطئ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٢٥٠-٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذى (٦٧٦)، والنسائي ٥/٤٨، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩)، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي ٤/١٦١-١٦٢ و ١٦٣، والبغوي (١٥٩٣).

(٢) في الأصل: «مالك»، وهو خطأ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنونه أنه قد تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر، وعمربن نافع، ويونس بن يزيد

٣٤٢٤ - كما حديثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع^١

عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان إلى رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حُرّ أو عَبدٍ، ذكر أو أثني من المسلمين^(١).

٣٤٢٥ - وحدثنا محمد بن جعفر، عن محمد بن أعين، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: إلى رمضان^(٢).

(١) إسناده صحيح . سليمان بن داود الهاشمي روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فمن رجال مسلم .

ورواه أحمد ٦٦/٢ و ١٣٧ عن سليمان بن داود الهاشمي ، بهذا الإسناد .
ورواه أحمد ٥٥/٢ و ١٠٢ ، والبخاري (١٥١٢) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١٦١٣) ، والبيهقي ٤/١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٦ ، والدارقطني ٢/١٣٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به .

ورواه عبد الرزاق (٥٧٦٣) ، وابن الجارود (٣٥٦) ، والدارقطني ٢/١٣٩ ، والبيهقي ٤/١٦٠ من طرق عن نافع ، به .

(٢) صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

٣٤٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ السَّكِنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرَّ، وَالذِّكْرِ وَالْأُثْنَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

٣٤٢٧ - وَحَدَّثَنَا طَاهُرُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ يُونُسِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنْ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى، أَوْ حُرًّا أَوْ عَبِيدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن محمد بن السكن فمن رجال البخاري.
وهو في «السنن الكبرى» (٢٢٠٥).

ورواه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤٨/٥
وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ١٤٠-١٣٩/٢، والبيهقي ١٦٢/٤، والبغوي
(١٥٩٤) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن أبى
وهو الغافقى - فمن رجال مسلم.

فقد بان بما ذكرنا أنَّ هذا المعنى ثابتٌ في الحديثِ، أعني «من المسلمين».

فقال قائلٌ: أفعلى العبدِ فرضُ مع عجزه عن المفروضِ المذكورِ في هذا الحديثِ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ العبد لا فرضٌ عليه في نفسه، إذ لا مالَ له، وإنما الفرضُ على مولاه فيه، وإذا كان ذلك كذلك، رجع قوله عليه السلام «من المسلمين» إلى المولاي، لا إلى العبيد، وفي ذلك ما قد دلَّ أنَّه لا حجةٌ في هذا المعنى من هذا الحديث لمن يقول: إنَّ الرجلَ المسلمَ لا يجبُ عليه أن يُؤدي زكاةَ الفطر عن عبده النَّصراوي على من يقول: إنه يجبُ ذلك عليه فيه.

وقد رُويَ عن غير واحدٍ من المتقدمين ما يُوافق قولَ من قال: إنَّ المسلمَ يُؤديها عن مملوكه النَّصراوي، كما يُؤديها عن مملوكه المسلم. وسنذكرُ ذلك في المجلسِ الذي يتلوُ هذا المجلسَ زيادةً في هذا الباب إن شاء الله، والله نسألُه التوفيق.

٣٤٢٨ - وما حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، وعبدُ الوهاب بنُ خلف بن عمر أبو أيوب، قالا: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ، عن عبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن الأعرج

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ عن فهد، عن عمرو بن طارق، بهذا الإسناد.

عن أبي هُريرة، قال: كان يُخْرِجُ زكَةَ الْفِطْرِ عن كُلِّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: من صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا مُدَيْنَ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًاً مِنْ تَمْرٍ^(١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْمَى، وَعَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبْارِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ^٢ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ عَبِيدٌ نَصَارَى لَا يُدَارُونَ لِتِجَارَةٍ فَزَكُوكُهُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٢).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْمَى وَعَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبْارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُوبْنُ الْمَهَاجِرِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: يُعْطِي الرَّجُلُ عَنْ مَمْلُوكِهِ وَإِنْ كَانَ

(١) نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ، وَمِنْ فَوْقَهِ ثَقَاتٍ مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِينَ غَيْرِ أَبْنِ لَهِيَةٍ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ - فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَرُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبْارِكَ عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٥٧٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢٧٧) وَالْبَيْهِقِيُّ (٤٦٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: زَكَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ، وَذَكْرٍ وَأَنْثَى، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

(٢) نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ مَتَابِعُهُ، وَمِنْ فَوْقَهِ ثَقَاتٍ مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِينَ. وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ (٣١٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَهُذَا سَنْدٌ صَحِيفٌ، رِجَالٌ ثَقَاتٌ رِجَالٌ شِيَخِينَ.

نصرانياً زكاة الفطر^(١).

قال أبو جعفر: فهذا أبوهريرة، وعطاء بن أبي رباح، وعمربن عبد العزيز قد ذهبوا في هذا الباب إلى ما قد ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك، لأنَّه لما كان الرجل المسلم يُذكر عن عبده النصارى لِإسلامه، ولا يُسقط ذلك عنه فيهم لِكفرهم، كان مثل ذلك أيضاً يُؤدي زكاة الفطر عنهم لِإسلامه، ولا يسقط ذلك عنه فيهم لِكفرهم، وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في ذلك. والله نسألة التوفيق.

(١) نعيم متابع، وإسماعيل بن عياش قوي في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. ورواه ابن أبي شيبة ١٧٤/٣ عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

٥٥١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا فِيهِ نَفْيٌ انتِقَاضٌ وَضَوْئَهُ بِنَوْمِهِ عَلَى
الحَالِ الَّتِي يَنْتَقِضُ فِيهَا وَضَوْءُ غَيْرِهِ
مِنْ أُمَّتِهِ لِنَوْمِهِ كَذَلِكَ

٣٤٢٩ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ سَهْلِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكِينَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي
خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالِانِيِّ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ
عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَبِّكُمْ فِي الْفَجْرِ،
ثُمَّ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ جَالِسٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ،
فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْبُ الْوُضُوءُ عَلَى
مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»^(١).

(١) أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، روى له أصحاب السنن، وقال ابن معين وأحمد والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتبع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: أبو خالد له أحاديث، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وقال ابن حبان في «الضعفاء» ٣/١٠٥: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله ﷺ ما ذكر من قوله له فيه، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - على أنَّ ابن عباس كان عنده حينئذ أن نوم رسول الله ﷺ الذي وقف عليه منه قد نقض وضوئه حتى قال له من أجل ذلك: يا رسول الله

= عنهم بالمعضلات؟، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/١، وأحمد ٢٥٦/١، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٨٧) و(٢٦١٠)، والبيهقي ١٢١/١ من طرق عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً»، هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: «حدثني رجال مرضىون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر».

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث. وقال الترمذى في «العلل الكبير» ١٤٩/١: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سمعاً من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في شيء، قال محمد: وعبد السلام بن حرب صدوق.

إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ، وَإِذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَنْهُ يَتَقْبَضُ لِذَلِكَ، كَانَ نَوْمٌ غَيْرَهُ بِمِثْلِهِ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ مُتَقْبَضًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ جَوَابًا لِإِيَّاهُ، وَتَعْلِيمًا مِنْهُ لَهُ: «إِنَّمَا يَجُبُ الوضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْجِطًا»، وَأَخْبَرَهُ بِالْعُلَمَاءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَجُبُ عَلَيْهِ الوضُوءُ لِذَلِكَ، وَهِيَ اسْتِرْخَاءٌ مَفَاصِلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَعْلِيمًا مِنْهُ إِيَّاهُ حَكْمَ سَائِرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ سَوَاهُ، لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ فِي نَفْسِهِ وَحْتَى يُعَلِّمَ النَّاسَ سَوَاهُ.

فَأَمَّا حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَمُخَالَفٌ لِذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٣٠ - وَهُوَ مَا قَدْ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرِيبٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً خَالِتَهُ مِيمُونَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَوْضًا مِنْ شَنَّةٍ مُعَلَّقَةٍ، قَالَ: فَوَصَفَ وَضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُقَلِّلُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَامَ أَبْنُى عَبَّاسٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ جَئَتْ فَقَمَتْ عَنْ شَمَالِهِ، فَأَخْلَفَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَبَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَى بِلَالٍ، فَآذَنَهُ بِالصُّبْحِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي من رجال الشيفتين.

سفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «سنن الشافعي» (٥٤) برواية المصنف عن حاله المزنوي، عنه.
ورواه الحميدى (٤٧٢)، والبخاري (١٣٨) و(٧٢٦) و(٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣).

فقال قائل: فابن عباس إنما خاطب النبي ﷺ بقوله له: إنك قد نَمْتَ، فكيف يجوز أن يكون جوابه إياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي قد ذكر فيه ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك كان - والله أعلم - لِعلمه رسول الله ﷺ أن ذلك حُكْمُ النوم الذي يحتاج إلى علمه في نفسه وفي سائر الناسٍ سوى رسول الله ﷺ وسواه، وأن به من الحاجة إلى ذلك ما ليس به من الحاجة إلى علم حُكْمِ نوم رسول الله ﷺ في ذلك، فعلمَه ما به الحاجة إلى علمه، وأرجأ ما سوى ذلك مما ليس به إليه من الحاجة لِعلمه إِيَّاه فيما بعد ذلك، إما بقولٍ يكون منه له فيه، وإما بفعلٍ يفعله بمحضه من ذلك الجنس، ثم يُصلِّي ولا يتوضأ فنعلم بذلك منه أن حُكْمَه في ذلك خلاف حُكْمِ غيره من أمتَه، وفي ذلك ما قد يحتمل معه أن يكون نومه على الحال التي نام عليها بمشاهدة ذلك منه في حديث كُرِيب، عن ابن عباس مما ذكر فيه صلاته بعد ذلك النوم على حال الاضطجاع بغير وضوء أحدثه، فيكون ﷺ قد جمع بقوله له في حديث أبي العالية وي فعله بمشاهدته منه المذكور ذلك في حديث كُرِيب جواب ما سأله عنه، وعسى أن يكون ذلك كُلُّه كان في ليلة واحدة حتى وقف ابن عباس على تبَانِي رسول الله ﷺ وسائر أمتَه في ذلك النوم على تلك

= (١٨٦)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (١٥٣٣)، وأبو عوانة ٣١٨-٣١٧/٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر لزاماً ابن حبان بتحقيقينا (٢٥٧٨) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٦).

الحال أنه ينقض وضوء غيره من أمهـة، وأنه لا ينقض وضوءه عَزَّلَهُ اللَّهُ.

ثم التمسنا المعنى الذي أبانه الله عز وجل به في ذلك عن سائر أمتـه حتى اختلف حـكمـه وأحكـامـهم في ذلك ما هو؟

٣٤٣١ - فوجـدـنا يـونـسـ قد حـدـثـنا، قال: أخـبـرـنا عبدـ اللهـ بـنـ وهـبـ، أـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ حـدـثـهـ، عنـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـمـقـبـرـيـ، عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ أـخـبـرـهـ

أنـهـ سـأـلـ عـائـشـةـ أـمـ المـؤـمـنـينـ: كـيـفـ كـانـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللهـ عَزَّلَهُ اللَّهُ فـيـ رـمـضـانـ؟ـ فـقـالـتـ:ـ مـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عَزَّلَهُ اللَّهُ يـرـيـدـ فـيـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ عـلـىـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ،ـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ،ـ فـلـاـ تـسـلـ عـنـ حـسـنـهـ وـطـولـهـ،ـ ثـمـ يـصـلـيـ ثـلـاثـاـ،ـ قـالـتـ عـائـشـةـ:ـ قـلـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـنـاـ قـبـلـ أـنـ تـوـتـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـيـاـ عـائـشـةـ إـنـ عـيـنـيـ تـنـامـ لـاـ يـنـامـ قـلـبـيـ»ـ^(١).

فـوـقـفـنـاـ بـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عَزَّلَهُ اللَّهُ كـانـ وـإـنـ نـامـ عـيـنـاهـ لـمـ يـنـمـ قـلـبـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ قـلـبـهـ لـاـ يـنـامـ وـإـنـ نـامـ عـيـنـاهـ،ـ لـمـ تـسـرـخـ

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

وـهـوـ فـيـ «ـالـموـطـأـ»ـ ١٢٠ـ،ـ وـرـوـاهـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ أـحـمـدـ ٦/٣٦ـ وـ٧٣ـ وـ٤٠ـ،ـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ (٤٧١١)،ـ وـالـبـخـارـيـ (١١٤٧ـ وـ٢٠١٣ـ)ـ وـ(٣٥٦٩)،ـ وـمـسـلـمـ (٧٣٨ـ)،ـ وـعـبـدـ الرـازـقـ (١٢٥ـ)،ـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ (١٣٤١ـ)،ـ وـالـنسـائـيـ (٣٢٤ـ وـ٣٢٧ـ)،ـ وـالـتـرـمـذـيـ (٤٣٩ـ)،ـ وـابـنـ خـزـيمـةـ (١١٦٦ـ)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (٢٤٣٠ـ)،ـ وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٢ـ وـ٣ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ»ـ (١٢٢ـ وـ١ـ)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (٢ـ وـ٣ـ)،ـ وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٣ـ وـ٤ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ»ـ (٤٩٥ـ وـ٤٩٦ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ»ـ (٣٧٢ـ وـ٣٧١ـ)،ـ وـالـبـغـوـيـ (٨٩٩ـ).

مِفَاصِلُهُ، وَإِذَا لَمْ تَسْتَرِخْ مِفَاصِلُهُ بِذَلِكِ النَّوْمِ، لَمْ يَنْتَقِضْ بَهُ وَضُوئُهُ، وَعَقْلُنَا بِذَلِكَ أَنْ انتِقَاضُ وَضُوئِهِ غَيْرِهِ بِمَثَلِ ذَلِكِ النَّوْمِ إِنَّمَا كَانَ لَا سِرْخَاءُ مِفَاصِلِهِ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَعْمَتِهِ جَمِيعُ مَعْنَى هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نِيَّةً بِغَيْرِهِ بِمَا أَبَانَهُ بِهِ فِيهَا عَنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ سَوَاهُ حَتَّى بَقِيَ لَهُ وَضُوئُهُ مِنْ نَوْمِهِ، وَحَتَّى انتِقَاضُ وَضُوئِهِ مِنْ سَوَاهُ مِنْ أُمَّتِهِ بِمَثَلِ ذَلِكِ النَّوْمِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

٥٥٢ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي النَّوْمِ الَّذِي يَتَقْضِي بِهِ وَضُوءٌ مِنْ سَوَاهُ مِنْ أُمَّتِهِ

٣٤٣٢ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَكِيمُ بْنُ سِيفَ (ح).

وَحَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا
بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَسْدِيِّ
عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ
الْعَيْنَ وَكَاءَ السَّتِّ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف. بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، والوضين بن عطاء مختلف فيه، وقد قال الحافظ في «التقريب»: سيء الحفظ، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٧/١: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: «العين وكاء السّه»، فقال: ليسا بقويين. وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

ورواه أحمد ١١١/١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني
١٦١/١، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦)، والحاكم في «معرفة علوم =

قال أبو جعفر: هكذا يُحدث بهذا الحديث كُلُّ من لقيناه من أهلِ الحديث يقولون: هو وَكَاءُ السَّتِ^(١)، وأما أهلُ العربية، فِي خالقونهم في ذلك، ويقولون: وَكَاءُ السَّهِ، وكذلك ذكر لنا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، قال أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): قَوْلُهُ: السَّهُ: حَلَقَةُ الدِّبْرِ، وَالوَكَاءُ أَصْلُهُ هُوَ الْخَيطُ، أَوْ السَّيْرُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقِرْبَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْيَقْظَةُ لِلْعَيْنِ مُثْلُ الْوَكَاءِ لِلْقِرْبَةِ، يَقُولُ: إِنَّمَا نَامَ مَنْ نَامَ وَكَاءُهُ، فَكَانَ مِنْهُ الْحَدِيثُ، قَالَ: وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي السَّهِ:

شَاتِكَ قَعِينُ غَشْهَا وَسَمِينُهَا
وَأَنْتَ السَّهُ السُّفْلَى إِذَا دُعِيْتَ نَصْرُ^(٣)

= الحديث» ص ١٣٠ ، والبيهقي ١١٨/١ من طرق عن بقية، بهذا الإسناد. ولا فائدة من تصريح بقية بالتحديث في رواية أحمد والطبراني طالما هو موصوف بتلليس التسوية.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٢٩/٢ : السَّهُ: حلقة الدبر، وهو من الأست، وأصلها ستة بوزن فرسٍ، وجمعها ستاه كأفراس، فحذفت الهاء، وعوض عنها بالهمزة، فقيل: أَسْتُ، فإذا ردت إليها الهاء وهو لامها، وحذفت العين التي هي التاء، انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء، فتقول: سَهٌ بفتح السين، ويروى في الحديث: «وَكَاءُ السَّتِ» بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأول.

(٢) في «غريب الحديث» ٣/٨٢.

(٣) البيت لأوس بن حجر في ديوانه ص ٢٠ ، وفي «اللسان»: نَصَرٌ وَسَهٌ: يُخاطب فيه رجلاً من بني ليبني بن سعد الأسدي، وكان قد هجاه، وقبله:

وقال أبو عبيد: «نصر»: قبيلة من بني أسد، قال: وقال آخر:
أَدْعُ فُعِيلًا بِاسْمِهَا لَا تَنْسَهْ إِنْ فُعِيلًا هِيَ صِبْيَانُ السَّهْ^(١)
قال أبو جعفر: فأما ما في الحديث: «فمن نام فليتوضاً»، فيحتمل
أن يكون ^{فَعِيلًا} أراد به النوم الذي يسترخي الوكاء، وتسترخي معه
المفاصل، كمثل ما في حديث ابن عباس الذي يُحدثه عنه أبو العالية
الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، وهو أولى ما حُمل عليه
حتى يُوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك.
وقد دلَّ على هذا المعنى أيضاً

٣٤٣٣ - ما قد حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قال: حدثنا
أَسْدُ بْنُ مُوسَى

٣٤٣٤ - وما قد حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قال: حدثنا حِيُونُ بْنُ شَرِيفٍ
الحضرميُّ، وسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيِّ، قالوا: حدثنا بَقِيَّةُ بْنُ الوليدِ،
عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، قال الربيع في حديثه: قال: حدثني

= عَدَدَتْ رِجَالًا مِنْ قَعِينٍ تَفْجِسًا فَمَا ابْنُ لَبِينَ وَالتَّفْجُسُ وَالْفَخْرُ
وَالتَّفْجُسُ: التَّعْظِيمُ وَالْتَّكْبِرُ، وَشَأْتَكُ: سَبِقْتَكُ، وَقَدْ تَحْرَفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى:
«سَتَائِي».

ونصر: أبو قبيلة من بني أسد، وهو نصر بن قعين. قال ابن دريد: واشتقاده
من القعن، والقعن والقعا والقعم واحد، وهو ارتفاع في أرببة الأنف، رجل أقعى
وأقعن، وقال قوم: بل القعن انفعاج في الرجل.

(١) الرجز غير منسوب في «اللسان»: سته، وفيه: «أَحْيِحَا» بدل «فُعِيلًا»،
والصَّيْبَانُ: جمع الصَّوَابُ: بيض البرغوث والقمل.

عطيه بن قيس الكلابي، وقال أبو أمية في حديثه: عن عطيه بن قيس، ثم اجتمعا، فقالا:

عن معاوية بن أبي سفيان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما العينانِ وكاءُ السَّهِ، فإذا نامت العينانِ استطلقَ الوِكَاءُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً. بقية بن الوليد تقدم الكلام عليه، وأبو بكر بن أبي مريم - وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم - ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيهِمْ، فكثر منه ذلك حتى استحق الترک، وقال ابن عدي: الغالب على حديث الغرائب، وقلما يوافقه الثقات، وقال الدارقطني: متروك.

ورواه الدارمي ١٨٤ / ١، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والدارقطني ١٦٠ / ١، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٩٤)، والبيهقي ١١٨ / ١ من طرق عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن أحمد ٩٧ / ٤ وجادة عن أبيه من طريق بكر بن يزيد، والدارقطني ١٦٠ / ١ من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وقوله: «استطلق الوكاء»، أي: انحل، قال الطبي فيما نقله عنه علي القاري في «مرقة المفاتيح» ١ / ٢٧٧: العينان كالوكاء للسه، شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة، لها فم مشدود بالخيط، وشبه ما يُطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة.

وقال القاضي: المعنى أن الإنسان إذا تيقظ، أمسك ما في بطنه، فإذا نام، زال اختياره، واسترخت مناصله، فلعله يخرج منه ما ينقض طهره، وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائل ما يُزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنة خروج ما

قال أبو جعفر: وقد دلَّ على ذلك أيضًا

٣٤٣٥ - ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكَ ابنَ أنسٍ حَدَّثَهُ (ح)، وما قد حدثنا المزنِيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عُرُوة، عن أبيه

عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نَعَسْتُ أحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيْرُقْدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيُسْبِّبُ نَفْسَهُ»^(١).

٣٤٣٦ - وما قد حدثنا محمدُ بْنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بْنُ منهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن هشام بن عُرُوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(٢).

= يتقصُّدُ به الظهرُ، ولذا خص نوم ممکن المقعد من الأرض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «الموطأ» ١١٨/١، ورواه من طريق مالك البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، وابن حبان (٢٥٨٣)، والبيهقي ١٦/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ٣٢١/١ عن حجاج بن منهال، بهذه الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٩/٢ عن يونس، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٢)، وأحمد ٦/٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥، والحميدي (١٨٥)، والترمذى (٣٥٥)، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، وابن ماجه (١٣٧)، والبيهقي ١٦/٣، والبغوي (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عُرُوة، به.

٣٤٣٧ - وما قد حديثنا يونسُ قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وحدثني يحيى بنُ عبد الله بن سالم، عن^(١) هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٣٤٣٨ - وما قد حديثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا بشرُ بن هلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارث - يعني ابنَ سعيد التنوري -، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسْتُكُمْ وَهُوَ يُصْلِيْكُمْ فَلَا يُنْصَرِفُ لَعَلَّهُ يَدْعُوكُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(٣).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ أن الرجل قد يُصلِي وهو نَاعِسٌ، ومثل ذلك أيضاً

٣٤٣٩ - ما قد حديثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عليٌّ بن عبدٍ
قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حميد الطويل

أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَحْلٍ مَمْدُودٍ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير يحيى بن عبد الله بن سالم فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. بشر بن هلال روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفين.

وهو في «السنن الكبرى» (١٥٢)، وفي «المجتبى» ١/٩٩-١٠٠.

ورواه ابن حبان (٢٥٨٤) عن الحسن بن سفيان، عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد.

بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجَدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: فَلَانَةٌ تُصْلِيُّ، إِنَّا خَشِيَّتُ أَنْ تُعْلَبَ أَخْذَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتُصْلِيْ مَا عَقَلَتْ، إِنَّا غُلِبْتُ، فَلْتَنَمْ»^(١).

فَكَانَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لِتُصَلِّ مَا عَقَلْتَ» مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهَا قَدْ تُصْلِيَ، وَقَدْ خَالَطَهَا النَّوْمُ، إِنَّ كَانَ مَا لَا يَعْلَمُهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَ يَنْقُضُ مِنَ النَّوْمِ الوضُوءَ إِلَّا مَا كَانَ مَعَهُ اسْتِرْخَاءُ الْمَفَاصِلِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ الْعَالِيَّةِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . عَلَيْهِ بْنُ مَعْبُودٍ: هُوَ بْنُ شَدَّادٍ الرَّقِيِّ نَزِيلٌ مِّنْ مَكْرَهٍ، ثَقَةٌ فِيْهِ، رُوِيَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِّنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ . وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبِ الْمَقَابِرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٧٨٦) وَأَبُو يَعْلَى (٣٨٣١) وَ(٣٨٤٣)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٤٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩/٣)، وَالْخَطَّابُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمَبْهَمَةِ» صِ ٤٠ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠١/٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٣٠٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٨٠)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيبٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢١٨-٢١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٩٨-٢٩٧/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٧١)، وَالْبَغْوَيُّ (٩٤٢)، وَالْخَطَّابُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمَبْهَمَةِ» صِ ٤١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيبٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قال قائل: فقد روی صفوانُ بْنُ عَسَّالَ المراديُّ، عن النبيِّ ﷺ
ما يُخالِفُ ذلِكَ.

٣٤٤٠ - ذكر ما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن
عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

قلت لِصَفَوَانَ بْنَ عَسَّالٍ: حَكَ فِي نَفْسِي أَوْ فِي صَدْرِي مَسْحٌ
عَلَى الْخُفْفِينَ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
شَيْئًا؟ قال: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتَرَعَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١).

٣٤٤١ - وما قد حدثنا الريبعُ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسانٍ، قال:
حدثنا سفيانُ، وحمادُ بْنُ زِيدٍ، وأبو الأحوصِ، عن عاصمٍ، عن زِرِّ بْنِ
حُبِيشٍ

(١) إسناده حسن. عاصم - وهو ابن أبي النجود - صدوق حسن الحديث، روی
له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحابيين» مقرونا.

وقوله: «ولكن من غائط وبول ونوم»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٦٢/١:
كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك وذلك لأنَّه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله: كان
يأمرنا أن لا نترع خفافتنا ثلاثة أيام ولি�اليهن إلَّا من جنابة، ثم قال: لكن من بول
وغائط ونوم، فاستدركه بل لكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من
الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجبَ، كان عليه نزع
الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد، لكن عمرو،
وما رأيت زيداً، لكن خالداً.

ورواه ابن حبان (١٣٢١) من طريق هارون بن معروف، عن سفيان، بهذا
الإسناد.

عن صفوان بن عسالٍ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مسافِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنَ الْغَائِطِ وَالنَّوْمِ وَالبَوْلِ^(١).

قال: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على أن النوم ينقضُ الوضوء بأيٍ حالٍ ما كان.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون ذلك النوم الذي يكون معه استطلاق الوباء، واسترخاء المفاصل حتى يتتفق هذا الأثر والأثار التي ذكرناها قبله، ولا يضاد بعضها بعضاً، والدليل على صحة هذا التأويل ما كان أصحاب رسول الله ﷺ في زمانه، وفيما بعده في ذلك

٣٤٤٢ - كما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنِ منهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن عطاءِ بنِ أبي رياح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء الآخرة ذات ليلة حتى نام القوم، ثم استيقظوا، فجاء عمرٌ فقال: يا رسول الله الصلاة الصلاة، قال: فصلوا، ولم يذكر أنهم توضؤوا^(٢).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وله طرق كثيرة عن عاصم به، مخرجة في ابن حبان (١٣١٩) و(١٣٢٠) بتحقيقينا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة، وقيس - وهو ابن سعد المكي - فمن رجال مسلم.
أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

٣٤٤٣ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن ثابت البناي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أقيمت صلاة العشاء الآخرة، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة، فقام معه يُنادي حتى نَعَسَ بعض القوم، ثم جاء فصلى ولم يذكر أنهم توضؤوا^(١).

= ورواه أحمد (٢١٩٥)، وعبد بن حميد (٦٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١١٢)، ومن طريقه أحمد (٣٤٦٦)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢)، والطبراني (١١٤٢٤)، والبيهقي ٤٤٩/١ عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبِي الله ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر، فقال: الصلاة، فخرج النبي ﷺ كأنه أنظر إليه الآن يقطّر رأسه ماءً واضعاً يده على شِق رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوها هكذا».

ورواه أحمد (١٩٢٦) عن سفيان، وابن حبان (١٠٩٨) و(١٥٣٢) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٩٢)، وأحمد (١٩٢٦)، والبخاري (٧٢٣٩)، والدارمي ١/٢٧٦، والنسائي ٢٦٦/١، وابن خزيمة (٣٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، وابن حبان (١٥٣٣)، والطبراني (١١٣٩١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله الصلاة، فقد رقد النساء والولدان، فخرج رسول الله ﷺ ورأسمه يقطّر ماء، وهو يقول: «لولا أن أشق على المؤمنين، لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابن منهال، وحماد: هو ابن

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ فَتَادَةِ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَنَا نَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَطَهَّرُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ مَنَ يَنْعُسُ وَيَنَامُ، أَوْ يَنْعُسُ، ثُمَّ يُصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(١).

٣٤٤٥ - وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: أَقِيمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزُلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَوِ الْقَوْمُ، ثُمَّ صَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا^(٢).

٣٤٤٦ - وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ،

= سَلَمَةُ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٦٠/٣ وَ٢٦٨٠، وَمُسْلِمٌ ٣٧٦ (١٢٦)، وَأَبْوَ دَاوُدَ ٢٠١)، وَابْنُ حِبْانَ (٤٥٤٤)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٣٣٠٦) وَ(٣٣٠٩) وَ(٣٣١٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. أَبُو هَلَالٍ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ الرَّاسِبِيُّ - رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السِّنَنِ، وَعَلِقَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ. وَبَاقِي رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيَخِينَ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ١٣٠/١ مِنْ طَرِيقِ طَالُوتَ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُكَرَّرُ الْحَدِيثِ (٣٤٤٣).

قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، عن حميدٍ عن أنس، قال: أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة، فعرض رجل لرسول الله ﷺ فكلمه في حاجة هوياً من الليل حتى نعس بعض القوم، فجاء فصلي بهم^(١).

٣٤٤٧ - وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا حرمي بن حفصٍ، قال: حدثنا الفرات بن أبي الفرات، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فنمت واستيقظت، ثم نمت واستيقظت، فقام رجلٌ من المسلمين، فقال: الصلاة الصلاة، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ورأسمه يقطُّر - قال: وأظن الرجل عمر رضي الله عنه -، فصلى بنا، وقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأخبَّيت أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة»^(٢).

(١) إسناد صحيح على شرط الشيفيين.

والهوي: الساعة الممتدة من الليل.

ورواه ابن حبان (٢٠٣٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٢/٣ و٢٠٥ و٢٣٢، والبخاري (٦٤٣)، والبغوي (٤٤٣) من طرق عن حميد، به.

(٢) الفرات بن أبي الفرات مختلف فيه، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وبذكرة ابن حبان في «الثلاث» ٧/٣٢١-٣٢٢، وقال: حسن الاستقامة في الروايات، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: الضعف بين على روایاته، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

٣٤٤٨ - وكما حديث أبو أمية، قال: حدثنا هاشم بن القاسم،
قال: حدثنا شعبة، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامونَ، ثمَّ يَقُومُونَ،
فِيُصْلُونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ^(١).

وكما حديث صالحٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال:
أخبرنا حصينٌ، عن مجاهدٍ، قال:

كان ابنُ عمر إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْتَبِي وَنَحْنُ
حَوْلَهُ، فَإِنْ رَأَهُ أَحَدٌ مِّنَا نَعْسَ حَرَّكَهُ، وَكَانَ يَنْعُسُ وَهُوَ مُحْبِّ، ثُمَّ تُقَامُ
الصَّلَاةُ، فَيَنْهَضُ، فِيُصَلِّي^(٢).

= ورواه أبو يعلى (١٧٧٠) و(٢٠٨٩) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن
الفرات بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

وانظر حديث جابر في ابن حبان (١٥٢٩)، وهو صحيح على شرط مسلم،
ولكنه بغير هذه السيارة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه مسلم (٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث، والترمذى (٧٨)، والبيهقي
١٢٠ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/١، وعبد الرزاق (٤٨٣)، وأبو داود (٢٠٠)،
والدارقطني ١٣٠/١، والبزار (٢٨٢)، وأبو يعلى (٣١٩٩) و(٣٢٤٠)،
والبيهقي ١١٩/١ و١٢٠ من طرق عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سعيد: هو ابن منصور بن شعبة
الخراساني، وهشيم: هو ابن بشير، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، ومجاهد: هو
ابن جبر.

وكمـا حـدثـنا صـالـحـ، قالـ: حـدثـنا سـعـيـدـ، قالـ: حدـثـنا هـشـيمـ، قالـ:
أـخـبـرـنـا يـحـيـى بـنـ سـعـيـدـ، عنـ نـافـعـ
عنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: مـنـ نـامـ وـهـ قـاعـدـ، فـلـاـ وـضـوـءـ عـلـيـهـ^(١).
وـكـما حـدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ خـزـيمـةـ، قالـ: حـدـثـنا حـجـاجـ، قالـ: حـدـثـنا
حـمـادـ، عنـ أـيـوبـ، عنـ نـافـعـ
أـنـ اـبـنـ عـمـرـ كـانـ إـذـ نـامـ قـاعـدـاـ لـمـ يـتـوضـأـ، وـإـذـ نـامـ مـضـطـجـعاـ
تـوضـأـ^(٢).
وـكـما حـدـثـنا إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـرـزـوقـ، قالـ: حـدـثـنا أـبـو عـامـرـ العـقـدـيـ،
قالـ: حـدـثـنا خـالـدـ بـنـ إـلـيـاسـ، عنـ مـحـمـدـ وـأـبـي بـكـرـ اـبـنـ الـمـنـكـدـرـ
عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، قالـ: مـنـ نـامـ وـهـ قـاعـدـ فـلـاـ وـضـوـءـ عـلـيـهـ،

= ورواه الشافعي في «المسندي» ١/٣٤ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان
ينام قاعداً ثم يصلّي ولا يتوضأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابن منهال، وحمداد: هو ابن
سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه عبد الرزاق (٤٨٥) عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/١ عن حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به.

ورواه الشافعي في «مسند» ١/٣٤، وفي «الأم» ١/١٢، ومن طريقه البهقي في
«السنن» ١/١٢٠، أخبرني الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
أنه قال: من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه.

ومن نَامَ مُضطجعًا، فعليه الوضوء^(١).

قال: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته قد كانوا في النوم على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولاً وفعلاً بلا اختلافٍ منهم فيه أنه لا ينقض وضوئهم إلا في خاص من النوم ، والأولى في ذلك أن يكون ذلك الخاص هو الذي خصه رسول الله ﷺ منه، ووصفه باسترخاء المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النائم لنفسه عن الأسباب التي تنقض وضوئه، ومعقولٌ مع ذلك أن القائم والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم، وأن المضطجع موجود ذلك فيه.

وإذا كان ذلك كذلك، لم ينتقض وضوئه إلا بتلك الحال حتى لا يخرج عن شيء مما قد رويناه عن رسول الله ﷺ، ثم عن أصحابه في هذا الباب رضوان الله عليهم .

فقال قائل: فقد رُويَ عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يُخالفُ ما قد روته في هذا الباب .

فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهالٍ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الجُريرِ

(١) إسناده ضعيف جداً. خالد بن إلياس العدوی المدنی، ضعفه ابن معین والتزمدی ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وقال البخاری: منكر الحديث ليس بشيء، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث.

وما قد حدثنا صالحُ بْنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ منصورٍ، قال: حدثنا هشيم، قال: أئبنا الجريريُّ، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن خالد بن غلاق

عن أبي هريرة أنه قال: من استحقَ النومَ، فقد وجب عليه الوضوء^(١).

والذي نحفظه في خالد هذا عن كُلٍّ من حدثنا هذا الحديث كما ذكرناه: ابن علاق بالعين، وقد ذكر البخاري ومحمدُ بن سعيد أنه غلاق^(٢)، وذكر محمد خاصَّةً أنه عيسيٰ، والله أعلم بحقيقة اسمه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما قاله أبو هريرة مما ذكرناه عنه في هذا الحديث غير مخالف لما في الأحاديث الأولى، لأنَّ الذي فيه عنه هو قوله: من استحق النوم، فقد وجب عليه الوضوء، فقد يجوز أن يكون استحقاقُ النوم عنده هو الذي معه استرخاء المفاصل، وذلك أولى ما حمل عليه ليوافق قوله في ذلك

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير خالد بن غلاق، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٣/١ عن هشيم وإسماعيل بن علية، والبغوي في «الجعديات» ١٥٠١)، والبيهقي ١١٩/١ من طريق شعبة، والبيهقي ١١٩/١ من طريق ابن علية، ثلاثة عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد.

(٢) قال في «تهذيب الكمال» ١٤٨/٨: خالد بن غلاق القيسري، ويقال: العيسي، قلت: وضبطه أصحاب كتب المشتبه بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام على زنة فعال، وقالوا: إنه يقال فيه بالعين المهملة، والأول أكثر.

أقوال أصحاب رسول الله ﷺ فيه سواه.

ومما يتحقق ما ذكره في استرخاء المفاصل أن السقوط يكون مع ذلك، وما لا يكون السقوط معه، بخلاف ذلك، وما كان مما معه السقوط إلى الأرض فصاحبـه في حكم النائم على الأرض، فمعقول أن عليه الوضوء، والله عز وجل نسألـه التوفيق^(١).

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٣٧-٣٣٩ بعد أن أورد حديث صفوان بن عسال المرادي السالف: وفيه دليل على أن النوم حـدث على أي صفة نـام، وبـه قال من الصحابة أبو هـريرة وعائشة، ومن التابعين الحسن، وهو قول إسحاق والمزنـي . . .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يـوجب الوضـوء إلا أن يـنام قـاعـداً فلا وضـوء عليه . . .

وذهب جماعة إلى أنه لو نـام قـائـماً أو قـاعـداً أو ساجـداً لا وضـوء عليه حتى يـنام مـضـطـجـعاً، وبـه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وأصحاب الرأـي.

وذهب بعضـهم إلى أن قـلـيل النـوم لا يـنقـض الوضـوء (قلـت: قال ابن المندـر: وهو قول الزـهـري وربـيعـة والأوزـاعـي ومـالـك وأـحـمد في إحدـى الروايتـين عـنهـ).

وقـالـ الزـهـري: كانوا لا يـرون بـغـارـ النـوم بـأـسـأـ، يعني: لا يـنقـضـ الوضـوء، وهو قولـ مـالـكـ: وأـصـلـ الغـرارـ النـقصـانـ، وأـرـادـ بـغـارـ النـوم قـلـتهـ.

٥٥٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي التَّزَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْجَرَابِ الشَّحْمِ
 الَّذِي دُلِيَ يَوْمَ خَيْرٍ وَمِنْ قَوْلِهِ مَعَ ذَلِكَ:
 لَا أُعْطِي أَحَدًا الْيَوْمَ مِنْهُ شَيْئًا،
 وَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ

٣٤٤٩ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ،
 وَوَهْبٌ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَثَنَا شَعْبٌ، عَنْ حَمِيدٍ بْنِ هَلَالٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْرًا، فَرَمَى إِنْسَانٌ
 بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمًا، فَنَزَوَتْ لَأْخُذَهُ، فَالْتَّفَتْ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 فَاسْتَحْيَتْ مِنْهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.

ورواه البخاري (٤٢١٤) عن عبد الله بن محمد، عن وهب بن جرير، بهذا
 الإسناد.

ورواه أحمد ٥٥/٥ و٥٦، وابن أبي شيبة ٤/٤٦٧، والبخاري (٣١٥٣)
 و(٤٢١٤) و(٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢)، والبيهقي ٩/٥٩، و٩/١٠ من طرق عن
 شعبة، به.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسند» (٩١٧) عن شعبة وسليمان بن المغيرة،
 عن حميد، به.

قال أبو جعفر: وأتينا بهذا الحديث وإن كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هذا الباب به، لأن لا يُظنَّ أحدٌ أنه سقط عَنَّا من حديث شعبة.

٣٤٥ - وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا شيبان بن فروخ،

قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال

عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبتْ جراباً من شحم يوم خير، فاللتزمتُه، فقلتُ: لا أعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً، فالتفتَ فإذا رسول الله ﷺ يتَبَسَّمُ^(١).

٣٤٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي،

قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال

عن عبد الله بن مغفل، قال: دلّي جراب من شحم يوم خير، فاللتزمتُه، فقلتُ: لا أعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً، فالتفتَ إلى رسول الله ﷺ فتَبَسَّمَ إلَيَّ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيحة» (١٧٧٢) عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٣٢) من طريقه.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيixin غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤/٨٦، والدارمي ٢٣٤/٢، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤١٥)، والبيهقي ٩/١٠ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

فقال قائل: كيف تروون مثل هذا وقد رویتم عن رسول الله ﷺ ما يخالف هذا.

٣٤٥٢ - فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبد الله بن شقيق

عن رجل من بلقين، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال: «الله عز وجل سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم»، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس بأحق به من أخيه»^(١).

قال: ففي هذا الحديث أن المسلمين جميعاً شركاء في الغنيمة،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وجهالة الرجل من بلقين لا تضر، فإنه صحابي.

وقوله: «من بلقين» أصله من بني القين، وهم حي من بني أسد. وقوله: «بودي القرى»: هو واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى، وقد توجه النبي ﷺ إلى وادي القرى سنة سبع بعد فتح خير، فدعا أهلها إلى الإسلام، فامتنعوا عليه وقاتلوه، ففتحها عنوة، وغنم أموالها. ورواه أبو يعلى (٧١٧٩)، والبيهقي ٣٣٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غيث، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

رأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٨-٤٩/١، وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

وأنَّ بعضهم ليس بأولى شيء منها من بقائهم، وحديث ابن المُغَفلِ الذي روitemوه مخالفٌ لهذا.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ احتجاجه علينا بهذا الحديث قد بان جهله ب الصحيح الحديث من فاسده، وأنه من لا تميَّز معه بينهما، لأنَّ هذا الحديث وإن كان حمادُ بن سلمة قد رواه عن بُدْيل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، عن النبي ﷺ، فاحتمل ذلك وإن كان راويه غير مسمى لقاءه رسول الله ﷺ، وأخذَه عنه، فإنَّ ابن المبارك رواه عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، عن رجل من بلقين، عن رسول الله ﷺ.

٣٤٥٣ - كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، قال: حدثنا خالدُ الحذاء، عن عبدِ الله بنِ شقيق، عن رجلٍ، عن رجلٍ من بلقين، ثم ذكر هذا الحديث^(١).

فعاد الحديث إلى رجلٍ مجهولٍ بينَ هذا الصحابي، وبينَ عبدِ الله بنِ شقيق، فوجب أن لا يتحجَّ بمثله.

(١) رجال ثقات رجالُ الصحيح غير الرجل الذي رواه عن رجل من بلقين، فإنه مجهول.

وقد رواه البهقي ٣٣٦/٦ من طريق يوسف بن يعقوب، عن مُسَلَّدٍ، عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين.

وبعد هـذا، فإن الذي كان من ابن المـغفل إنما كان في طعامٍ من الغـنية، وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ في الطعام من الغـنية على

٣٤٥٤ - ما قد حـدثـاه سـليمـان بـن شـعـيبـ، قالـ: حـدـثـنا أـبـيـ، عنـ أـبـيـ يـوسـفـ، قالـ: حـدـثـنا أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـبـانـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـمـجـالـدـ

عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـىـ، قالـ: كـنـاـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـخـيرـ يـأـتـيـ أـحـدـنـاـ إـلـىـ الطـعـامـ مـنـ الـغـنـيـةـ، فـيـأـخـذـ مـنـ حـاجـتـهـ^(١).

٣٤٥٥ - وما قد حـدـثـنا أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ الـفـارـسـيـ، قالـ: حـدـثـنا أـلـيـ أـبـنـ الـمـدـيـنـيـ، قالـ: حـدـثـنا حـمـادـ بـنـ زـيـدـ، قالـ: حـدـثـنا أـيـوبـ، عنـ نـافـعـ

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ. سـليمـانـ بـنـ شـعـيبـ: هـوـ الـكـيـسـانـيـ، ثـقـةـ، وـأـبـوـ شـعـيبـ بـنـ سـليمـانـ مـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، روـىـ عـنـهـ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ، قالـ اـبـنـ يـونـسـ فـيـ «ـالـغـرـباءـ»: كـوـفيـ قـدـمـ مـصـرـ، تـوـفـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـمـئـيـنـ، وـأـبـوـ يـوسـفـ هـوـ يـعقوـبـ الـإـمامـ الـقـاضـيـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـبـاقـيـ السـنـدـ ثـقـاتـ مـنـ رـجـالـ الشـيـخـينـ غـيرـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـمـجـالـدـ - وـهـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ الـمـجـالـدـ مـوـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـىـ - فـمـنـ رـجـالـ الـبـخـارـيـ.

أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـبـانـيـ: اـسـمـهـ سـليمـانـ بـنـ أـبـيـ سـليمـانـ.
وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـدـ (٤٢٧٠) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـلـاءـ، حـدـثـنا أـبـوـ مـعـاوـيـةـ، حـدـثـنا أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـبـانـيـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ (٩٦٠) مـنـ طـرـيقـ هـشـيمـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الشـيـبـانـيـ وـأـشـعـثـ بـنـ سـوارـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـمـجـالـدـ، بـهـ.

عن ابن عمر، قال: كنا نُصِيبُ في مغازينا - فذكر العنب والعسل - فنأكله، ولا نرفعه^(١).

قال أبو جعفر: وإذا كان واسعاً أخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين إياه حتى يستأثروا به لحاجتهم إليه، وحتى يأكلوه دون من سواهم من أهل الغنيمة من لا حاجة به إليه، أو من قد استأثر بمثله لحاجته إليه، كان ما كان من ابن المغفلٍ مما لم يُنكِره رسول الله ﷺ من أخذه بيده، ومن قوله بلسانه أوسط، وكانت الإباحة له في ذلك أكثر، فاما ما سوى ذلك مما يدخل فيه حديث الباقيني فهو مما لا حاجة بالمرمي إليه، وأما إن احتاج إليه ليرمي به من رماه به، أو من سواه من عدوه، فحسبه إياه لذلك طلق له. فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في هذين الحديدين ولا اختلاف، والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. علي ابن المديني من شيوخ البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين.
ورواه البخاري (٣١٥٤)، ومن طريقه البغوي (٢٧٣١)، والبيهقي ٦٠/٩ من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٢٧٠١)، والطبراني (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٥٩/٩ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٢٥٦: رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم، وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي، كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه: «والفواكه»، ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ: كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله.

٥٥٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي الدَّرَدَاءِ: «طَفَ الصَّاعُ»

٣٤٥٦ - حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ
الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجِيشَانِيِّ
عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ: ماتَ أَخُّ لِي، وَتَرَكَ امْرَأَهُ، فَخَطَبَ إِلَيَّ
أَخُّ لِهِ لَأْمَهُ، فَأَتَيْتُهَا، فَقَلَتْ: [لَا] تَزُوْجِي فَلَانَاً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا الدَّرَدَاءِ، يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ، طَفَ الصَّاعُ»^(١).

(١) مُؤْمَلُ بْنُ إِهَابٍ روى له أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال
النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال مسلم بن
قاسم: ثقة صدوق. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح إلا أن سالم الجيشاني لم
يُدرك أبا الدرداء، وسيرد عند المصنف موصولاً.

وقوله: «يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ»، قال ابن حبان في «صحيحه»: كل من كان مِنْ
ولد إسماعيل يقال له: ابن ماء السماء، لأن إسماعيل ولد هاجر، وقد ربى بماء
زمزم، وهي من ماء السماء.

وقوله: «طَفَ الصَّاعُ»، قال ابن الأثير في تفسير قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ بْنُ آدَمَ، طَفَ
الصَّاعُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»، أي: قريب بعضكم مِنْ بعض، =

٣٤٥٧ - وحدثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، وَحَدَثَ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَالمِ الْجِيشَانِيِّ، قَالَ: تُوفِيَ أخُ لَأَبِي الدَّرَداءِ مِنْ أَبِيهِ، وَتَرَكَ أخَاً مِنْ أُمِّهِ فَنَكِحَ امْرَأَتَهُ، فَغَضِبَ أَبُو الدَّرَداءِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَنْكَحْتِ ابْنَ الْأَمَّةِ؟! فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ أَخَا زَوْجِي، وَكَانَ أَحَقُّ بِي يَضْمُنِي وَوْلَدَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ حَتَّى وَقَفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الدَّرَداءِ، يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ، طَفَ الصَّاعُ، طَفَ الصَّاعُ، طَفَ الصَّاعُ». ^(١)

قال أبو جعفر: فكان تصحیح هذین الإسنادین لهذا الحديث أن يدخل في إسناده برواية صالح بن عبد الرحمن إیاہ بالإسناد الذي رواه به سالمُ بْنُ أَبِي سَالمَ، وأن يدخل فيه برواية إسحاق بن إبراهيم إیاہ بالإسناد الذي رواه به أبو سالم، فيعود إسناده إلى سالم بن أبي سالم،

= يقال: هذا طُفُ المكيال وطِفافه وطِفافه، أي: ما قرب من ملئه، وقيل: هو ما علا فوق رأسه، ويقال له أيضًا: طُفاف، والمعنى: كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقارض عن غاية التمام، وشبههم في نقصانهم بالمكيال الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلمهم أن التفاصيل ليس بالنسب، ولكن بالتفوى.

(١) محمد بن منصور: هو ابن داود الطوسي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانيٌّ.

عن أبي سالم، عن أبي الدرداء.

ثم تأملنا ما فيه من ما قال رسول الله ﷺ لأبي الدرداء من أجله ما قاله له فيه، فوجدنا أبا الدرداء قد كان منه قيل ذلك من الغضب على زوجة أخيه المتوفى ما كان منه إليها لما نكحت أخيه لأمه الذي كانت أمّه أمّة، ما كان أهلُ الجاهلية يَعْدُونَه نصاً في مَنْ كان كذلك، ويعُدُونَ من كان بخلافه فوقه، ومن عيده لها عند ذلك بما أوعدها عليه مما قد منع الإسلام منه، إذ كان الإسلام قد أمر بترك الافتخار بالأنساب التي كان أهلُ الجاهلية يفتخرون بها، ويعملو بعضهم بعضاً من أجلها، وأعلمهم بتساوي الناس في ذلك، وأنه لا يَفْضُلَ بَعْضُهُمْ بعضاً إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وروي عنه ﷺ في ذلك

٣٤٥٨ - ما حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدْعَنَ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونُ أَهُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ»^(١).

(١) إسناده حسن. هشام بن سعد - وإن كان من رجال مسلم - تنزل رتبته عن الصحيح، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيفين.
ورواه أبو داود (٥١٦) من طريق المعافى، والترمذى (٣٩٥٦) من طريق موسى بن أبي علقمة الفروي، كلاهما عن هشام بن سعد، به، وقال الترمذى : =

فردٌ رسولُ الله ﷺ الفخرُ الذي لبني آدمَ مَا يكُونُ بعْضُهُمْ أَعْلَى
بِهِ عَلَى بَعْضٍ إِلَى الْتُّقْيَىِ الَّذِي يَكُونُ فِي مُؤْمِنِهِمْ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَعْلَى
مِنْ فَاجِرِهِمُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بِفَجُورِهِ الشَّقَاءُ، وَكَانَ قَوْلُهُ لِأَبِي الدَّرَدَاءِ
عِنْدَ ذَلِكَ: «طَفَ الصَّاعُ»، مِنْ هَذَا الْمَعْنَىِ، لَأَنَّ طَفَ الصَّاعُ: الْمَرَادُ
بِهِ التَّقْصِيرُ عَنْ مَلِءِ الصَّاعِ وَالتسَاوِيِ فِيهِ وَجْمَعُهُ لِلنَّاسِ جَمِيعاً وَتَبَيَّنُهُمْ
فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَهُمْ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي
رَفَعَ بِهَا الْدَّرَجَاتِ لِأَهْلِهَا، وَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ بِخَلْفِ أَصْدِادِهِمْ مِمَّنْ مَعَهُ
الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ، وَالاختِياراتُ الْقَبِيحةُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنْ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيُّ
حَدِيثُ زَائِدٍ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذَا الْبَابِ
٣٤٥٩ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ

= حديث حسن غريب.

ورواه أَحْمَدُ ٢/٣٦١، ٢٣٢/٥٢٤-٥٢٣، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٢، وفي
«الشعب» ٢٦/٥١٢٧ و٢٧/٥١٢٨، وفي «الأداب» ٤٢٢، وأبو نعيم في
«تاریخ أصفهان» ٢/٦٠ من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد المقري، عن أبي
هريرة.

وَعِبَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يَعْنِي الْكِبَرُ وَتُضْمِنُ عَيْنُهَا وَتَكْسِرُ، وَهِيَ فُعُولَةٌ
أَوْ فَعِيلَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ فَعُولَةً، فَهِيَ مِنَ التَّعْبَيَةِ، لَأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ ذُو تَكْلُفٍ وَتَعْبَيَةٍ، خَلَافٌ
مِنْ يَسْتَرِسلُ عَلَى سَجِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فَعِيلَةً، فَهِيَ مِنْ عَبَابِ الْمَاءِ، وَهُوَ أَوْلَهُ
وَارْتِفَاعَهُ.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن أنسابكم هذه ليست بمساب على أحدٍ، إنما أنتم بُنُو آدمَ، طَفَ الصَّاغِ لم تَمْلُؤوه، ليس لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ إِلَّا بدين أو عَمَلٍ صالحٍ، بحسب الرجلِ أن يكونَ فاحشاً بذيناً بخيلاً جباناً»^(١).

قال أبو جعفر: فكان الطفُ المذكورُ في حديث أبي الدرداء هو النقصان، وفنه قولُ الله عز وجل: «وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ»، أي: المنقصين في الكيلِ، فمن ذلك انتهاك أبي الدرداء أخيه لأمه بما انتقصه به من أنه ابنٍ أمٍ حتى خاطبه رسولُ الله ﷺ من أجله بما خاطبه به في الحديث الذي ذكرنا.

وقد حدثنا ولاد النحويُّ، عن المصادرِيِّ، عن أبي عبيدة، قال: **المُطَفَّفُ**: الذي لا يوفي على الناسِ مِنَ النَّاسِ^(٢). فذلك دليل على ما ذكرنا.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن لهيعة، فقد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقرنه مسلم بغيره، ورواية عبد الله بن وهب عنه قوية.

ورواه الطبرى في «جامع البيان» ٢٦ / ١٤٠ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٤٥٥ عن قتيبة بن سعيد، ١٥٨، والبيهقي في «الشعب» ٥١٤٦ عن يحيى بن إسحاق، والطبراني ١٧ / ٨١٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، ثلاثة عن ابن لهيعة، به.

(٢) «مجاز القرآن» ٢ / ٢٨٩.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في «غريب الحديث»^(١) الذي أجازه لنا عنه عليٌّ بنُ عبد العزيز: الطفُّ: أن يقرب الإناء من الامتلاء من غير أن يمتليء.

يُقال: هذا طَفُّ المكِيالِ، وَطُفافُه: إِذَا كَرَبَ أَنْ يَمْلأَهُ، وَمِنْهُ التَطْفِيفُ فِي الْكِيلِ، إِنَّمَا هُوَ نُفَصَانَهُ.

قال أبو جعفر: ثم نهاية الشرف بعد ذلك الذي يتفاصل فيه أهل الأعمال المحمودة والاختيارات العالية تَفَاضُلُهُمْ في ذلك بأماكنهم مع هذه الأعمال بخیر خلق الله عز وجل وصفوته من عباده، و اختياره لرسالته والتبلیغ عنه، فيكون معه باكتسابه لنفسه الأمور المحمودة أفضلاً من غيره ممن معه مثل ذلك للموضع الذي وصفه الله عز وجل به، وأثابه به عن من سواه من ذوي تلك الأعمال.

ومنه قوله ﷺ: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدّم منا في كتابنا هذا^(٢)، وفي ذلك ما قد عقل به عن رسول الله ﷺ علو مرتبة الفقه وجلاله مقادير أهله وعلوهم من سواهم من المتخلفين عنه. والله عز وجل نسألة التوفيق.

. ١٠٦/٣ .

(٢) في الجزء الثامن برقم (٣٣٥١) وما بعده. تحت باب: بيان مشكل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في الحين الذي يقع فيه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حديث صحيح.

٥٥٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي السَّتَّةِ الَّذِينَ لَعَنْهُمْ، وَأَدْخُلْ فِيهِمْ
 الْمُتَسْلِطَ بِالْجَبْرِ وَالْوَرْتِ

٣٤٦٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَوْهَبٍ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ
 يُوْمَئِذٍ: أَنْ اَكْتُبْ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي
 حَجَرِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَأَرْسَلَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ إِلَى عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، وَكَانَ فِيمَا أَمْلَتْ عَلَيَّ، قَالَتْ:

حَدَثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَتَّةُ الْعَنَفِ لَعَنْهُمُ اللَّهُ،
 وَكُلُّ نَبِيٍّ مُّجَابٌ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُتَسْلِطُ بِالْجَبْرِ وَالْوَرْتِ يُذَلِّلُ بِهِ مِنْ أَعْزَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعِزِّ
 بِهِ مِنْ أَذَلَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْتَّارِكُ لِسُتُّنِيِّ، وَالْمُسْتَحْلِلُ لِحُرْمَانِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ، وَالْمُسْتَحْلِلُ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَامَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) (١).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَوْهَبٍ - مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَحَدِيثُهُ وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْمَتَابِعَةِ لَا مَتَابِعَ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ
 غَيْرُ وَاحِدٍ مَرْسَلاً.

٣٤٦١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا ابن أبي الموال، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله^(١).

= فرواه الترمذى (٢١٥٤)، وابن حبان (٥٧٤٩) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي الموال، بهذا الإسناد، قال الترمذى: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثورى، وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح.

قلت: هذا الحديث نقلته من جامع الترمذى القسم المطبوع بعنابة إبراهيم عطوة عوض، ومن «الجامع الكبير» و«الصغرى» للسيوطى. ولم يرد عند المزى في «تحفة الأشراف» ولا في «جامع الترمذى» نسخة الظاهرية، وهي نسخة نفيسة عليها سماعات، ولا في النسخة التي اعتمدتها المباركتفوري في شرحه، فليحرر. ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و(٣٣٧)، والحاكم ٥٢٥/٢ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالى، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمى في «المجمع» ١٧٦/١، وقال: رواه الطبرانى في «الكبير»، وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) ضعيف كسابقه. إسحاق بن محمد الفروي - وإن كان فيه كلام كما سيأتي - متابع.

ورواه الحاكم ٣٦/١، ٩٠/٤ من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن محمد =

قال أبو جعفر: فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماعُ ابن موهَبٍ هذا الحديثِ مِنْ عَمْرَةٍ، وفي حديث ابن أبي داود عن الفروي سماعه إِيَّاهُ من أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَةٍ، وكان حديثُ يونس أولاً هما عندنا، لأن فيه ذكر إِمْلَاءِ عَمْرَةٍ إِيَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَجِيئِهِ إِلَيْهَا بِرْسَالَةٍ أَبِي بَكْرٍ إِيَّاهُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

٣٤٦٢ - وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرِيَابِيَّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوهَبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةُ لَعْنَتِهِمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ السَّتَّةَ الْمَذَكُورَيْنَ فِي الْحَدِيثَيْنَ الْأَوَّلَيْنَ^(١).

= الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموالى، بهذا الإسناد.

قال الحاكم في الموضوع الأول: قد احتاج البخاري بعد الرحمن بن أبي الموالى، وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري، فإنه يأتي بطamsات، قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واه، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم، فقال: صدوق، وعبيد الله فلم يحتاج به أحد، والحديث منكر بمراة. قلت: إسحاق - وإن كان فيه كلام - تابعه قتيبة، فتبقي العلة منحصرة في عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب. قلت: وأخطأ الذهبي، فصحح إسناده في كتابه «الكبائر» ص ١٦٣ ، نشر الدار المتحدة.

(١) إسناده ضعيف، وهو مرسل، ووصله الحاكم ٢٥/٢ عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت علي بن الحسين يحدث عن أبيه، عن =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أخذُ ابن موهب إِيَّاه عن علي بن الحسين، لا عن عمرة، ولا عن غيرها، وكان الشوريُّ هو الحجة في ذلك، والأولى أن تُقبل روایته فيه عن ابن موهب لِسنه وضبطه وحفظه، غير أَنَّ ابن أبي الموال ذكر القصة التي ذكرها فيه من بعثة أبي بكر بن حزم إِيَّاه إلى عُمْرَة في ذلك، وإِمَلَاء عُمْرَة إِيَّاه عليه عن عائشة، فقوى في القُلُوب لِذلك، واحتُمل أن يكون ابن موهب أخذَه عن عمرة على ما حَدَث بها عنها، وأخذَه مع ذلك عن علي بن الحسين على ما حَدَث به عنه مما قد ذكره عنه الشوريُّ، والله عز وجل أعلم بحقيقة الأمر في ذلك.

ثم تأملنا متن هذا الحديث، فكان الذي فيه مِن ذكر الجبروت اشتقاد ذلك مِن الجبرية، كما اشتُقُوا الملوك من الملك، وكان الذي فيه من استحلال حَرَمِ الله عز وجل هو أن يُجْعَلَ كما سواه مما لم يُحَرِّمَ مِن بلاده، إذ كان قد أَبَانَه بتحريمه إِيَّاه من سائر بلاده سواه مِن منع عباده مِن دخوله إِلا محرمين إِمَّا بالحجّ وإِما بالعمرَة، ومن تحريم صيده، ومن أمانِه مَنْ دخله بقولِ الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبتحريمه عِصَابَهُ الْحُرْمَةُ التي لم يجعلها عِصَابَهُ غيره، ومن منعه القتال فيه من لا يجب قتاله، لأنَّه قد أعلمنا = جده رضي الله عنه... وإنستاده ضعيف لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص٤٣، ٥٤، ونسبه إلى الدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن علي.

وأنَّه لا يُقتل قرشيٌّ بعدَ عاْمِه ذلِكَ صبراً، أيٌّ: لا يُكْفُرُ أهْلُها بعدَ ذلِكَ العاْمِ، فَيُغَزَّونَ كَمَا غَزُوا فِي ذلِكَ العاْمِ، وَلا يُكْفُرُ قرشيٌّ بعدَ ذلِكَ العاْمِ الْكَفَرُ الَّذِي أَبَاحَ دَمَاءَ أهْلِهَا الْقَرْشِيَّينَ فِي ذلِكَ العاْمِ، فَمَنْ أَنْزَلَ الْحَرَمَ بخَلْفِ تَلْكَ الْمَنْزَلَةِ كَانَ بِهِ مَلْعُونًا.

وكان قوله: «وَالْمُسْتَحْلِلُ مِنِ عِترَتِيْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، وِعِترَتَهُ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ عَلَى دِينِهِ وَعَلَى التَّمْسِكِ بِأَمْرِهِ، كَمَثْلِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا نَاهٍ فِيمَا تَقْدِمُ مَنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا^(١) مَا كَانَ مِنْهُ بَغْدَيرُ خُمْ مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّاسِ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِتَرَتِيْ»، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرْنَا هَنَاكَ

٣٤٦٣ - ما قد حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ النَّهَدِيَّ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونَسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ الْمَغِيرَةِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: لَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ الْأَرْقَمَ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ خَارِجٌ، فَقُلْتُ: مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَعِتَرَتِيْ»؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

(١) فِي الْجَزْءِ الْخَامِسِ بِرَقْمِ (١٧٦٠) وَ(١٧٦٥) تَحْتَ بَابِ بَيْانِ مشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمْ لِعَلِيٍّ: «مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ عُثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَمَنْ رَجَالُ الْبَخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٠٤٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَسَانَ مَالِكَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ النَّهَدِيِّ، بِهَذَا إِسْنَادٌ.

٣٤٦٤ - وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، قال: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، قال: حدثنا أبو حيأن يحيى بن سعيد بن حيأن التيمي

عن يزيد بن حيأن، قال: انطلقت أنا وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له حصين: لقد أكرمك الله يا زيد، رأيت خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت معه، وسمعت منه، لقد أصبت خيراً كثيراً يا زيد، فحدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال زيد: قام فينا رسول الله ﷺ بما يدعى حمّ بين مكة والمدينة، فحمد الله عزّ وجّلّ، وأثنى عليه وذكر، ثم قال: «أمّا بعد يا أيها الناس إني إنما أنتظر أن يأتيني رسول من ربِّي عزّ وجّلّ، فأجيبه، وإنِّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجّلّ، فيه الهدى والنور، فاستمسكوا بكتاب الله عزّ وجّلّ، وخذُّوا به»، فرغَّب في كتاب الله عزّ وجّلّ، وحثَّ عليه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذْكُرُكُم الله عزّ وجّلّ في أهل بيتي»^(١).

= ورواه أحمد ٣٧١/٤ عن الأسود بن عامر، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٥٣٧ عن عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل بن يونس، به ورواه من طرق عن زيد بن أرقم الطبراني (٤٩٦٩) و(٤٩٧١) و(٤٩٨٠) و(٤٩٨٢) و(٤٩٨١)، والحاكم ١٠٩/٣ و١٤٨، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٥٣٦.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيفيين غير يزيد بن حيأن التيمي - وهو عم يحيى بن سعيد - فمن رجال مسلم.
ورواه مسلم (٢٤٠٨)، وابن أبي عاصم (١٥٥٠)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق ابن أبي شيبة، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق يحيى الحمانى، كلاهما عن =

قال أبو جعفر: وطلبنا مَنْ روى عن يزيد بن حيان سوى أبي حيَّان التيمي، ليكون قد حدَث عنه سوى أبي حيان [من] هو كأبي حيَّان في العَدْلِ، فيكون قد حدَث عنه عدلاً، فوجدنا الأعمش قد روى عنه

كما حدَثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن يزيد بن حيان، قال: كان عنبسُ بنُ عقبة يَسْجُدُ حتى إِنَّ العصافيرَ يَقْعُنَ على ظهره ويَنْزَلُنَ، ما يحسبه إِلَّا جَذْمَ حائطٍ^(١).

= محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٦٦-٣٦٧، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٦)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٧)، والنسيائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٠٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٢/٤٣٢-٤٣١، والبيهقي ١/١١٤-١١٣، من طريق جعفر بن عون، والبيهقي ١٠/١١٤ من طريق علَى بن عُبيَّد، أربعتهم عن أبي حيَّان يحيى بن سعيد التيمي، به.

ورواه مسلم (٢٤٠٨)، والطبراني (٥٠٢٦) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، والطبراني (٥٠٢٥) من طريق الأعمش، كلامها عن يزيد بن حيان، به.

ورواه الترمذى (٣٧٨٨) عن علي بن المنذر الكوفى، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم... وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٤ و٢٦ و٥٩، وأبي يعلى (١٠٢١) و(١٠٢٧).

وعن زيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة ١١/٤٥٢، وابن أبي عاصم (١٥٤٨) و(١٥٤٩).

(١) رجال هذا الأثر ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وعنبس بن عقبة =

وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فاجتمع في الرواية عنه الأعمش وأبو حيان^(١).

فمن أخرج عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم من المكان الذي جعلهم الله به على لسان نبيه ﷺ مما قد ذكرناه في هذه الآثار، فجعلهم كسواهم ممن ليس من أهل عترته [كان] ملعوناً إذ كان قد خالف رسول الله ﷺ فيما فعل من ذلك، وسائل ما في هذا الحديث سوى ذلك مكشوف المعاني، يعلم سامعوه ما أريد به علمًا يغنينا عن التفسير له. والله عز وجل نسألة التوفيق.

=تابعٍ ثقة، روى عن عبد الله بن مسعود، وثقة ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في «الجرح والتعديل» ٤٠/٧، وذكرة ابن حبان في «الثلاث» ٢٨٤/٥، وقال: كان من عباد أهل الكوفة، وكان إذا صلّى تقع العصافير على ظهره تحسبه جذم حائط، روى عنه يزيد بن حيان وأهل الكوفة.

(١) قلت: وروى عنه أيضاً فطر بن خليفة، وسعيد بن مسروق الثوري كما في

«التهذيب».

٥٥٦ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْضَّبْعِ فِي حِلٍّ أَكْلَ لَحْمَهَا وَفِي حِرْمَتِهِ

٣٤٦٥ - حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وجرير بن حازم، أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدّثهم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار

أنه سأله جابر بن عبد الله عن الضبع فقال: أأكلُها؟ فقال: نعم.
فقلت: أصيده هي؟ قال: نعم، قلت: وسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه عبد الرزاق (٨٦٨٢)، والشافعي ١٣٠/١، وأحمد ٣١٨/٣ و٣٢٢،
والدارمي ٧٤/٢، والترمذى في «جامعه» ٨٥١ و(١٧٩١)، وفي «علله الكبير»
(٣١٨)، والدارقطنى ٢٤٦/٢، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن
حبان (٣٩٦٥)، والبغوي (١٩٩٢)، والبيهقي ١٨٣/٥ و٣١٨/٩ من طرق عن ابن
جريج، به. قال الترمذى في «علله الكبير»: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن
هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٨١)، وأحمد ٣/٢٩٧، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أخذٌ يحيى بن أيوب إِيَّاه من هؤلاء الثلاثة النفر المذكور أخذه إِيَّاه عنهم فيه، فتأملنا حقيقة روایاتِهم له من غير حديث يحيى بن أيوب: هل هي موافقةً لرواية يحيى إِيَّاه عنهم، أم مخالفةً لها؟

٣٤٦٦ - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا قبيصةُ بْنُ عَقبَةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلِ بْنِ أمية، عن عبد الله بن عَبْدِ الله بن عُمير، عن ابن أبي عمَار، قال: سألتُ جابرًا عن الضَّبْعِ، فَقُلْتُ: أَصَيْدُ هِيَ؟ قال: نعم، قلت: آكُلُهَا؟ قال: نعم، قلت: أَسْمَعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى؟ قال: نعم^(١).

قال أبو جعفر: فاتفقت رواية الثوري ويحيى لهذا الحديث عن إسماعيل بن أمية

٣٤٦٧ - ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا وهبُ بْنُ جرير بن حازمٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بن عَبْدِ الله بن عُمير يُحَدِّثُ عن عبد الرحمنِ بْنِ أبي عمَارٍ عن جابرِ بْنِ عبدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى سُئِلَ عن الضَّبْعِ، فقال: «هِيَ

= ٢١٢٧)، والدارقطني ٢/٢٤٦ من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عَبْدِ الله بن عُمير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
ورواه الدارقطني ٢/٢٤٦ من طريق أبي كريب، عن قبيصة، بهذا الإسناد.

صَيْدٌ»، وجعل فيها إذا أصابها المحرُّ كبشاً^(١).

٣٤٦٨ - ووجدنا يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالَ، وشِيبَانُ بْنُ فَرُوخَ، وَهُدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قالوا: حدثنا جرير بْنُ حازم، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٣٤٦٩ - ووجدنا عَلَيَّ بْنَ شِيبَةَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا جرير بْنُ حازمٍ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

٣٤٧٠ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالَ، قال: حدثنا جريرٌ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٤).

فكان في رواية هؤلاء هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٢/٧٤، وابن أبي شيبة ٤/٧٧، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٥٣)، والدارقطني ٢/٢٤٦، والحاكم ١/٤٥٢، والبيهقي ٥/١٨٣ و ٩/٣١٨ من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، مولاهم الكوفي الحافظ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

ورواه البيهقي ٥/١١٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعاصم بن علي، ثلاثتهم عن جرير بن حازم، به.

يحيى بن أيوب إِيَّاه عنْه ذُكْر إِبَا حَاتَّة أَكْلَهَا، وَلِيَسْ ذَلِك فِي أَحَادِيث هُؤُلَاءِ، إِنَّمَا فِي أَحَادِيث هُؤُلَاءِ: «إِنَّهَا صَيْدٌ»، وَقَد تَكُون صَيْدًا وَهِيَ غَيْرُ مَأْكُولَة.

٣٤٧١ - وَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عُمَارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّيْبِ، فَقَلَّتْ: أَكَلُوهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَّتْ: أَصِيدُهُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَّتْ: أَسْمَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَا رَوَى الْبُرْسَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ مُوافِقًا لِمَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَارٍ غَيْرَ هُؤُلَاءِ الْمُذَكُورُونَ فِي هَذِهِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ.

وَقَدْ وَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْعَلَائِيِّ، عَنْهُ، قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدَّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرٍ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَارٍ، وَمَوْضِعُ يَحْيَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَوْضِعُهُ مِنْهُ، وَتَأْمَلُنَا هَذَا الْحَدِيثُ هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي عُمَارٍ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْآثَانِ» ١٦٤ / ٢ بِإِسْنَادِهِ وَمُمْتَنَاهُ.

(٢) قَالَ التَّرْمِذِيُّ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٧٩١): وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّيْبِ =

فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: [حدثنا] سفيانُ بْنُ عُيّينةَ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ
عن عمر أَنَّه حُكِمَ فِي الْضَّبْعِ كَبِشًا^(١).

فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ
عن أبي الزبير المكي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه
قُضِيَ فِيهَا بِذَلِكَ^(٢).

فوجدنا عليًّا بن شيبة قد حدثنا، قال: حدثنا يزيرُ بْنُ هارونَ،
قال: حدثنا عبدُ الله بْنُ عونَ، عن أبي الزبيْرِ، عن جابرٍ، عن عُمَرَ،
فذكر مثله^(٣).

= وهو قولُ ابنِ المباركِ، قال يحيى القطان: وروى جريرُ بْنُ حازمَ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ
عبدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمِيرٍ، عن ابنِ أبي عمارٍ، عن جابرٍ، عن عمرِ قولهِ، وَهُدَيْثُ
ابنِ جريرٍ - يعني المرفوع - أَصَحُّ.

(١) إسناده على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومنته.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو في «الموطأ» ١/٤١، ومن طریق مالک رواه الشافعی ١/٣٣٠-٣٣١،
وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والبغوي (١٩٩٣)، والبيهقي (٥/١٨٣). قال البيهقي: وكذلك
رواہ أیوب السختیانی وسفیان الثوری وسفیان بن عینة واللیث بن سعد وغيرهم، عن
أبی الزبیر.

(٣) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفر: فَقُوئِيْ ما رواه عليه أبو الزبير هذَا الْحَدِيثُ مَا قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ وَجَدْنَاهُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، لَا عَنْ عُمَرَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَسْدِيدٌ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمَارٍ
عَلَيْهِ.

٣٤٧٢ - وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ
هَلَالٍ (ح)

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضَيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغَ، عَنْ عَطَاءَ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّيْعَ،
فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الصَّيْدِ»، وَجُعِلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ كَبِشاً مَسْنَأً
وَيُؤْكَلُ^(١).

(١) حسان بن إبراهيم هو الكرماني، مختلف فيه، وثقة أحمد وابن معين، وقال
أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: في حديثه وهم،
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: قد حدث
بأفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغالط في الشيء، وليس مما
يُظْنَ به أنه يعتمد في باب الرواية إسناداً ومتناً، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا
بأس به، وإبراهيم الصائغ: هو إبراهيم بن ميمون الصائغ، وثقة ابن معين والنسائي
في رواية، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وكذلك قال النسائي في رواية، وقال أبو حاتم:
يكتب حديثه ولا يُحتج به، وبباقي رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي عمر الحوضي
- واسمه حفص بن عمر بن الحارث - فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤-١٦٥ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي ١٨٣/٥ و٣١٩/٩٦ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجببي، =

فكان من الحجة عليه لمخالفته في هذا الحديث أنَّ إبراهيم الصائغ - وإن كان مكانه من العلم المكان الذي هو مكانه منه - قد خالفه في هذا الإسناد رجلان ليسا دونَه وهما منصورُ بنُ زاذان، وعبدُ الكريم بنُ مالك الجزري.

كما حَدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثنا هشيمُ، عن منصورِ بنِ زاذان، عن عطاءٍ عن جابرٍ بنِ عبدِ الله، قال: قضى في الضَّبْعِ إذا قتله المُحْرِمُ بِكَبِشٍ^(١).

وكما حَدَّثنا فهُدُّ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن عبدِ الكريم بنِ مالك، عن عطاءٍ عن جابرٍ بنِ عبدِ الله، قال: في الضَّبْعِ إذا أصابه المُحْرِمُ كَبِشٍ^(٢).

= ومحمد بن أبي بكر، وابن خزيمة (٢٦٤٨) عن محمد بن أبي موسى الحرشى، والدارقطنى ٢٤٥/٢ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، والحاكم ٤٥٣/١ من طريق محمد بن أبي يعقوب، خمستهم عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه الدارقطنى ١٤٧/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق إبراهيم الهروى، كلاهما عن هشيم، بهذا الإسناد. وقد صرَّح هشيم عندهما بالتحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

قال: وكان فيما رويانا خلاف منصور بن زاذان، وعبد الكريم بن مالك بن إبراهيم الصائغ في هذا الحديث عن عطاء ردهما إياه إلى خلاف رسول الله ﷺ من أصحابه، وكان اثنان أولى بالحفظ من واحد، فوجب بذلك رد هذا الحديث إلى من دون رسول الله ﷺ، لا إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لابن أبي عمارة ملوك، وللحقة فيه من يحيى القطان ما لحقه مع أنا لا نعلم أن أحداً حدث عن عبد الرحمن بن أبي عمارة غير عبد الله بن عبيد بن عميرة، فلم يكن بذلك كمن خالفه فيه عطاء، ومن أبي الزبير لموضع عطاء من العلم، ولموضع أبي الزبير من الحفظ.

ثم نظرنا: هل رُويَ عن رسول الله ﷺ شيءٌ في الضَّيْعِ يدلُّ على حكمها في إباحة لحمها أو في منعه.

٣٤٧٣ - فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق جميعاً قد حدثنا، قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي نَابٍ مِن السَّبَاعِ، وعن كُلِّ ذي مِخلَبٍ مِن الطَّيْرِ^(١).

٣٤٧٤ - ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا، قال: حدثنا

(١) إسناده ضعيف جداً، ابن جريج مدلس، وكذا حبيب بن أبي ثابت.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٠/٤ بإسناده ومتنه.

= ورواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» ١٤٧/١، وأبو يعلى (٣٥٧)، والحاكم في «علوم الحديث» ص ١٠٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٢٤/١ من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

قال العقيلي : حدثنا الخضر بن داود، حدثنا الأثرم أحمد بن هانئ، قال : قلت لأبي عبد الله : ما تقول في الحسن بن ذكوان؟ قال : أحاديثه أباطيل يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ثم قال : هو لم يسمع من حبيب إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي .

وقال الحاكم : قال أبو عبد الله محمد بن نصر : وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا، قال : حدثنا أبو معمر، قال : حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت. وعمرو هذا منكر الحديث فدلسه الحسن عنه. وقال أبو حاتم الرازى في «المراasil» ص ٤٦ : قرئ على العباس بن محمد الدورى عن يحيى بن معين، قال : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد، عنه، وعمرو بن خالد لا يساوى حديثه شيئاً إنما هو كذاب.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/١٥١ : إسناده حسن إلا أنه له علة، قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما سمع من عمرو بن خالد، وعمرو كذاب مدلس، وكذا قال أحمد ابن حنبل، وقال علي ابن المديني : لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم : لا يثبت له عن عاصم شيء، وجزم الحاكم في «علوم الحديث» بأن الصواب رواية من روى عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب. قلت : وقد فات الحافظ الهيثمي رحمة الله أن يتبه على هذه العلة فأوردته في =

سعید بن منصور، قال: حدثنا هشیم^۱، عن أبي بشر، عن میمون بن مهران

عن ابن عباس^۲ رضي الله عنهم، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كُلَّ ذي نَابٍ من السِّبَاعِ، وعن كُلَّ ذي مُخْلَبٍ من الطَّيْرِ.^(۱)

٣٤٧٥ - ووجدنا سليمان بن شعيب، قد حدثنا قال: حدثنا يحيى يعني ابن حسان -، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن میمون بن مهران

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.^(۲)

= «المجمع» ٤/٨٧ عن عبد الله بن أحمد، وقال: ورجاله ثقات!

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. میمون بن مهران من رجال مسلم، وباقی السند من رجال الشیخین. أبو بشر: هو جعفر بن إیاس. ورواه مسلم (١٩٣٤) عن يحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل، كلاهما عن هشیم، بهذا الإسناد.

ورواه البیهقی ٣١٥/٩ من طريق يحيى بن يحيى، عن هشیم، به.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غير میمون بن مهران، فمن رجال مسلم.

أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الیشکری، وأبو بشر: هو جعفر بن إیاس.

ورواه أحمد ١/٢٤٤ و ٣٢٧، ومسلم (١٩٣٤)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والطبراني

(١٢٩٩٥)، والبیهقی ٣١٥/٩ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٨٩، ومسلم (١٩٣٤)، والطبراني (١٢٩٩٤)، والبغوی

(٢٧٩٥) من طريقین عن الحکم بن عتیبة، عن میمون بن مهران، به.

٣٤٧٦ - ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحكم، وعن جعفر بن إياس، كلاهما عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله^(١).

٣٤٧٧ - ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.
ورفعه الحكم، قال شعبة: وأنا أكره أن أحده ث برفعه^(٢).

٣٤٧٨ - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير، قال: فرفعه الحكم^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهو في «مسنده» (٢٧٤٥)، ورواه من طريقه أحمد ١٣٠٢، ومسلم (١٩٣٤)، والبيهقي ٣١٥/٩.

(٢) نعيم بن حماد - وإن كان كثير الخطأ - متتابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير ميمون بن مهران، فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن حاتم بن نعيم روى له النسائي وهو ثقة، وباقى

٣٤٧٩ - ووْجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَادُودَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١).

= رجاله ثقات رجال الصحيح.

ولم أجده في «المجتبى» ولا في «السنن الكبرى».

(١) إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الصحيح ، وخالد بن الحارث روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٠ بإسناده ومتنه .
ورواه أحمد ١/٣٣٩، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٠٦
وفي «الكبرى» (٤٧٤٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، والبيهقي
٩/٣١٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد .
قال الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ المزي في «التحفة» ٥/٢٥٣ :
والصحيح في هذا الحديث: عن ميمون، عن ابن عباس، ليس بينهما «سعيد بن
جيبر» .

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢٦٢ ، فقال: وروى إبراهيم، عن سعيد
- وهو ابن أبي عروبة -، عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس
رضي الله عنهم . قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جيبر... فذكر
الحديث .

وقال الحافظ في «النكت الظراف» ٥/٢٥٢-٢٥٣: وجذم ابن القطان بأنه لم =

فأدخل عليٌّ بنُ الحكم في إسناد هـذا الحديث بـينَ ابن عباسِ
وـينَ ميمون بنِ مهران سعيدَ بنَ جـبـيرـ.

٣٤٨٠ - ووجـنـا يـونـسـ قد حـدـثـناـ، قالـ: حـدـثـناـ سـفـيـانـ، عنـ
الـزـهـرـيـ، عنـ أـبـيـ إـدـرـيـسـ الـخـوـلـانـيـ
عنـ أـبـيـ ثـعـلـبـةـ الـخـشـنـيـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ نـهـىـ نـهـىـ عـنـ كـلـ ذـيـ نـابـ
مـنـ السـبـاعـ^(١).

= يسمعـهـ منـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـأـنـ بـيـنـهـمـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ، قالـ: كـذـلـكـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ
وـالـبـزـارـ، لـكـنـ قـدـ قـالـ الـبـزـارـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ: تـفـرـدـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ بـإـدـخـالـ سـعـيـدـ بـيـنـ
مـيـمـونـ وـابـنـ عـبـاسـ، وـعـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ فـيـهـ أـبـوـ حـاتـمـ: صـالـحـ الـحـدـيـثـ، وـوـثـقـهـ
جـمـاعـةـ، وـضـعـفـهـ أـبـوـ الفـتـحـ الـأـزـدـيـ، وـخـالـفـهـ الـحـكـمـ بـنـ عـتـيـةـ وـأـبـوـ بـشـرـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ
وـحـشـيـةـ، فـلـمـ يـذـكـرـاـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ، وـهـمـاـ أـحـفـظـ مـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، فـرـواـيـتـهـ شـاذـةـ،
وـتـابـعـهـمـاـ جـعـفـرـ بـنـ بـرـقـانـ وـغـيـرـهـ، فـلـهـذـاـ جـزـمـ الـخـطـيـبـ بـأـنـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ مـنـ
الـمـزـيدـ فـيـ مـتـصـلـ الـأـسـانـيـدـ.

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

سـفـيـانـ: هـوـ اـبـنـ عـيـنـةـ، وـأـبـوـ إـدـرـيـسـ الـخـوـلـانـيـ: اـسـمـهـ عـائـذـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، وـلـدـ
فـيـ حـيـةـ النـبـيـ نـبـيـهـ يـوـمـ حـنـينـ، وـسـمـعـ مـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ، كـانـ عـالـمـ الشـامـ بـعـدـ أـبـيـ
الـرـدـاءـ، وـأـبـوـ ثـعـلـبـةـ الـخـشـنـيـ: صـاحـبـيـ مشـهـورـ بـكـنـيـتـهـ، وـفـيـ اـسـمـهـ خـلـافـ كـثـيرـ.
وـهـوـ عـنـ الـمـصـنـفـ فـيـ «ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ»ـ ١٩٠ / ٤ـ بـإـسـنـادـ وـمـتـنـهـ.
وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ (٥٧٨٠)، وـمـسـلـمـ (١٩٣٢)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٤٧٧)، وـالـنـسـائـيـ
٢٠٠-٢٠١ـ، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٢٣٢)، وـالـطـبـرـانـيـ (٥٥٧ـ / ٢٢ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ
٣١٤-٣١٥ـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.
وـرـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٨٧٠٤)، وـأـحـمـدـ ١٩٤ـ / ٤ـ، وـالـدـارـمـيـ ٨٥ـ / ٢ـ، وـالـطـبـرـانـيـ =

٣٤٨١ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهِ^(١).

٣٤٨٢ - وَوَجَدْنَا يُونَسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيَّةَ بْنِ سُفِيَّانَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكُلُّ كُلًّا ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٢).

٣٤٨٣ - وَوَجَدْنَا أَبَنَ أَبِي دَاؤِدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

= ٢٢/(٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٩) و(٥٦٠)
و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٤/٩ مِنْ طرق
عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

ورواه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد ١٩٣/٣ و١٩٤ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٥-١٩٣،
والطبراني ٢٢/(٥٥٦) من طرق عن أبي إدريس الخولاني، بِهِ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وهو في «الموطأ» ٤٩٦/٢.

ورواه من طريقه الدارمي ٨٤-٨٥/٢، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)،
وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذى (١٤٧٧)، وابن حبان (٥٢٧٩)، والطبراني
٢٢/(٥٤٩)، والبغوي (٢٧٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ٤٩٦/٢، ومن طريق مالك رواه الشافعى في «الرسالة» فقرة
(٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣)، والنمسائى ٧/٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وابن حبان
٩/٣١٥، والبيهقي (٥٢٧٨)، والبغوي (٢٧٩٤).

إِبْرَاهِيمُ الْبَرْكِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ^(١).

٣٤٨٤ - وَوَجَدْنَا عَلَيًّا بْنَ مَعْبُدَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارَ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو زَيْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنِ مِشْكَمَ كَاتِبُ أَبِي الدَّرَداءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْكِلُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ»^(٢).

(١) إسناده حسن.

ورواه الترمذى (١٧٩٥) عن أبي كريب، حدثنا حسين بن علي الجعفى، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حرم يوم خير كل ذي ناب من السباع والمجسمة والحمار الإنسى». وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث، وإنما ذكروا حرفاً واحداً: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وقوله: «والمجسمة»، قال في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصب ويُرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يَجْثِمُ في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل.

(٢) إسناده صحيح. مسلم بن مشكم روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٠٧ بإسناده ومتنه.

وكانت هذه سنة قائمة ظاهرة في أيدي العلماء، وكان أئمّة الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا متمسّكين بتحريم رسول الله ﷺ كُلّ ذي نابٍ من السباع غير مختلفين فيه، وكانت الضيّع ذات ناب، فدخلت في ذلك، ولم يجز لأحد إخراجها منه^(١).

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا هذا الحديث عن ابن عباس، والمستفيض في أيدي العلماء، عن ابن عباس خلاف ذلك.

٣٤٨٥ - وذكر ما قد حدثنا المزنّي، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال:

قلت لجابر بن زيد: إنّهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري، عن النبي ﷺ، ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس -، وقرأ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه» [الأنعام: ١٤٥] ^(٢).

= ورواه أحمد ٤/١٩٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٨٢)، وفي «مسند الشاميين» (٧٨١) من طريق عبد الله بن العلاء، بهذا الإسناد.

(١) قال القاضي أبو الوليد فيما نقله عنه صاحب «المقتضب» ١/١٦٠: فيه نظر، لأن مالكا لا يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وإنما ذلك عنده مكروه.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عبيدة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٥ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٤/٢١٣، والبخاري (٥٥٢٩)، والحميدي (٨٥٩)، والبيهقي
= ٣٣٠/٩، والطبراني (٣١٦٤) عن سفيان، بهذا الإسناد.

قال: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ أنَّ ما خرَجَ عن ما في هذه الآيةِ مما ذكر تحريم الله عز وجل إِيَاه فيها حلالُ أكله.

فكان جوابنا في ذلك بتفقيق الله عز وجل وعنونه: أنَّ الأمرَ في ذلك كما ذكر بظاهر الآية، إلا أنَّ ابن عباس رضي الله عنه لما وقف على تحريم الله عز وجل على لسانِ رسوله ﷺ ما حرمه من ذي النَّاب من السَّبَاعِ ومن ذي الْمِحْلَبِ من الطير، علم أنه مستثنى مما أُبيح بهذه الآية، ولاقَّ بما حُرِّمَ بها، وهكذا كان مَنْ سواه ممن هو دونه - وهو الزهري - قد قال فيما حَدَّثَه به أبو إدريس، عن أبي ثعلبة مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن كُلِّ ذي نَابٍ من السَّبَاعِ: ما سمعنا بهذا حتَّى دخلنا الشَّامَ، أي: فسمعناه، فأخذنا به.

فكان هذا مما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة، فسقط عنه علمُه به كما قد ذكرناه عن مالك، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمِ بْنِ عَبِيدَةِ بْنِ سُفِيَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ مَنْ سَوَاهُمْ قد وَقَفُوا عَلَى تحرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ ذَلِكَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطِّيرِ، فَأَخْذُوا بِذَلِكَ، وَكَانَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مُحَمَّودَةً لِتَمْسُكِهَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمَّا أَعْلَمْهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا أَعْلَمْهَا بِهِ مَا اسْتَشَاهَ مَا في كِتَابِه مَجْمِلاً.

= ورواه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.
وأورده السيوطي في «الدر المتشور» ٣٧٢/٣، وزاد نسبته لابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ.

فَأَمَّا مَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِنْهِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبْعِ حَتَّى سَمِعَهُ بِالشَّامِ ، فَإِنَّ الَّذِي حَدَثَ بِهِ عَنْهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ

٣٤٨٦ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنِ أَبِي ثُلْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبْعِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ^(١) . وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ تَقْدَمَ قَرِيبًا بِرَقْمِ (٣٤٨٠) :

٥٥٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الدَّلِيلِ عَلَى الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
«وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» [الْمَائِدَةِ: ٩٦]

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن بن أبي عمار الذي ذكرناه فيه، وذكرنا مع ذلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه، وما قد روی عن عمر رضي الله عنه، وعن جابر بن عبد الله في الضبع أن فيها شاة، وذكرنا مع ذلكدخول الضبع فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من ذي النّاب من السّباع، وأنه قد وجب بذلك أنها غير مأكولة، وفيما ذكرنا من ذلك أنها محمرة، وكانت حاجتنا إلى ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله ما قد اختلف فيه أهل العلم من المراد بقول الله عز وجل: **«وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا»** [المائدة: ٩٦]، فكان المزنی قد حکى لنا في ذلك عن الشافعی أن هذه الآية قد دلت على أن الذي حرمه الله عز وجل على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان أحل لهم أكله في حال حلّهم، وكان ابن أبي عمران يحکي لنا في ذلك مما يذکرہ عن أصحابه، ومما كان يجتبيه من قولهم: أن الذي حرّمه الله عز وجل على الناس في إحرامهم من الصيد هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه، وما

كانوا يصيدونه منه بجوار حهم من الكلاب ومما سواها مما يطعمنها إياه، ومما أكله عليهم حرام كالذئاب وما أشبهها من ذوي الأنیاب من البباع، ومن ذوي المخالب من الطَّيْر، ويقول: قد دخل هذا فيما حرم على المحرم اصطياده في إحرامه، وكان الذي حکاه لنا ابن أبي عمران من ذلك عندنا أولى بتأویل الآية التي تلوها، لأنَّ الله عز وجل قال فيها: «وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» [المائدة: ٩٦]، فعمَ بذلك جميع الصيد المأکول وغير المأکول، غير أنَّ ابن أبي عمران قد كان أتبع ذلك حجَّةً احتجَ بها فيه، فقال: وقد رأينا رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاءُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)، فكانت الروايات في ذلك ما نحن مستغنون عن ذكر أسانيدها لاتفاق الفريقين اللذين ذكرنا عليهمما.

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٢/٨، ومسلم ١١٩٩، وأبو داود ١٨٤٦، والنسائي ٥/١٩٠، وابن الجارود ٤٤٠ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «خمس لا جُناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفارأة والغراب والحداء والكلب العقور». وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طريق نافع وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٣٩٦١) و(٣٩٦٢).

قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/٣٢٧: نبه ﷺ بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مُضِرٍّ، فيجوز له أن يقتل الفهد والتمر والذئب والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا آذاه... فهذه الأنواع يُستحب قتلها للحرم وغيره.

قال ابنُ أبي عمرانٍ : ولما حصرَ رسولُ الله ﷺ ذلك بعدهِ معلوم ، عَقْلَنَا بذلك أَنَّه لَا شَيْءَ فِيمَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ قتْلَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ الْعَدْدِ إِلَى غَيْرِهِ .

قال أبو جعفر : وكانت هذه الحجّة عندنا غير صحيحة ، لأنَّه قد يجوزُ أن تكون هذه الخمسُ مما قد أَحَلَّ قتله لِلمُحْرِمِ فِي إِحْرَامِهِ ، ويكونُ معها ما قد أَحَلَّ لَهُ قتله فِي إِحْرَامِهِ مِنْ أَجْنَاسِهَا سِواهَا ، لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَدْدًا لِمَا ذَكَرَ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : إِنَّه لَمْ يَدْخُلْ فِيمَا أَحَلَّ لِلمُحْرِمِ قتْلَهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الصَّيْدِ غَيْرِ ذَلِكَ الْعَدْدِ ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ ذَلِكَ الْعَدْدُ ، وَدَخَلَ فِيهِ مِنْ أَجْنَاسِهِ أَعْدَادٌ سِواهَا ، وَقَدْ وَجَدْنَا مِثْلَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَى تَعْدَدِ ذَكْرِهِ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ سِواهَا مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ بِمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ الْعَدْدِ .

٣٤٨٧ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا شِيبَانُ - يَعْنِي النَّحْوِيَّ - ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيْهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةً الَّذِي يَجْرُّ إِزَارَةً ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ »^(١) .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرُ سَلِيمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .

قال: فذكر عليه السلام في هذا الحديث هؤلاء الثلاثة بما ذكرهم به فيه، ثم وجدناه عليه السلام ذكر ثلاثة آخر بذلك المعنى في حديث آخر.

٣٤٨٨ - كما حديث فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمر^(١) بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، لا أدرى بأيها أبداً: رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل حلف على سلعة بعد العصر أخذها بكلها وكذا، فصدقه الذي باعه، فأخذها وهو

= ورواه أبو عوانة ٤٠ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي ٢٤٦/٧، وأبو عوانة ١/٣٩، وابن منه في الإيمان (٦١٧)، والبيهقي ١٩١/٤ من طرق عن الأعمش،
. به.

ورواه أحمد ١٤٨/٥ و ١٦٢ و ١٦٨، وابن أبي شيبة ٩٣-٩٢/٩، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذى (١٢١١)، والنسائي ٧/٢٤٦-٢٤٥، وابن حبان (٤٩٠٧)، والدارمي ٢/٢٦٧، وأبو عوانة ٤٠/١، والطیالسي (٤٦٧)، والبيهقي في «ال السنن » ٥/٢٦٥، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٤، وابن منه (٦١٦) من طرق عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحُرّ، به.

والمنة: الاعتداد بالصناعة، وهي وإن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصناعة.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمر».

كاذبٌ، ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعه إلا للدنيا، فإنْ أعطاه وفَى، وإنْ لم يُعْطِه لِمَ يَفِي» ثم قرأ الآية التي في آل عمران [٧٧] ^(١).

قال أبو جعفر: فلم يكن ذكره الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الأول وحصرُهم بالعدد الذي حصرهم به فيه ما ينفي ^(٢) أن يكون هناك ثلاثة سواهم من أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه، ووجدناه ^{عليه} أيضاً قد ذكر ثلاثة آخر أئمّة من أهل المعنى الذي ذكر به هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم في هذا الحديث، وغير الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الذي ذكرناه قبله.

٣٤٨٩ - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أبناً شيبان، عن الأعمش، عن أبي حازم ^١

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ^{عليه}: «ثلاثة لا يكلّمُهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شِيْخٌ زَانٌ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكِبٌ» ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٦٧٢) و(٢٦١٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وأبن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، وأبن منده (٦٢٢) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٥ / ٣٣٠ و٨ / ١٦٠، وفي «الأسماء والصفات» ١ / ٣٥٣، والبغوي (٢٥١٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «يُبَقِّى».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة إلى نحوة بطن من الأزد.

قال أبو جعفر: وأبو حازم هذا: هو الأشجعي، ولا وفه لامرأة من أشجع يُقال لها: عَزَّة، وجميع من يُروى عنه الحديث ممن هذه كنيته: أبو حازم هذا، واسمه سلمانٌ وهو يُعدُّ في الكوفيين، وأبو حازم: سلمة بن دينار مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يُعدُّ في المدنيين، وأبو حازم التَّمَار الذي يروي عنه يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، وهو مولى لبني غفار يُعدُّ في المدنيين.

٣٤٩٠ - حدثنا إبراهيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الشَّيْخُ الزَّانِيُّ، وَالإِمَامُ الْكَاذِبُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ»^(١).

= ورواه مسلم (١٠٧)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٤، وأبو عوانة ١/٤٠، وأبو يعلى (٦١٩٧) و(٦٢١٢)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٢٢)، والبيهقي ١٦١/٨ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي. ابن عجلان: هو محمد، روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٤٣٣/٢، والنسائي ٥/٨٦، وابن حبان (٤٤١٣) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وقوله: «المزهو»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزهاء والمزهو: الكبر والفاخر، يقال: زُهِي الرَّجُلُ، فهو مزهو، هكذا يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عُني بالأمر، ونُتِجَت الناقَةُ، وإن كان بمعنى الفاعل، وفيه لغة أخرى قليلة: زها يزهو زهاؤاً.

٣٤٩١ - وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ،
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْمَلِكُ الْكَذَابُ، وَالْعَائِلُ
الْمَرْهُوٌّ»^(١).

فكان ما ذكر في كُلٌّ حديث من هذه الأحاديث أن من ذُكر فيه
من الجنس الذي ذُكر فيه أَهْنَ من أهله، وإن كان قد حُصرَ فيه بعدِ
معلومٍ، لم يُنْفِي أَنْ يكونَ في ذلك الجنسِ غَيْرُهُ، كان مثل ذلك
الخمسُ الْلَّائِي ذُكِرُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الحديثِ الَّذِي احْتَاجَ به أَبُونِي
أَبِي عِمْرَانَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يكونَ هُنَاكَ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعَ
تَلْكَ الْخَمْسِ غَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَدْخُلُ لَهُ فِي ذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ يَقُولَ: أَلْحَقْتُ
بِكُلِّ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْثَّلَاثَاتِ الْمُذَكُورَاتِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سَوَاهُنَا مَمْنُ ذُكِرَ
فِي بَقِيَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا، وَلَوْ وَجَدْتُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِكْرَ السَّوْى الْخَمْسِ الْمُذَكُورَاتِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي

(١) إسناده قويٌّ. مسدد من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن عبد الله المدنبي نزيل البصرة - فمن رجال مسلم ، وهو صدوق .

ورواه ابن حبان (٧٣٣٧) من طريق يزيد بن زريع ، وأبو يعلى (٦٥٩٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

احتَجَجْتُ بِهِ، لِأَلْحَقْتُهَا بِهَا، وَلَكِنِي لَمْ أَجِدْهُ، فَلَمْ يُكُنْ الْحَقُّ بِهَا شَيْئًا.

فَنَقُولُ لَهُ: فَمَا كَانَتْ حَاجَتُكُ إِلَى أَنْ تَنْفِيَ بِهَا غَيْرَهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا قَدْ نَفَتْهُ، ثُمَّ نَقُولُ نَحْنُ مُحْتَجِينَ لِمَذْهِبِهِ فِي ذَلِكَ: إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فَكَانَ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى دُخُولِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ، وَعَلَى أَنَّهَا قَدْ عَمِّتْهُ كُلُّهُ بِالْتَّحْرِيمِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ، وَلَا يَجُوزُ^(۱) أَنْ يَخْرُجَ مَا قَدْ عَمِّهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَثْلِ هَذَا شَيْءٍ إِلَّا بِمَا يَجُبُ إِخْرَاجُهُ بِهِ مِنْهُ مِنْ آيَةٍ مَسْطُورَةٍ، أَوْ مِنْ سُنْنَةٍ مَأْثُورَةٍ، أَوْ مِنْ إِجْمَاعٍ مِنَ الْأَمَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُرِدْ بِمَا قَدْ عَمِّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا سِواهُ، وَإِذَا عَدِمْنَا ذَلِكَ لَمْ نُخْرِجْ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِتِلْكَ الْآيَةِ إِلَّا مَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَى خَرْوَجِهِ مِنْهُ وَهِيَ الْخَمْسُ التِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ لَا مَا سِواهُ. وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

(۱) فِي هَامِشِ الأَصْلِ مَا نَصَهُ: فِي نَسْخَةٍ: يَجُبُ.

٥٥٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ الصَّحِيفِ مَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ الَّذِي تُرْمَى فِيهِ جَمْرَةُ الْعَقبَةِ الَّتِي يَجْزِيُهَا رَمِيُّهَا فِيهِ: هَلْ هُوَ قَبْلَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ طَلْوَعِهَا بِمَا يُرَوِّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

٣٤٩٢ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ شُبَّةَ، عَنْ الْحَكْمَ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

(١) إسناده صحيح . أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ غَيْرِ مِقْسَمٍ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثَ، وَيَقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ لِلزَّوْمِهِ لَهُ - فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ . الْحَكْمُ: هُوَ أَبْنَ عَتَيْبَةَ . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٢/٥ مِنْ طَرِيقِيْنَ عَنْ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١/٣٢٦ وَ٣٤٤، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨٩٣)، وَالْمَصْنُفُ فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١١٧/٢، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٢٠٧٣) وَ(١٢٠٧٨) وَ(١٢١٢٠) وَ(١٢١٢١) مِنْ طَرِيقِ =

٣٤٩٣ - وحدّثنا يحيى بن عثمان، قال: حدّثنا موسى بن هارون البردي، قال: حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن مُقسِّمٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: أتانا رسول الله ﷺ بسوادٍ ضعفاء بنى هاشم على حمراتٍ، فجعل يقول: «يا بَنَى أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

٣٤٩٤ - وحدّثنا يحيى، قال: أخبرنا البردي، قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن سلمة بن كهيلٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

= عن الحكم، به.

وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري والشافعى.

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٢٧٧/١ عن عثمان بن محمد، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وقوله: «على حمرات»، قال ابن الأثير: جمع صحة لِحُمْرٍ، وَحُمْرٌ: جمع حمار.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. البردي - وهو موسى بن هارون - من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين.

جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرْجِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابَتَ أَبِي
حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعْفَةٍ
أَهْلَهُ لِيَلًاً مِنْ جَمْعٍ ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ»^(١).

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةَ
النَّحْرِ وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنَ الظَّلَلِ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَادَنَا ، وَيَقُولُ: «أَأَبْيَنَّيْ
أَفِيَضُوا ، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير النعمان أبي حنيفة فقد
روى له الترمذى والنمساوى ، وهو ثقة إمام مجتهد ، وشيخه حماد بن أبي سليمان ،
روى له مسلم مقروناً ، واحتج به أصحاب السنن ، وهو ثقة إمام مجتهد مثله .
وهو في «عقود الجواهر المنيفة» ١/٢١٦ للمرتضى الزبيدي .

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢٣٩٠ عن عمرو بن أبي الظاهر بن السرح ،
عن يوسف بن عدي ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيختين غير
م分成 ، فمن رجال البخاري .

ورواه أحمد ١/٣٢٦ عن يحيى بن آدم ، عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ عِيَاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَقْسُمٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ لبني هاشم: «يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١).

٣٤٩٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا محمود بن غيلان.

٣٤٩٩ - وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدّم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس^(٢).

٣٥٠٠ - وحدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان.

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٢ بإسناده ومتنه.

(٢) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيفين إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنون.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٩٦٤)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧١-٢٧٢.
ورواه أحمد ١/٣٤٤ عن عبد الرحمن، عن سفيان، بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (١٩٤١) من طريق حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

٣٥٠١ - وحدثنا روحُ بْنُ الفرجِ، قال: حدثنا يوسفُ بْنُ عديٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيمِ بْنُ سليمانَ، عن مسعودِ بْنِ كدامٍ، ثم اجتمعا فقالا: عن سلمةَ بْنِ كهيلٍ، عن الحسنِ العرَّانيِّ

في حديثِ حُسينِ، عن ابنِ عباسٍ، وفي حديثِ روحٍ، قال: قال ابنُ عباسٍ: حملنا رسولَ اللهِ ﷺ أغميَّةً بني عبدِ المطلبِ على حُمرَاتٍ، ثم جَعَلَ يَلْطُخُ أَفْخَاذَنَا، وَجَعَلَ يَقُولُ في حديثِ روحٍ: «أَيِّ بَنِي؟»، وفي حديثِ حُسينِ: «أَبِيَّ لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

٣٥٠٢ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَبْناؤَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سفيانِ الثوريِّ، عن سلمةَ بْنِ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أنه منقطع، الحسن العراني وهو الحسن بن عبد الله - لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه، وهو يرسل عنه، صرَّح بذلك أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَأَبُو حَاتَمَ.

ورواه أَحْمَدُ ٢٣٤/١ و٣١١، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٢-٢٧٠/٥ وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٣)، وعليٌّ بن الجعد في «مسندِه» (١٢٧٥)، والبغوي (١٩٤٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٢٩-١٢٨/١ من طرق عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد. قلت: اللطخ: الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٢٨-١٢٩/١: اللطخ: الضرب، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض، وأبینی: تصغير بُنی، يزيد: يا بني، والأغilmة: تصغير الغلمة، كما قالوا: أصبية في تصغير الصبية.

كُهيل، عن الحسن العُرَنِي، عن ابن عباس، ثم ذكر مثل حديث
حسين سواء^(١).

قال أبو جعفر: فهذه الآثار كُلُّها مكشوفة المعاني بنهي رسول الله ﷺ من عَجَلَهُ من جمعٍ: أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وإذا كان هذا حكمٌ منْ له الرخصة في التعجيل منْ هناك، كان مَنْ لا رخصة له في ذلك بذلك النهي أولى.

٣٥٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا فضيل بن سليمان التميري، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: أخبرنا كُرِيبٌ

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمْعٍ أن يُفِيضُوا مع أول الفجر بسوادٍ ولا يرموا الجمرة إلا مصحيحين^(٢).

قال أبو جعفر: وتصحِّحُ هذَا الْحَدِيثَ وَمَا ذَكَرْنَا قَبْلِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

(١) هو مكرر ما قبله، وهو في «السنن الكبرى» (٣٩٦٣)، وفي «المجتبى» . ٢٧١-٢٧٠ / ٥

(٢) حسن لغيره، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين غير فضيل بن سليمان فقد روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، وقد لَيْه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه وليس بالقوي.

ورواه البيهقي ١٣٢ / ٥ من طريق يوسف بن يعقوب، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

في هذا الباب على المنع عن رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

فقال قائل: ما نعلم أحداً من أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا إلا وقد خرج عن هذا الحديث، وذهب إلى أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس أنه يجزئ رميها، وأنه ليس عليه أن يعيده بعد ذلك إذا طلعت الشمس، منهم أبو حنيفة في أصحابه، ومنهم مالك في أصحابه، ومنهم الشافعى في أصحابه، بل قد زاد عليهم، فذكر أن من رماها يوم النحر بعد نصف الليل أنه يجزئ رميها، قال: فهذا الحديث مما قد تلقته العلماء بالردد، فلم يكن لذكر إيه معنى.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن العلماء لم يتلقوا هذا الحديث بالردد كما ذكر، وإنما خالفه من قد ذكرناه منهم، وفيهم من قد تعلق به، وذهب إليه، وهُم الأوزاعيُّ والثوريُّ، وهُمما من الإمامة في العلم والموضع منه بمثل الذي عليه من خالف ذلك منهم.

كما قد أجاز لنا محمد بن سنان، عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، قال:

سمعت الأوزاعي يقول في رجل ارتحل بعد ما نزل المذلة
بليل، فمضى كما هو حتى رمى الجمرة وذبح، قال: أما الأمر، فلا
يذبح حتى تطلع الشمس، فإن هو فعل أجزأ عنه^(١).

(١) محمود بن خالد - وهو السلمي الدمشقي - ثقة، روى له أبو داود، والنسياني ، وابن ماجه، وعمر بن عبد الواحد - وهو ابن قيس السلمي الدمشقي - ثقة، حدثه عند أبي داود والنسياني وابن ماجه .

قال : فأما قوله : فأما الأمر ، فلا يذبح حتى تطلع الشمس ، فكما قال . وأما قوله : فإن هو فعل أجزاً عنه ، فإنه مطلوبٌ في ذلك بمثل ما الذين ذكرناهم قبله مطلوبون فيه .
وكما حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن الإمام ، قال : حدثنا يوسف بن موسى القطان ، قال : حدثنا قبيصه بن عقبة ، قال : سمعت سفيان ، وسئل عن من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، فقال : يُعيَّد الرمي^(١) .

فكان ما قال سفيان من هذا أولى مما قيل في هذا الباب ، لأنه ليس لأحدٍ أن يخرج عما قاله رسول الله ﷺ ، ولا عن ما فعله ، ولا عن ما وقته ، وإذا كان قد وقَّت في الذبح يوم النحر وقتاً بعينه ، فكان من تقدّمه لا يُجزئه ذبحه ، ويؤمر بالإعادة ، كان كذلك في أمره بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له أن يخرج عنه بتقدّمٍ له إلى غيره ، وإن تقدمه فرمى قبله ، أمر بإعادة الرمي فيه ، هذا هو القول عندنا في هذا الباب . والله عز وجل نسألة التوفيق .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح .

إسناده صحيح . محمد بن صفر : هو محمد بن صفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد الحنفي الربعي ، مولاهم أبو بكر البغدادي ، المعروف بابن الإمام ، سكن دمياط ، روى عنه النسائي ووثقه ، وهو من أقرانه ، وقال ابن يونس : ببغدادي قدم مصر وسكن دمياط ، وحدث ، وكان ثقة . توفي بدمياط سنة ثلاثة مائة . ويوسف بن موسى القطان وصفه غير واحد من الأئمة بالثقة ، واحتج به البخاري ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقبيصه بن عقبة - وهو السوائي الكوفي - صدوق ، روى له الشیخان .

٥٥٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ،
وَعَنْ جَابِرٍ، فِي قَوْلِهِمَا: مَا نَدْرَى بِكُمْ رَمَى رَسُولُ
اللهِ تَعَالَى الْجَمْرَةَ مِنَ الْحَصْنِ، ثُمَّ مَا رَوَى
غَيْرَهُمَا مِمَّا فِيهِ ذَكْرٌ عَدْدُ مَا
رَمَاهَا بِهِ

حَدَثَنَا أَبُو القَاسِمِ هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةِ
الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ،
قَالَ:

٣٥٠٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةِ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلِزَ يَقُولُ:
سَأَلْتُ أَبَنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي،
رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ تَعَالَى بِسْتَ أوْ بِسِعٍْ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن المبارك من رجال
البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين. أبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد بن سعيد
السدوسي.

ورواه أبو داود (١٩٧٧) عن عبد الرحمن بن المبارك، بهذا الإسناد.
ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٧٧)، وفي «المجتبى» ٢٧٥/٥ عن =

٣٥٠٥ - وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألهُ ابن عباسٍ عن رمي الجمار، فقال: واللهِ ما أدرني بكم رمى رسول الله ﷺ بستٌ أو بسبعٌ^(١).

٣٥٠٦ - وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جريرٍ، قال: حدثني أبو الزبير

أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ: لا أدرني بِكُمْ رمى رسول الله ﷺ^(٢).

٣٥٠٧ - وحدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عثمانُ بن الهيثمِ،

= محمد بن عبد الأعلى الصناعي، والطبراني (١٢٩٠٦) من طريق أبي بكر بن خلاد، كلاهما عن خالد بن الحارث، به.

ورواه أحمد ٣٧٢/١ عن روح، عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) ضعيف. سعيد بن سالم هو القداح المكي، قال ابن معين وغيره: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: ليس بذلك، وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابنُ حبان: كان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبةً حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به، وضعفه الساجي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق لهم. قلتُ: ويغلب على الظن أن هذا الحديث مما وهم فيه، فإن رواية جابر الصحيدة الثابتة في صحيح مسلم وغيره كما سيأتي عند المؤلف فيها الجزم «بأنه ﷺ رماها بسبع حصيات» دون شك أو تردد.

قال: حدثنا ابنُ جریح ، قال: أخبرني أبو الزبیر.

أنه سَمِعَ جابراً يقول: لا أدری بكم رمى النبی ﷺ^(١).

قال أبو جعفر: فتأمّلنا حديث ابن عباسٍ في ذلك، وهل روی
في عدد الحصى التي رمى بها رسول الله ﷺ الجمرة عدداً معلوم؟

٣٥٠٨ - فوجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا يوسف بن منازلٍ
الكُوفِيٍّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جدّه علي بن حُسين، عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهمَا
عن الفضل بن العباس، قال: كنتُ رُدْفَ رسول الله ﷺ فرمى
جمرة العقبة بسبعين حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كُلٍّ حصاةً مِنْهُنَّ^(٢).

فعقلنا بذلك أن ابن عباس^(٣) إنما أخبر بذلك في الحديث الأول

(١) ضعيف. عثمان بن الهيثم، قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بآخرة كان يتلقن ما يُلقن، وقال الساجي: صدوق ذكر عند أحمد بن حنبل، فأوّلاً إلى أنه ليس بثبت، وهو من الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جریح وعوف ولم يحدث عنه، وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن منازل روی له النسائي وابن ماجه وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین غير جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائد» ٢١٢/١ عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٧٨)، وفي «المجتبى» ٢٧٥/٥، وابن خزيمة (٢٨٨١) عن هارون بن إسحاق الهمданی، وأبو يعلى (٦٧٣٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثة عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

(٣) في الأصل: «أن الفضل بن عباس»، وهو خطأ.

عن دِرْيَةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِحَقْيِيقَةِ عَدِّ مَا رَمَاهَا بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ سَبْعُ حَصَبَاتٍ.

٣٥٠٩ - وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ الْمَرَادِيَّ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ
أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَبَةٍ، مِثْلَ حَصَبَةِ الْخَذْفِ رَمِيَّ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ^(١).
فَاحْتَمَلَ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِثْلَ الذِّي وَقَفَنَا عَلَيْهِ
فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَا لَمْ يَقِفْ عَلَى حَقْيِيقَةِ عَدِّهِ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ
بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَعْلَقَ قَوْمٌ بِحَدِيثِي أَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ الَّذِينَ رَوَيْنَاهُمَا فِي صَدِّ
هَذَا الْبَابِ، فَأَبَا حَوْا بِذَلِكَ لِلْحَاجَةِ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْحَصَبِ
بِغَيْرِ عَدِّ قَصْدِ إِلَيْهِ، قَصْرٌ عَنِ السَّبْعَةِ أَوْ تَجَاوِزُهَا، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ
الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا قَدْ حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَشَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَسْدٌ: هُوَ أَبْنُ مُوسَى، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقِيقٌ، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٩٥٣) وَ(٣٩٧٥)، وَفِي «الْمُجَتَبِيِّ» ٥/٢٦٧
وَ٤٢٧٥-٤٢٧٤ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ، وَمُسْلِمٌ (١٢١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٢٩ مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (١٢١٨) عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ حَاتِمَ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

جُريج ، قال: أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره

أنه سَمِعَ أبا حبة الأنصاري يقول: لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ الجمرةَ من الحصى يقول من عدده، فجاءَ عبدُ الله بن عمرو - زعموا - إلى عبد الله بن عمر، فقال: إن أبا حبة الأنصاريَ يُفتي الناسَ بأنَ لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ من حصى الجمرة يقول من عدده، قال ابن عمر: صَدَقَ أبو حبة، وأبُو حبة من أهل بدر^(١).

وذكروا في ذلك أيضاً

٣٥١٠ - ما قد حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرّقِي ، قال: حدثنا

(١) عثمان بن الهيثم - وإن كان قد تغير - متابع ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان ، فقد روى له النسائي وابن ماجه ، ووثقه أبو حاتم والدارقطني ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي في «الكافش»: ثقة ، وأنخطا الحافظ في «التقريب» ، فقال: مقبول.

ورواه الحاكم ٦٣٣/٣ ، والطبراني ٢٢/٨٢٠) من طريقين عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

قال الحافظ في «الإصابة» ٤/٤١: أبو حبة البدرى وقع ذكره في الصحيح من رواية الزهرى عن أنس ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي حبة البدرى عقب حديث الزهرى ، عن أنس ، عن أبي ذر في الإسراء ، وروى عنه أيضاً عمار بن أبي عمار ، وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد ، وصححه الحاكم ، وصرح بسماعه منه ، وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن إسحاق أنه استشهاد بأحد ، رله في الطبراني حديث آخر (يعنى حديثنا هذا) من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه ، وسنته قوي إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه .

أبو معاوية الضرير، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قدمنا مع النبي ﷺ
في حجّته، مِنَّا مَنْ رمى بسبع وأكثَرَ وأقلَّ، فلم يَعْبُذْ ذلِكَ عَلَيْنَا^(١).

٣٥١١ - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نجيح، قال: قال مجاهدٌ: قال سعدٌ: رجعنا في الحجّة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبعٍ، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يَعْبُذْ بعضهم على بعض^(٢).

قال أبو جعفر: والذى في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الذي قبله، لأن في الحديث الذي قبله ما يُوجب إيقافه بالنبي ﷺ، والذي في هذا الحديث لا يُوجب ذلك، وهذا الحديث أثبت من الحديث الأول، لأن الذي روى الحديث الأول عن ابن أبي نجح الحجاج بن أرطاة ولم يذكره سمعاً، وما لم يذكره الحجاج سمعاً، فإنهم يطعنون فيه، والحديث الثاني فمن حديث ابن عيينة وهو أثبت الناس في ابن أبي نجح.

(١) إسناده ضعيف. حجاج: هو ابن أرطاة، كثير الخطأ والتدايس، وقد رواه بالمعنى.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين غير يحيى بن موسى فمن رجال البخاري إلا أن مجاهداً - وهو ابن جبر - لم يسمع من سعد بن أبي وقاص. ابن أبي نجح: هو عبد الله بن يسار.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٩٧٦)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٥.

ورواه البيهقي ١٤٩/٥ من طريق الفريابي عن سفيان، بهذا الإسناد.

ثم تأملنا ما رُوِيَ في رمي رسول الله ﷺ به الجamar من الحصى
عن غير سعدٍ وابن عباس وجابر

٣٥١٢ - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا عثمان بن
عمر بن فارس، قال: حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري

أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى الجمعة الأولى التي تلي مسجداً
منى، رماها بسبع حصياتٍ يُكْبِرُ كُلُّما رمى بحصاة، ثم تَقَدَّمَ أمامها،
فوقف مستقبلَ البيت رافعاً يديه يدعوا، وكان يُطِيلُ الوقوف، ثم أتى
الجمعة الثانية، فرمאה بسبع حصياتٍ يُكْبِرُ كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر
ذات اليسارِ مما يلي الوادي، فيقف عند العقبة، فيرميها بسبع حصياتٍ
يُكْبِرُ كلما رمى بحصاة، ثم ينصرفُ ولا يقفُ عندها. قال الزهريُّ:
سمعتُ سالم بن عبد الله يحدُث بِهَذَا عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ^(١).

٣٥١٣ - ووجدنا عبيدَ بنِ رجَالٍ قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (١٧٥٣) عن محمد بن بشار، والنمسائي في «الكبري» (٣٩٨٢)،
وفي «المجتبى» ٥/٢٧٦-٢٧٧ عن عباس بن عبد العظيم العنبرى، والبيهقي
٥/١٤٨ من طريق محمد بن إسحاق الصفانى، وابن خزيمة (٢٩٧٢) عن محمد بن
يعسى والحسين بن علي البسطامى، خمستهم عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.
ورواه الدارمى ٢/٦٣ عن عثمان بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٧٥١)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والبغوي (١٩٦٨) من طريق
طلحة بن يعسى، والبخاري (١٧٥٢) من طريق سليمان بن بلاى، كلاهما عن
يونس، به.

صالحٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ، عن أخِيهِ، عن سليمانَ بْنِ بلالٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ

أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِيُ الْوَسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو اللَّهَ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقْفُزُ عَنْهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعَلِّمُ يَفْعَلُ^(١).

٣٥١٤ - وَوَجَدْنَا فَهَدًّا قد حدثنا، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ الْأَشْجَى، قالا: حدثنا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرَ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ يَعَلِّمُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ أَتَى مِنِّي، فَكَانَ بِهَا لِيالٍ مِنِّي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِيُ الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمَرَةً بِسَبْعِ حَصَبَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ، وَيَقْفَزُ عَنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيُطْلِيُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِيُ الْثَالِثَةَ - يَعْنِي جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ - وَلَا يَقْفَزُ عَنْهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، فَمِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ أَخْوَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُويسٍ: هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَوِيسٍ الْأَصْبَحِيُّ . وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إسناده حسن. ابن إِسْحَاقَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ -، صَدُوقُ حَسْنِ الْحَدِيثِ، روَى لَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَمُسْلِمٌ مَتَابِعًا، وَقَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ عَنْ أَبْنَ حَبَانَ (٣٨٦٨) =

٣٥١٥ - ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عليٌّ بن مسْهِرٍ، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمِّهِ قالت: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ رميَ الجمرةَ بسبعِ حَصَّياتٍ، ثم انصرف^(١).

= بتحقيقنا.

ورواه أَحْمَدُ ٩٠/٦، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٦) و(٢٩٧١)، وابن الجارود (٤٩٢)، والدارقطني ٢٧٤/٢، والحاكم ٤٧٨-٤٧٧/١، والبيهقي ١٤٨ من طريقين عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!

قال ابن خزيمة في «صحيحه» تعليقاً على قوله: «حين صلى الظهر»: ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل (قلت: وهو في ابن حبان (٣٨٨٥)) أن النبي ﷺ أفضى يوم التحر، ثم رجع فصلى الظهر بمني، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تُضاد خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت أفضى رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلَّى الظهر بعد رجوعه إلى مِنْيَ، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفًا لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر.

(١) سنه حسن في الشواهد. يزيد بن أبي زياد فيه لين، وسليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات». وأمه: أم جندب الأردية، مترجمة في «الإصابة» ٤٢٠/٤.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٥/(٣٨٨) من طريقين عن علي بن مسهر، به.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني ٢٥/(٣٨٩) من طريق محمد بن فضيل، كلامهما عن يزيد بن أبي زياد، به.

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار رمي رسول الله ﷺ كل جمرة من هذه الجمار الثلاث من الحصى بعد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت في حجته أشواطاً معلومة، وكما كان منه السعي بين الصفا والمروءة أشواطاً معلومة، وقال مع ذلك: «لتأخذ أمتى مناسكها، فإنني لا أدرى لعلّي أن لا ألقاكم بعد عامي هذا».

٣٥١٦ - كما حديثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول: رأيت النبي ﷺ يوم النحر ضحى على راحلته وهو يقول: «لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدرى لعلّي لا أحجّ بعد حجتي هذه»^(١).

= وقال ابن قدامة في «المغني» ٣٣٠ / ٥: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات، لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، نص عليه، وهو قول مجاهد وإسحاق، وعنه: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمد ذلك، تصدق بشيء، وكان ابن عمر يقول: ما أبالي، رمي بست أو سبع، وقال ابن عباس: ما أدرى رماها النبي ﷺ بست أو سبع، وعن أحمد: إن عدد السبع شرط، ويشبه مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، لأن النبي ﷺ رمى بسبع.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وعثمان بن الهيثم - وإن كان قد تغير - قد توبع.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٩٦١)، وفي «المجتبى» ٢٧٠ / ٥، وأحمد ٣١٨ / ٣، وأبو داود (١٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد ٣٧٨ / ٣ عن محمد بن بكر، ومسلم (١٢٩٧)، والبغوي (١٩٤٦)، والبيهقي ١٣٠ / ١ من طريق =

وكان ذلك منه ﷺ ليتبعوا آثاره، ويكونوا فيما يفعلونه في حجّهم متبعين ممثلين لأفعاله، غير خارجين عنها إلى زيادةٍ عليها، ولا إلى نقصانٍ عنها، وكما كانت الأشواطُ التي ذكرنا لا يصلحُ التجاوزُ لها، ولا التقصيرُ عنها في عددها، كان مثل ذلك الحصى التي يرمي بها الجمارُ في الحجّ في عددها لا يصلحُ التجاوزُ لعدها الذي رماها به، ولا التقصير عنده إلى ما هو دونه. والله عز وجل نسألة التوفيق.

= عيسى بن يونس، ثلاثةٌ عن ابن جرير، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣٣٢/٣، وأبو يعلى (٢١٤٧)، والبيهقي ١١٦/١ من طريق
سفيان، وأحمد ٣٣٧/٣ من طريق ابن لهيعة، كلاماً عن أبي الزبير، به، بنحوه.
وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» هذه اللام لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم،
قال السندي في حاشيته على النسائي ٥/٢٧٠: أي: تعلموها مني، واحفظوها،
وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن
استدل به على وجوب شيءٍ من المناسك فدليله في محل النظر.

٥٦٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَجَّتِهِ مِنْ أَمْرِهِ أُمَّ

سَلْمَةَ زَوْجِهِ أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةً

الصُّبُحِ فِي يَوْمِ النَّحرِ بِمَكَّةَ

٣٥١٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ يُونُسَ الْعَلَبِيُّ الْمُعْرُوفُ

بِالسُّوْسِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمَ الْضَّرِيرِ، عَنْ هَشَامٍ

- يَعْنِي ابْنَ عَرْوَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تُوَافِيَ الصَّحْنَى مَعَهُ بِمَكَّةَ يَوْمَ

النَّحرِ^(١).

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين إلا أنه اختلف فيه على هشام بن عروة، فقيل:
عنه، عن أبيه، عن عائشة، وقيل: عنه، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن
أم سلمة، وقيل: عنها، عن عائشة، وقيل: عن عروة مرسلاً.

قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ١٣٢/٥: هو مضطرب سندًا ومتناً.
زينب: هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وأمها
أم سلمة.

ورواه أحمد ٣٩١/٦ عن أبي معاویة محمد بن خازم الضریر، بهذا الإسناد.
ورواه أبو يعلى (٧٠٠٠) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، والطبراني (٧٩٩) / ٢٣
من طريق عبد الله بن جعفر الرقی، والبیهقی ١٣٣/٥ من طريق یحیی بن یحیی، =

قال أبو جعفر: فاحتَاجَ الشافعيُّ كما حكى لنا المزنِيُّ عنه بهذه الحديثِ، وقال: فيه ما قد دلَّ على أنه ﷺ قد أباحها أن تُنفَرَ مِن جَمْعٍ قبل طلوع الفجرِ، لأنَّه لا يمكنُ أن يكون ذلك منها مع موافاتها مكةً صحيًّا إِلا وقد خرجت من جَمْعٍ قبل طلوع الفجرِ لِبُعْدٍ ما بين مكةً وجمعٍ، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّها قد كَانَتْ رمتَ الجمرة قبل طلوع الفجرِ.

قال أبو جعفر: وهذا قول لم نعلم أحدًا من أهل العلم سِواه قاله، ولا ذهب إليه، فكلهم على خلافه فيه، وعلى أنَّه ليس لأحدٍ من الحاج أن يرميَ جمرة العقبةِ في الليلِ قبل طلوع الفجرِ، فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه إنما دارَ بهذه المعنى على أبي معاوية، ووجدنا أبا

= ثلاثة عن أبي معاوية، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٤/٣، فقال: رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح، وهو مشكل مستبعد، لأن النبي ﷺ أمر من قَدْمَ من ضعفة أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولم يَقُدِّمْ النبي ﷺ من مكة حتى رمى وحلقَ وذَبَحَ، فكيف يُواعدها وهذا بعيد.

ورواه الشافعي في «مسندِه» ٣٥٧/١ عن داود بن عبد الرحمن العطار وبعد العزيز بن محمد الدراوري، عن هشام بن عروة، قال: دَارَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة ففصلَ بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن توافيه.

وأنخبرنا من أثق به من المشرقيين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله.

معاوية قد اضطربَ فيه، فحَدَثَ به مِرَّةً
أُخْرَى

٣٥١٨ - كَمَا حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بَنْتِ أَبِيهِ سَلْمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ تُؤْتَافَى
مَعَهُ صَلَاةَ الصَّبَحِ بِمَكَّةَ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: وَهَذَا خَلَافٌ مَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
أَبِي مَعاوِيَةَ، لَأَنَّ فِي هَذَا أَمْرَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ تُؤْتَافَى مَعَهُ صَلَاةَ
الصَّبَحِ بِمَكَّةَ، فَهَذَا عَلَى أَنَّهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِهَذَا لِلْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ
يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥١٩ - وَذُكِرَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ الأَثْرِمِ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي كِتَابِ نَاوِلِنِيهِ، وَأَجَازَهُ لِي عَنْ الأَثْرِمِ، وَحَدَثَنِي أَنَّ
الأَثْرِمَ صَحَّحَهُ لِهِ، وَأَجَازَهُ لِمَنْ انتَسَخَهُ مِنْهُ، فَانْتَسَخَهُ، فَكَانَ فِيهِ: عَنْ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
زَيْنَبِ

(١) أَسْدُ بْنُ مُوسَى ثَقَةُ، رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ
الشِّيخِينَ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٢١٩/١ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيَه يوم النحر بمكة^(١).

قال أبو جعفر: وفي ذلك الكتاب موصول بهذا الحديث: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: لم يُسنده غيره - يعني أبا معاوية - وهو خطأ، قال: وقال وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلاً: أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيَه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا. قال أبو عبد الله: وهذا أيضاً عجب، والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة؟! ينكر ذلك، قال أبو عبد الله: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيَه، ليس تُوافيَه، قال: وبين ذين فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح، قال: وقال لي يحيى: سُل عبد الرحمن، فسألته، فقال: هكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه تُوافي. قال الأثر: ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى ما كان أضبه وأشد تفقيه، كان محدثاً، فأثنى عليه، وأحسن الثناء^(٢).

(١) الحديث في «مسند أحمد» ٢٩١/٦، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٢.

(٢) نقل كلام أحمد هذا ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٣٢/٥ عن أبي جعفر وابن بطال، ثم نقل عن البيهقي في «الخلافيات» قوله: «تُوافي» هو الصحيح، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر.

وقال أبو الوليد فيما نقله عنه صاحب «المعتصر» ١٨٢/١: ويحتمل أن يؤول على أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، وتقديره أن النبي ﷺ أمرها يوم النحر أن تُوافي معه الضحى بمكة على ما في الحديث الذي بعد فيستقيم معناه، ولا يكون لإنكار من أنكره وجه، ويسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي قد شدّ فيه، وخرج به عن =

قال أبو جعفر: وهذا كلام صحيح يجب به فساد هذا الحديث،
ثم طلبناه من غير حديث أبي معاوية.

٣٥٢٠ - فوجدنا أبا معاوية^(١) قد حدثنا، قال: حدثنا قبيصة، قال:
حدثنا سفيان^أ، عن هشام بن عروة، عن أبيه
عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلّي
الفجر بمكة يوم النحر^(٢).

قال أبو جعفر: ولم يذكر فيه بين عروة وبين أم سلمة أحداً، وهذا
مقطوع، لأن عروة لم نعلم له سمعاً من أم سلمة، وهذا أيضاً غير
ما في حديث أبي معاوية، لأن الذي فيه أن النبي ﷺ: أمرها أن تصلّي
الفجر بمكة يوم النحر ليس معه، ولكن وحدها.

= الجمهور.

وقال ابن المنذر في «الإشراف»: لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال إذ
فاعله مخالف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع
الشمس لا يُعيد، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه، ولو اختلفوا فيه لأوجب الإعادة.

(١) كذا الأصل، ولم أقف على شيخ لأبي جعفر بهذه الكلمة في المصادر
المتيسرة، وربما يكون محرفاً عن «أبي أمية» محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم
الخزاعي الطرسوسي، فهو من شيوخ أبي جعفر في «شرح معاني الآثار»، وهو قد
روى عن قبيصة بن عقبة السوائي.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه كما سيين المصنف.

ورواه الطبراني ٢٣/٩٨٢ عن إسحاق بن أحمد الخزاعي، حدثنا عبد
الجبار بن العلاء، عن سفيان، بهذا الإسناد.

٣٥٢١ - ووجدنا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ بْنَ مُوسَى قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ يَوْمَ أُمّ سَلَمَةَ دَارَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّةَ جَمْعٍ أَنْ تُفْيِضَ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ^(١).

٣٥٢٢ - ووجدنا مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا حَاجَجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ أُمّ سَلَمَةَ دَارَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةِ، وَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث انقطاعه بعد عروة، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها ليلة جمعٍ أن تُفْيِضَ، فرمي الجمرة، وصلَّتِ الْفَجْرَ بمكَّةَ، فقد يحتمل أن يكون رميها الجمرة في الوقت الذي رمتها فيه

(١) إسناده ضعيف لأنقطاعه.

عبد الله بن محمد التيمي: هو عبد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي، وقيل له: ابن عائشة والعائشي والعيishi: نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها. روى له أبو داود والترمذى والنمسانى، وهو ثقة جواد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٨/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي ١٣٣/٥ من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده منقطع كسابقه.

كان بغير أمره إِيَّاهَا بِذَلِكَ، ويكون الذي أراده ﷺ منها في رميها جمرة العقبة ما أراده من غيرها من ضعفة أهله أن يرموها بعد طلوع الشمس على ما قد رويناه عنه فيما قبل هذا الباب في ذلك، ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً.

٣٥٢٣ - فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا الدَّرَاوِرْدِيُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يَوْمَ النَّفْرِ بمكة، وكان يومها فَأَحَبَّ أَن تُوَافِقَهُ^(١).

٣٥٢٤ - ووجدنا جبر بن سعيد الحضرمي قد كتب إلى يُحدِثني عن محمد بن خلاد الإسكندراني أَنَّه حدثه، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الدراوردي: اسمه عبد العزيز بن محمد، روى له البخاري مقوروناً وتعليقًا، واحتج به مسلم، وباقى رجال ثقات من رجال الشيفتين.

ورواه أبو داود (١٩٤٢) عن هارون بن عبد الله، والحاكم ٤٦٩ / ١، والبيهقي ٥/١٣٣ من طريق أحمد بن صالح، كلامهما عن ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل بن مسلم، عن الصبحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْ سَلْمَةَ لِلَّهِ النَّحْرِ، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها -. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي ! .

عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تُوافيه يوم النفر بمكة^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا خلاف ما فيما تقدّم من هذه القصة في الإسناد وفي المتن جميعاً، لأن هذا في إسناده رجع إلى عائشة، لا إلى أم سلمة، ولأن متنه قصد النبي ﷺ في الوقت الذي أمر أم سلمة أن تُوافيه فيه بمكة يوم النفر لا يوم النحر، وقد ذكرنا في باب عدد ما رماه رسول الله ﷺ من الحصى في رمي جمرة العقبة فيما تقدّم منا في كتابنا هذا: أن إفاضة رسول الله ﷺ إلى مكة إنما كان في آخر يوم النحر، ففي ذلك ما قد دلّ على خلاف ما في هذا الحديث الذي بدأنا بذكره من حديث أبي معاوية في قصة أم سلمة.

٣٥٢٥ - وما قد حدثنا يزيد بن سنان أيضاً، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثني محمد بن طارق، عن طاوس. وأبو الزبير

عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس: أن رسول الله ﷺ أخرَ طوافَ الزيارة إلى الليل^(٢).

(١) محمد بن خلاد الإسكندراني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٨٥/٩، ومن فوقه من رجال الشيفين.

(٢) هذا الحديث رواه أبو جعفر بإسنادين، الأول: عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن طارق، عن طاوس أن النبي ﷺ... وهذا مرسل.

والثاني: عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة =

ففي هذا ما قد دلَّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُكُنْ به حاجةٌ إلى موافاةِ أمِّ سلمةَ إِيَّاهُ يومَ النحر بمكة، وفي ذلك ما قد دلَّ على فسادِ حديثِ أبي معاوية الذي ذكرناه في صدرِ هذا الباب، واللهُ عز وجلَّ نسألُه التوفيق.

= وابن عباس، وهذا سند متصل، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٩) عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد مرسلاً وموصولاً.

ورواه موصولاً أَحْمَدُ ٢٨٨/١ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٠٩، وَأَبُو طَالِبٍ ٢٠٠٠، وَالترمذِيُّ ٩٢٠ والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والبيهقي ١٤٤/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، وقال الترمذِيُّ: حسن.

وعلقة البخاري في «صحيحة» ٣/٥٦٧ في الحج تحت: باب الزيارة يوم النحر.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٩٩: قال أبو الحسن القطان: هذا الحديث - يعني المعلق - مخالف لما رواه ابن عمر وجابر وغيرهما أنَّ النبيَّ ﷺ طاف يوم النحر نهاراً.

قلت (السائل ابن حجر): فكان البخاري إنما عقب هذا بحديث ابن عباس الآتي بعدَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورُ البيت أيامِ مِنْيَ لِيحصلُ الجُمُعُ بِذَلِكَ، فيحملُ حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، ويحملُ حديث ابن عباس على باقي الأيام.

٥٦١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْلَطْمَةِ هُلْ فِيهَا قَصَاصٌ أَمْ لَا؟

٣٥٢٦ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِي للْعَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنْ تَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السَّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَعَدَ الْمِنْبَرُ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، فَلَا تَسْبُبُوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذِنُوا أَحْيَاءَنَا»، فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضِيبِكَ، فَاسْتَغْفِرْ لَنَا^(١).

(١) إسناده ضعيف. عبد الأعلى: هو ابن عامر الشعبي الكوفي، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبن سعد، وقال النسائي وأبو حاتم والدارقطني: ليس بالقوي، وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان، وصحح الطبراني حدبه في الكسوف، وحسن له الترمذى، وصحح له الحافظ: وهو من تساهلهم، وقال ابن عدي: يُحدث بأشياء لا يتبع عليها، وقال الدارقطني: يُعتبر به.

ورواه أحمد ١/٣٠٠ عن حجين بن المثنى، والنسائي ٨/٣٣ من طريق عبيد الله، والطبراني (١٢٣٩٥) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، ثلاثة عن =

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديث أن قومَ الملطوم طلبوا القصاصَ من اللطمة التي كانت مِن العباس إلى صاحبهم، ولم ينكِر ذلك رسولُ الله ﷺ عليهم. ففي ذلك ما قد دلَّ على وجوب القصاص في اللطمة، وانتَم لا تقولون ذلك في جملتكم ولا أهل المدينة سواكم.

وذكر ما قد حدثنا يonus، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: قال مالك: لا قصاص في اللطمة، لأنَّه لا يُدرى ما حدُّها.

قال: وفي ذلك ما قد دلَّ على خروجكم من هذا الحديث لا إلى حديثٍ مثله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوافقِ الله عز وجل وعونه: أَنَا مَا خرجنا عن هذا الحديث ولا تركناه، وما هو حُجَّةٌ علينا في دفعنا القصاصَ مِن اللطمة، بل هو حجَّةٌ لنا في ذلك، لأنَّ القصاصَ لو كان فيها واجباً، لأباحَ رسولُ الله ﷺ أَخْذَهُ ممن وَجَبَ عليه من وجب له، ولما منعه من ذلك جلالَةً منزلَةً من وَجَبَ عليه كما لم يمنعه مِن فاطمةَ التي هي إليه أقربُ من العباس بـأن قال: «والله لو أَنْ فاطمةَ سرقتْ لقطعتْ يدها»^(١) ولكنَّه لم ير اللطمة التي كانت موجبة شيئاً، فترك لذلك أخذَ شيءٍ بها من العباس للذي كان منه إليه، ومعقولٌ في نفس الفقه أنَّ مَنْ أَخْذَ شيئاً عمدًا يُوجبُ أخذَه عليه شيئاً آنَّه إذا أخذَه غيرَ عمد وجب عليه في أخذَه إِيَّاه شيءٍ إِمَّا مثلُه وإِمَّا غيرُه، من ذلك أن

= إسرائيل، بهذا الإسناد.

(١) قطعة من حديث اتفق على إخراجه الشیخان من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو مخرج في ابن حبان (٤٤٠٢) بتحقيقينا.

رجالاً لو استهلكَ لرجلٍ مالاً على خطأٍ كان منه أنَّ عليه له مثله إنْ كان له مثلُ، أو قيمته إنْ كان لا مثل له، وأنه لو قتله عمداً، لوجب عليه القصاصُ، ولو قتله خطأً، وجبت عليه الدِّيَةُ، فكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمةِ التي لم تَجْرَحْ، ولم تؤثِّرْ في وجه الملطوم أثراً، لا شيء فيها إذا كان ذلك خطأً، فمثل ذلك إذا كانت عمداً لا شيء فيها، ولهذا المعنى - والله أعلمُ - ترك رسول الله ﷺ أن يأخذ للذى لطم العباسٍ من العباسِ لطمته إِيَّاه شيئاً من قَوْدٍ ومن غيره.

فقال: فقد رویتم عن رسول الله ﷺ

٣٥٢٧ - فذكر ما قد حدثنا عليٌّ بنُ شيبةٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا همامُ بنُ يحيىٍّ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المكيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ بنِ عقيلٍ، عن جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ

عن عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ عَنْهُ مَظْلَمَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَنْهُ مَظْلَمَةٌ، حَتَّى أَفْصَهَهُ مِنْهُ حَتَّى اللطمةٌ»، قلنا: وكيف وإنما نأتي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاً غُرْلَاً بِهِمَا؟ قال: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»^(١).

(١) حسن لغيره. القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المكيِّ روى عنه جماعةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: يُكتب حديثه، قلت: يحتاج به؟ قال: يحتاج بحديث سفيان وشعبة، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد اللهِ بنِ محمدٍ بنِ عقيلٍ، فقد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه وهو حسن =

قال: ففي هذا الحديث أن الله عز وجل يأخذ في الآخرة اللطمة لمن لطمتها في الدنيا ممن لطمه إياها فيها. وفي ذلك ما قد دل على وجوب ذلك كان عليه له في الدنيا.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده: أنه لا حجّة علينا في هذا الحديث أيضاً إذ كان قد يتحمل أن يكون الله عز وجل قد رفع عن اللاطم في الدنيا أن يكون عليه في لطمه في الدنيا شيءٌ من قصاصٍ ومن غيره للذى لطمتها إياها، إذ كان حدّها غير مقدر عليه، والحكومة فيها غير مقدر عليها، فرفع ذلك عنه في الدنيا، وكان

= الحديث .

ورواه أحمد ٤٩٥/٣ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وفي «أفعال العباد» (٤٦٣)، والحاكم ٤٢٨-٤٢٧/٢ ، ٥٧٥-٥٧٤/٤ ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٧٨ ، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» ص ١١١-١٠٩ ، وفي «الجامع لأداب الراوي والسامع» ٢٢٥/٢ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩٣/١ من طرق عن همام بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وعلق طرفاً منه البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم : باب الخروج في طلب العلم . ثم أخرج منه طرفاً آخر في كتاب التوحيد بصيغة التمريض .
قوله: «غُرلاً»: جمع أغرل: وهو الذي لم يختن ، قوله: «بُهمًا»، أي: ليس معهم شيء .

وله طريق آخر رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٦) ، وتمام في «فوائده» فيما قاله الحافظ في «الفتح» ١٧٤/١ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحجاج بن دينار ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال الحافظ: وإسناده صالح .

عَزٌّ وَجَلٌ فِي الْآخِرَةِ قَادِرًا عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَدَّهَا، إِذْ كَانَ فِي الْآخِرَةِ
يَتَولَّ الْحُكْمَ فِيهَا، وَكَانَ الْمَتَولِي لِلْحُكْمِ فِيهَا غَيْرُهُ مِنْ عَبَادِهِ مَنْ لَا
يَقْدِرُ عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ مِنْهَا.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي الْلَطْمَةِ.

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَثْنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبَ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ،
قَالَ:

سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابَ، قَالَ: لَطَمَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ رَجُلًا، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا كَالِيلَهُ قُطُّ، مَا رَضِيَ أَنْ يَمْنَعَهُ حَتَّى
لَطَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي يَسْتَحْمِلُنِي،
فَحَمَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَانِي يَسْتَحْمِلُنِي فَحَمَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَانِي يَسْتَحْمِلُنِي فَحَمَلْتُهُ،
وَإِذَا يَبْعُثُهَا فَحَلَفْتُ أَنَّ لَا أَحْمِلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَحْمِلَنَّهُ، ثُمَّ وَاللَّهِ
لَأَحْمِلَنَّهُ، ثُمَّ وَاللَّهِ لَأَحْمِلَنَّهُ، ثُمَّ قَالَ: افْتَصَّ مِنِّي، فَعْفَا الْآخَرُ عَنِّي^(١).

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا آدُمُ بْنُ
أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: لَطَمَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رَجُلًا،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ الرَّصَاصِيُّ، رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيخِينِ
غَيْرِ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

قالوا: ما رضي أن يمنعه حتى لطمه، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه للرجل: اقتض مني، فعفا عنه الرجل^(١).

فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه: أنه يتحمل أن يكون أبو بكر أباح ذلك من نفسه لا بواجب عليه، ولكن تواضع منه وكرامة لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه إياها.

وذكر ما قد حدثنا بكار بن قبية، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن مخارق، عن طارق، قال:

كان خالد بن الوليد في الجزيرة، فلطم ابن أخي له رجلاً، فقال عمُ الرجل: إنما فضل الله قريشاً بالنبوة، فأقاده خالد بن الوليد منه، فعفا عنه^(٢).

قال أبو جعفر: وقد يكون أيضاً هذا كان من خالد تواضعاً وأدباً منه لابن أخيه وزجراً منه إياها عن معاودته لذلك، وقد روي عن رسول الله ﷺ ثم عن عمر من بعده

٣٥٢٨ - ما قد حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمданى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي نصرة، عن أبي فراس^٤

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير مخارق - وهو ابن خليفة الأحمسى، -، فمن رجال البخارى.

ورواه عبد الرزاق (١٨٠٣٠) عن ابن عبيدة، عن المخارق، بهذا الإسناد.

أَنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ إِلَيْكُمْ عُمَالَى لِيُضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكُنِي إِنَّمَا بَعْثَتُهُمْ لِيُعْلَمُوكُمْ دِينُكُمْ وَسُتُّكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَيَرْفَعَهُ إِلَيَّ، فَوَاللَّهِ لَا قَصْنَةَ مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ كَانَ رَجُلٌ عَلَى طَائِفَةٍ، فَأَدَبَ بَعْضَ رَعْيَتِهِ إِنْكَ تُقصُّ مِنْهُ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَا قَصْنَةَ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ، فَتُنْذَلُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَنَكْفُرُهُمْ، وَلَا تُجْمِرُوهُمْ فِي الْغَزوِ فَتَفْتَنُوهُمْ، وَلَا تَنْزَلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيِعُوهُمْ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا أَيْضًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَاضِعًا مِنْهُ لَا بُوْجِبَّ، وَمَا كَانَ مَا كَانَ مِنْ عَمَرَ تَأْدِيَّا لِمَنْ أَوْعَدَهُ لِذَلِكَ، وَتَحْذِيرًا لِهِ مِنْ أَنْ يَفْعُلَ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَدْبَارًا مَا أَوْعَدَهُ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) أَبُو فَرَاسُ هُوَ النَّهَدِيُّ، قَالَ أَبْنَ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ٧/١٢٣: كَانَ شِيخًا قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَذُكِرَ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٥/٥٨٥، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالٌ الشِّيْخِينَ غَيْرُ أَبِي نَضْرَةِ - وَهُوَ الْمَنْذُرُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ قَطْعَةِ الْعَبْدِيِّ -، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١/٤١، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٣٤ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبْوَ دَادِ (٤٥٣٧)، وَالْبَهْبَهَيِّ ٩/٢٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، كَلاهُمَا عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٥٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ فِي «الْزَّهْدِ» (٨٧٧) عَنْ حَمَادِ بْنِ أَسَمَّةَ، كَلاهُمَا عَنْ الْجَرِيرِيِّ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تُجْمِرُوهُمْ» مِنْ التَّجْمِيرِ، وَتَجْمِيرِ الْجَيْشِ: جَمْعُهُمْ فِي التَّغْوِيرِ، وَحَبْسُهُمْ عَنِ الْعُودِ إِلَى أَهْلِيهِمْ.

٥٦٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الَّذِي كَانَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ إِلَيْهِ فِي جَرَاهِ
رَدَاءِهِ عَلَى رَقْبَتِهِ حَتَّى حَمَرَهَا وَمِنْ
طَلْبِهِ مِنْهُ الْقَوْدَ فِي ذَلِكَ

٣٥٢٩ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجَيْزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَنَا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا قَامَ، قَمَنَا، فَقَامَ يَوْمًا، وَقَمَنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ
وَسْطَ الْمَسْجِدِ، أَدْرَكَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَجَبَذَ بَرْدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رَدَاؤُهُ
خَشْنًا، فَحَمَرَ رَقْبَتِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيِّ هَذِينَ،
فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكٍ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مَمَّا جَبَذَتْ بِرَقْبَتِي»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ
لَا أُقِيدُكُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ:
وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكُ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ، أَقْبَلَنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَّفَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحْ مَقَامَهُ
حَتَّى آذَنَ لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى
بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمَرًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْصَرُفُوا»^(١).

(١) سند حسن. والد محمد بن هلال - وهو هلال بن أبي هلال المدنبي - ، =

قال أبو جعفر: فقال قائل: من أين وسعكم القَوْدُ في مثل ما ذكر في هذا الحديث حتى خالفتموه جميعاً، لا إلى حديث مثله.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكون القَوْدُ الذي طَلَبَه رسول الله ﷺ من ذلك الأعرابي لم يكن على ما توهّمه من القصاص، ولكنه كان على أن يعود متواضعاً بالبدن لـه من نفسه مثل الذي فعله حتى يكون بذلك على مثل ما يكون عليه أهل الإسلام في التواضع عند مثل هذا، كما كان من تواضع رسول الله ﷺ في حديث عمر الذي ذكرنا، ثم من تواضع أبي بكر رضي الله عنه الذي رويانا في الباب الذي قبل هذا الباب، ويكون ذكره القَوْدُ على الاستعارة، كما تستعيّر العرب الكلمة للمعنى الذي فيها مما استعاروها منه، من ذلك قولهم: هَرَاقْ فَلَانْ مُهَجَّةْ فَلَانْ، ليس لأن المُهَجَّةْ مهراقة وإنما المهرأق الدم، وذلك كثير في كلام العرب، حتى تعالى ذلك إلى مجيء القرآن به، وهو ما وصف الله عز وجل في قصة موسى وصاحبته صلوات الله عليهما من قوله: «فَرَجَدَا فِيهَا جَدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ» [الكهف: ٧٧]، فذكره بالإرادة، والجدار لا إرادة

= روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٥٠٣/٥، وقال الحافظ في «الفتح» ٤٩٥/١٠ في حديث رواه أبو داود (٤٩١٢) في سنته هلال هذا: إسناده صحيح، وبباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي ٣٣/٨ عن محمد بن علي بن ميمون، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٨٨/٢ عن زيد بن الحباب، وأبو داود (٤٧٧٥) من طريق أبي عامر، كلاهما عن محمد بن هلال، به.

له، ولكنَّه كان منه ما يكونُ من ذَوِي الإِرَادَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِم إِلَقاءُ أَنفُسِهِم
إِلَى الْأَرْضِ، فمثُلُّ ذَلِكَ مَا أَرَادَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ
مِثْلُ الَّذِي يَبْذُلُ بِالْقَوْدِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَا حَجَةَ لِهَذَا
الْمَتَّوْلِ عَلَيْنَا فِيمَا احْتَاجَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ تَأْوِيلِهِ هَذَا. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأْلُهُ
التَّوْفِيقَ.

٥٦٣ - بابُ بيانِ مُشكّلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ
 من قوله في الموالى: «لَيُقْاتِلُنَّكُمْ عَلَى
 هَذَا الدِّينِ عَوْدًا كَمَا قاتَلْتُمُوهُمْ
 عَلَيْهِ بَدْءًا»

٣٥٣٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال:
 أخبرنا أبو عوانة، عن سليمانَ - يعني الأعمشَ -، عن المنهاجِ بنِ
 عمِّرو، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ، قال:

خطبنا علىٰ عليهِ السَّلَامُ وصعصعة بنُ صُوحَانَ حاضرٌ علىٰ منبرٍ
 من آجر، فجاءَ رجلٌ يتخطّى رقابَ النَّاسِ حتَّى كَلَمَهُ بشيءٍ، فانتهَرَهُ،
 ولا أدري ما قال لهُ، ثم جاءَ الأشعثُ بنُ قيسٍ يتخطّى رقابَ النَّاسِ
 حتَّى دنا منهُ، فقال: يا أميرَ المؤمنينِ غلبتُنا هذهِ الْحَمَراءَ علىٰ وجهكَ
 - يعني الموالى -، فضربَ صعصعةً بنُ صُوحَانَ علىٰ ظهرِيِّهِ، وقال:
 لَيُبَدِّيَنَّ مِنْ أَمْرِ الْعَرَبِ أَمْرًا قدْ كَانَ يَكْتُمُهُ، ثُمَّ قال: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ
 هَذِهِ الضَّيَاطَرَةِ، يَتَقَبَّلُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ حشَايَاهُ، وَيَهْجُرُ قَوْمًا لِذِكْرِ اللَّهِ،
 تأْمِرُونِي أَنْ أَطْرُدَهُمْ، فَأَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبِرَا^{أَنَّ}
 النَّسْمَةَ، لَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُضْرِبُنَّكُمْ عَلَى الدِّينِ عَوْدًا كَمَا
 ضَرَّتُمُوهُمْ بَدْءًا».^(١)

(١) إسناده ضعيف. عباد بن عبد الله، قال ابن المديني: ضعيف الحديث، =

٣٥٣١ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني المنهال، عن عباد الأسدِي أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قال:

بِينَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُنَا يَوْمًا جَمِيعَهُ عَلَى مَنْبِرٍ مِّنْ آجَرٍ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ خَلْفِي إِذْ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ حَتَّى دَنَا، فَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبًا شَدِيدًا حَتَّى رُؤَيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ جَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ حَتَّى دَنَا، فَقَالَ: غَلَبْتَنَا هَذِهِ الْحَمَراءَ عَلَى وَجْهِكَ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَ غَضِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَذِهِ الْمُسِيَاطِرَةِ، يَتَضَعَّجُونَ عَلَى فُرْشَهُمْ، وَيَرُوحُ أَقْوَامٌ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَأْمُرُونِي أَنْ أَطْرَدَهُمْ، فَأَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبِرَا النَّسِمَةَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَضْرِبَنَّكُمْ عَلَى الدِّينِ عَوْدًا كَمَا ضَرَّتُمُوهُمْ عَلَيْهِ بَدْءًا» فَضَرَبَ زَيْدٌ عَلَى

= وقال البخاري: فيه نظر.

ورواه أبو يعلى (٣٩٩) من طريق شريك بن عبد الله، والبزار (٣٢٧١) من طريق محاضر بن المورع، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، قال البزار: لا نعلم رواه إلا المنهال عن عباد، عن علي.

وقوله: «غلبتنا هذه الحمراء»: قال ابن الأثير: يعنون العجم والروم، والعرب تسمى الموالي الحمراء.

وقوله: «من يعذرني»، أي: من يقوم بعذرني إن كافأتهم على سوء صنيعهم فلا يلومني، والضيطرة: هم الضحىء الذين لا غناء عندهم، الواحد ضيطار، والباء زائدة.

منكبي ثم قال: لِيُظْهِرَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعَرَبِ الْيَوْمَ أَمْرًا كَانَ يَكْتُمُهُ^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ عَلَى المراد بما فيه إن شاء الله، فكان ما فيه من ذكر الحمراء يُرَادُ بها الموالى، ومنه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ.

٣٥٣٢ - مما قد حَدَثَنِي الْمُزْنِيُّ، قال: حدثنا الشافعِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ، جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِّرْتُ بِالرُّغْبَ، وَأَحْلَّتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَيْضِ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ».

قال لنا المزني: قال الشافعِيُّ: ثم جلستُ إلى سفيان، فذكر هذا الحديث، فقال الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. مَنْ فَوْقَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ثُقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. وهو في «السنن المأثورة» للشافعِي (١٨٥) رواية المصطفى عن حالة المزني، عن الشافعِيِّ.

ورواه البخاري (٢٩٧٧) و(٧٠١٣) من طريقين عن الليث بن سعد، عن عَقِيلَ، عن ابن شهاب: أَخْبَرَنِي سعيدُ بنُ الْمُسِيبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلْمَ، وَنُصِّرْتُ بِالرُّغْبَ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ =

.....
= خزائن الأرض، فَوُضِعْتُ فِي يَدِي»، قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنشلونها.

ورواه البخاري (٢٢٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٥٢٣) (٦) من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب، به.

ورواه مسلم (٥٢٣) (٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وقوله: «أُوتِيتْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ»، قال البغوي في «شرح السنة» ١٣ / ١٩٩: يحتمل أن يكون هذا إشارة إلى ما فتح لأمته وجنوده من الخزائن كخزائن كسرى وقيصر، ويحتمل أن يكون المراد منه معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وأنزعاع الفلز، أي: ستفتح البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن فتكون لأمته. وقول أبي هريرة: «وَأَنْتُمْ تُنْتَلُونَهَا» من الثلث، أي: تستخرجونها، تقول: ثلت البئر، إذا استخرجت ترابها.

ورواه مسلم (٥٢٣)، وأبو عوانة ٣٩٥ / ١، والترمذى بإثر الرقم (١٥٥٣)، وابن حبان (٢٣١٣) (٦٤٠١) و(٦٤٠٣)، والبيهقى ٤٣٣ / ٢ و٥ / ٩، والبغوى (٣٦١٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «فَضَلَّتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلْمَ، وَنَصَرَتْ بِالرَّعْبِ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأَرْسَلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ».

ورواه أحمد ٤١١-٤١٢ عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وقوله: «أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلْمَ»، قال البغوى: قيل: يعني القرآن، جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في ألفاظ يسيرة، وقيل: معناه: إيجاز الكلام في إشباع من المعنى، فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيراً من المعاني، وأنواعاً =

الأحكام.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٥٥ بتحقيقنا: جوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن كقوله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ».

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٨/٦: وجوامع الكلم: القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك.

وفي الباب عن جابر وهو متفق عليه، ولفظه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

وعن حذيفة بن اليمان عند أحمد ٥/٣٨٣، ومسلم (٥٢٢)، والنثائي في «الكبرى» (٨٠٢٢) ولفظه: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». وذكر خصلة أخرى.

وعن أبي أمامة عند البيهقي ١/٢١٢ بلفظ: «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم». إسناده صحيح.

وعن أبي ذر عند أحمد ٥/١٤٥ و١٤٨ و١٦١، والدارمي ٢/٢٢٤، ولفظه: =

وكان فيه من الضياء المذكورين فيه أنه يُراد بهم الذين يحضرون الأسواق بلا مالٍ معهم يحضر به الأسواق، ويتنفع به في حضورها، وكان من يحضرها كذلك، كمن لم يحضرها، فمثله من يحضر غيرها بلا منفعةٍ في حضوره لما يحضره، والواحد من الضياء ضيطر.

ثم تأملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه فيه عنه، فكان العرب بدءاً هم الذين قاتلوا العجم حتى أدخلوهم في الإسلام، كما قد رويَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

٣٥٣٣ - مما قد حدثنا الكيساني، قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن كثير بن أبي الأعين، قال:

= «أعطيت خمساً لم يعطهن النبي قبلني: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلني، ونصرت بالرعب شهراً يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتى وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً». إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٢٢ أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلوا، وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلني، أما أنا، فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلني إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيبي وبينهم مسيرة شهر، لملىء منه ربعاً، وأحلت لي الغنائم أكلها وكان من قبلني يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلني يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سل، فإن كلنبي قد سأله، فأخرت مسألتي إلى يوم القيمة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله». وإننا نشهد بذلك حسن.

حدثني أبو الطُّفْيل، قال: صَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَغْرَبَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ صَحِّحْتُ؟» قَالُوا: مِمَّ صَحِّحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ، وَهُمْ يَتَقَاعَسُونَ عَنْهَا، فَمَا يَكْرَهُهَا إِلَيْهِمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْبِّيهِمُ الْمُهَاجِرُونَ لِيُدْخِلُوهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ كَارِهُونَ»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. مبارك بن فضالة، قال الحافظ في «التفريغ»: يدلّس ويسمى، وكثيرين أبي الأعين، ويقال: ابن أعين، ويقال: كثير أبو محمد، ذكره ابن حبان في «الثقة» ٥/٣٣٣، وقال في «التهذيب» ٨/٤٣١: كثير أبو محمد بصري، روى عن البراء بن عازب وابن عباس وعبد الرحمن بن عجلان وأبي الطفيلي، روى عنه المبارك بن فضالة، وحمد بن سلمة، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وأبو الطفيلي - واسمها عامر بن واثلة الليبي - ولد عاماً أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمر إلى أن مات سنة عشر ومتة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.

ورواه البزار (١٧٣٠) عن بشير بن سهل، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا كثير أبو محمد، حدثني أبو الطفيلي . . . وبشرين سهل قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٣٥٨-٣٥٩: كتب عنه أبي في سنة مئتين وأربع عشرة بالبصرة، وضرب على حديثه.

قلت: وقد ثبت الحديث مختصراً من حديث أبي هريرة، فرواه أحمد ٢/٤٥٧، والبخاري (٣٠١٠)، والبغوي (٢٧١١) من طريقين عن غدر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ أَقْوَامٍ يُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»، وصححه ابن حبان (١٣٤) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ».

٣٥٣٤ - وكما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَبْارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَعْيَنِ أَبْيِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

= قال ابن حبان رحمه الله: قوله ﷺ: «عجب ربنا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ علم المخاطب بما يخاطب به في القصد إلا بهذه الألفاظ التي استعملها الناس فيما بينهم، والقصد في هذا الخبر السبي الذي يسببهم المسلمين من دار الشرك مُكَفَّفين في السلسل يقادون بها إلى دور الإسلام حتى يسلموا فيدخلوا الجنة، وللهذا المعنى أراد النبي ﷺ بقوله في خبر الأسود بن سريع: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟»، وهذه اللفظة أطلقت أيضاً بحذف «من» عنها، يريد: أو ليس من خياركم.

ورواه أحمد ٣٠٢/٢ و٤٠٦، وأبو داود (٢٦٧٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به .

ورواه البخاري (٤٥٥٧)، والنسائي في «التفسير» (٩١)، والطبراني (٧٦١٦)، والحاكم ٨٤/٤ من طرق عن سفيان الثوري، عن ميسرة بن عمار الأشجعي، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: ﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾، قال: نحن خير الناس للناس، نجيء بهم الأغلال في أنعاقهم، فندخلهم في الإسلام .

وفي الباب عن أبي أمامة رفعه عند أحمد ٢٥٦/٥، والطبراني في «الكتاب» ٨٠٨٧ من طريق ابن نمير عن الأعمش، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: استضحك رسول الله ﷺ يوماً، فقيل له: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: «عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلسل وهم كارهون». لفظ الطبراني ، وسنده حسن .

وقوله: «حتى استغرب»، قال في «النهاية»: أي: بالغ فيه، يقال: أغرب في ضحكه واستغرب وكأنه من الغرب: البعد، وقيل: هو القهقهة .

أبو الطُّفْيل بمكة سنة سبعٍ ومئَةٍ، قال: ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حتى استغربَ، ثم ذكر مثله^(١).

٣٥٣٥ - وما حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَبَّانَ بْنَ هَلَالٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا مَبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرٌ أَبُو مُحَمَّدٍ
[حَدَثَنِي أَبُو الطُّفْيلَ]، قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا
تَسْأَلُونِي مِمَّ ضَحِكْتُ؟» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَه^(٢).

فكان العربُ الذين دخلوا العجم في الإسلام حتَّى صارُوا من أهله، وحتَّى صارَ فيهم من عِلْمٍ وعَقْلَ عن الله عز وجل وعن رسوله شرائع دينه حتَّى صارت إليه مطالبةً مَنْ خرج عما عليه منه إلى ضيده بالرجوع إلى ما خرج منه، فكان ذلك قاتلهم إِيَّاه عوداً ليعودوا إلى ما تركوا منه كمثل ما كان العربُ قاتلواهم على ما قاتلواهم بدءاً حتَّى أدخلوهم بذلك فيما دخلوهم فيه، وقد يحتمل أن يكون أراد من العجم مَنْ قد وصفه بطلب العلم حتَّى قال فيه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثُّرِيَّا»، أو: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرِيَّا لَنَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»^(٣).

(١) هو مكرر ما قبله. أبو سلمة المِنْقري: هو موسى بن إسماعيل.

(٢) هو كسابقه.

(٣) حديث: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثُّرِيَّا لَنَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ» صحيح، رواه البخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٧٣٠٨)، وانظر تمام تخرجه فيه.

وأما حديث: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرِيَّا» فهو عند أحمد ٢٩٦/٢ و٤٢٠ و٤٩٦، وأبن حبان (٧٣٠٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً.

فنظرنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يَدْلِلُ على ذلك أَمْ لَا؟

٣٥٣٦ - فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا الحسن بن قزعة، قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه سهل بن سعد، قال: كنت مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فأخذ الكلَّرَنَ، فحفر به، فصادف حجراً، فضحك، فسئلَ ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ بِالْكُبُولِ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ كَارِهُونَ»^(١).

عقلنا بذلك أنه ﷺ إنما أراد من العجم بما قاله في الحديث الذي قبل هذا العجمَ الذين كانوا بناحية المشرق، وهم أبناء فارس الذين دخلوا في الصفة التي وصفها في الحديث الآخر في طلب العلم والدين، ودخلوا في قول الله عز وجل: «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ» [ال الجمعة: ٣]، أي: يلحقون بالمذكورين في أول السورة، وهو قوله عز وجل: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولًا مِنْهُمْ» [ال الجمعة: ٢]، وبالله تعالى التوفيق.

(١) إسناده محتمل للتحسن. فضيل بن سليمان لـ ابنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسيائي: ليس بالقوى، وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بشقة، وقال الذهبي: حدثه في الكتب الستة وهو صدوق، قلت: لكن حديثه في البخاري متابعة، وبباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣٣٨/٥ عن الحسين بن محمد، والطبراني (٥٧٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، كلّاهما عن فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. والكرزن، بفتح الكاف والزاي: الفأس لها حد، والكُبُول جمع كَبْلٍ: القيد.

٥٦٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي النَّاقَةِ الَّتِي لَعَنَتْهَا صَاحِبُهَا مِنْ قَوْلِهِ لَهَا:
 «خَلَّى عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»

٣٥٣٧ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلْبِ

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعِنْتُ امْرَأَةً نَاقَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ عِمَرَانَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا [نَاقَةً وَرِقاءً] (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي المهلب - وهو الجرمي البصري عم أبي قلابة - فمن رجال مسلم، واسم أبي قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

ورواه أحمد ٤٢٩ / ٤، ٤٣١، والدارمي ٣٨٦ / ٢، ومسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، وابن حبان (٥٧٤١)، والبيهقي في «السنن» ٥ / ٢٥٤، وفي «الشعب» (٥١٦٥)، والخرائطي في «مساويء الأخلاق» (٧١) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ٢٠٢ / ٨ من طريق عمران بن حذير، عن أبي قلابة، به.

قال ابن حبان بإثر روايته: أمر المصطفى ﷺ بتسبيب الراحلة التي لعنت أمر

فَسْأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي أُمِرَتْ بِهِ مَالِكَةُ هَذِهِ النَّاقَةِ بِتَخْلِيْتِهَا لِلْعَنِّهَا إِيَّاهَا.

٣٥٣٨ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيميُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ^(١): أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ عَلَيْهِ بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، فَأَتَتْ عَلَى جَبَلٍ، فَتَضَايِقَ بَهَا الْجَبَلُ، فَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبْصَرَتْهُ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ اللَّهُمَّ اعْنُهُ، حَلْ اللَّهُمَّ اعْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ؟ لَا يَصْحَبُنَا بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةُ مِنَ اللَّهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ^(٢).

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ أَنَّ الْعَنَّ فِي

= أَضْمَرَ فِيهِ سَبِيلٍ، وَهُوَ حَقِيقَةُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِلْأَعْنَ، فَمَتَى عِلْمُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ مِنْ لَاعِنِ مَا رَاحِلَةُ لَهُ أَمْرَنَا بِتَسْبِيهِا، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى عِلْمِ هَذَا لَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفَعْلِ لِأَحَدٍ أَبْدَأَ.

(١) تَحْرِفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «أَبِي بَرْدَةَ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. سَلِيمَانُ التَّمِيميُّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّمِيميُّ، أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْبَصْرِيِّ، نَزَلَ فِي التَّمِيمِ، فَنَسَبَ إِلَيْهِمْ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِ، وَأَبُو بَرْزَةَ: هُوَ نَضْلَةُ بْنُ عَبِيدٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٤٢٣/٤، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٧٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» ٥/٢٥٤، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٥١٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٤٢١/٤، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٥٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٦٦٩) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّمِيميِّ، بِهِ.

وَقُولُهُ: «حَلْ» كَلْمَةُ زَجْرٍ لِلْإِبْلِ وَاسْتِحْثَاثٍ عَلَى السَّيْرِ.

كلام العرب هو الطرد والإبعاد، ومنه قول الله عز وجل: ﴿أُولئكَ الَّذِينَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنَوْن﴾ [البقرة: ١٥٩]، فكان لعنة الله عز وجل إياهم طردهم عنه، وإبعادهم منه.

كما حدثنا ولاد النحوي، قال: حدثنا المصادرī، عن أبي عبيدة معمربن المثنى: ﴿لَعْنُهُمُ اللَّهُ﴾، أي: أطروهم الله وأبعدهم، يُقال: ذئب لعین، أي: مطرود، قال شمامخ بن ضرار:

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذَّئْبِ كَالرَّجُلِ الْلَّعِينِ^(١)

فكان قولها ذلك - أعني لعنها الله - ناقتها، أي: أطروها الله وأبعدها على وجه الدعاء منها عليها بذلك، فيحتمل أن يكون ذلك وافق منها وقتاً يُبَلِّغُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَطَاءَهُ، فلما سأله تلك المرأة ذلك في ناقتها، أجابها فيها، فصارت به ملعونة، أي: مطرودةً مباعدةً لمعنى من المعاني حل بالناقـة من عقوبة لها، إذ كانت لا ذنب لها

(١) «مجاز القرآن» ٤٦/١، والبيت في ديوان الشمامخ ص ٩٢، والضمير في «به» يعود إلى ماء في البيت الذي قبله:
وماء قد وردت لوصل أروى عليه الطير كالورق اللجيـن
وقال الطبرـي في «جامع البيان» ٣/٢٥٤: اللعنة: الفعلـة من لعنه الله، بـمعنى:
أقصـاه وأبعـده وأسـعـقه، وأصلـ اللـعـنـ: الطـردـ، كما قالـ الشـمامـخـ بنـ ضـرارـ، وـذـكرـ مـاءـ
ورـدـ عـلـيـهـ:

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذَّئْبِ كَالرَّجُلِ الْلَّعِينِ
يعـنيـ: مقـامـ الذـئـبـ الـطـريـدـ، والـلـعـينـ منـ نـعـتـ الذـئـبـ، وإنـماـ أـرـادـ: مقـامـ الذـئـبـ
الـطـريـدـ الـلـعـينـ كـالـرـجـلـ.

فيما كان مِن مالكتها فيها، وعادت العقوبة في ذلك والذمُّ عليه على المرأة التي كانت منها اللعنةُ، فمنع رسول الله ﷺ أن تَصْحَبَه ناقَةٌ قد جعلها الله عز وجل مطرودةً، وكان في ذلك منع صاحبتها من الانتفاع بها في المستأنفِ لِإجابةِ الله عز وجل إِيَّاهَا فيها بما دَعَتْهُ علَيْهَا، ولما عادت مطرودةً مِن الله عز وجل، منع رسول الله ﷺ من صحبتها إِيَّاهَا لأنَّ صحبتها إِيَّاهَا ضِدٌّ للطَّردِ الذي أحلَّها الله عز وجل به، وأصارها إليه، وقد دَلَّ على ما ذكرنا مِن اللعنِ أَنَّ الدُّعَاءَ

٣٥٣٩ - ما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصر البغداديُّ، وسعيدُ بنُ مروان الأزديُّ أبو عثمان، قالا: حدثنا مهديُّ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا حاتِمُ بن إسماعيل، عن أبي حَرْزَةَ المدْنِيِّ يعقوبَ بنِ مجاهد، عن عُبادَةَ بنَ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ، قال:

أتينا جابرَ بنَ عبدِ الله، فحدثنا، قال: سِرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بُواثِ وهو يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بنَ عمرو الجهنميَّ، فكان الناضحُ يعتقدُه مِنَ الْخَمْسَةِ وَالسَّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ، فدارتْ عَقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى ناضحٍ لَهُ، فركبه ثمَّ بعثه، فتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ: شَأْلَعْنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذَا الْلَّاعِنُ بَعِيرَةً؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْزَلْتُ عَنْهُ لَا يَصْحَبْنَا مَلْعُونٌ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، فَيُوافِقَ مِنَ اللهِ عز وجل سَاعَةَ نَيْلٍ، فِيهَا عَطَاءُ، فَيُسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح . مهدي بن جعفر، قال إبراهيم بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ثقة لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا بأس به، وقال ابن =

عدي: لا بأس به، وقد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير أبي حربة المدنى يعقوب، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٣٠٠٩)، وابن حبان (٥٧٤٢) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٥٣٢) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حربة، عن عبادة بن الوليد بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم...».

قال أبو داود: هذا الحديث متصل بالإسناد، فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرًا.

وقوله: «يعتقبه»، أي: يتعاقبون في الركوب واحداً بعد واحدٍ، يقال: جاءت عقبة فلان، أي: جاءت نوبته وقت ركوبه.

وقوله: «فتلذنَ عليه بعض التلذن»، أي: تلذأ وتمكث ولم ينبعث.

وقوله: «شأ، لعنك الله»، قال التووي: هو بشين معجمة بعدها همزة، هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمة الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال منها: شأشأت بالبعير، بالمعجمة والمهملة: إذا زجرته وقلت له: شأ.

وغزوة بُوط كانت في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهرًا من مهاجرة وحمل لواء سعد بن أبي وقاص، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج في متين من أصحابه يعرض عيراً لقريش، فيها أمية بن خلف الجمحى ومئة رجل من قريش، وألفان وخمس مئة بعير، فبلغ بُوط، وهي جبال من جبال جهينة مما يلي طريق الشام، وبين بُوط والمدينة نحو أربعة برد، فلم يلق كيداً، فرجع إلى المدينة. انظر «سيرة ابن هشام» ٢٤٨، و«طبقات ابن سعد» ٩-٨، والطبرى ٢٦٠-٢٦١.

قال أبو جعفر: فرَّدَ ما في هذا الحديث إلى الدعاء، فدلَّ ذلك أنَّ اللعنَ الذي كان من المرأة لِناقتها في حديثِ عمرانَ كان دعاءً منها عليها وافتَت فيه ساعَةً ينالُ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ عطاءه لِمَن سألهُ فيها، فأجابها في دُعائِها على ناقتها فيما دعت به عليها.

وفي حديثِ جابرٍ مثُلَ ذلك في الرجلِ اللاعنِ بعيته، وكانت الناقةُ في حديثِ عمرانَ، والناضحُ في حديثِ جابرٍ بحالهما الذي كانوا عليه قبلَ أن يكونَ من مالكيهما فيهما ما كانَ، إذ لا ذنبٌ لهما كانَ في ذلك، وعادت العقوبةُ بما كانَ من مالكيهما على مالكيهما فَحُرِّماً بذلك المنافعَ التي كانوا يَصِلانَ إلَيْها من الناقةِ، ومن الناضحِ اللَّذِينَ كانوا لهما، وعادَ ذلك تخفيفاً عن الناقةِ والناضحِ من الحمولةِ عليهما، والركوبِ من مالكيهما إِيَاهما. واللهُ نسألهُ التوفيقَ.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرةٍ في هذا البابِ مثُلَ الذي رواهُ عمرانُ بنُ حُصينَ فيه.

٣٥٤٠ - كما قد حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ لَعِنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بعيته، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْلَايْنُ بعيته؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَخْرُجْهُ عَنَّا، فَقَدْ أَوْجَبْتُ»^(١).

(١) إسناده حسن. ابن عجلان - وهو محمد -، صدوق حسن الحديث، روى له مسلم متابعة، وبقي رجاله ثقات رجال الشیخین غير عجلان والد محمد، فمن رجال مسلم .

فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ لاعن بعيره المذكور فيه أنه قد أوجب، فكان ذلك بمعنى أنه كان منه الدعاء الذي أجيب فيه، فوجبت به اللعنة، وهي الطرد في البعير الذي لعنه، فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث عمران، وزاد عليه الإيجاب الذي دل عليه حديث جابر الذي ذكرنا. والله نسألُه التوفيق.

= وهو في السير من «الكتاب» للنسائي كما في «التحفة» . ٢٥٢ / ١٠ =
وزواه الخرائطي في «مساويء الأخلاق» (٧٣) من طريق حميد بن الأسود، عن
محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

٥٦٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي حَرِيمِ النَّخْلَةِ

٣٥٤١ - حدثنا روحُ بْنُ الفرجِ ، قال: حدثنا أبو مُصْبَعٍ الزهريُّ ،
قال: حدثنا الدراورديُّ ، قال: حدثنا عمرو بْنُ يحيى ، عن أبيه
عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه ، قال: اختصَمْ رجلانِ إلى
النبيِّ ﷺ فِي نَخْلَةٍ ، فقطع منها جريدةً ، ثم دَرَعَ بها النَّخْلَةَ ، فإذا
فيها خمسةُ أَذْرُعٍ ، فجعلها حريمَهَا^(١) .

٣٥٤٢ - وحدثنا عَبْيُدُ بْنُ رِجَالٍ ، قال: حدثنا يعقوبُ بْنُ حميد بن
كاسبٍ ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بْنُ محمدٍ ، عن أبي طوالَةَ عبدِ الله بنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ ، وعن عمرو بْنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه
عن أبي سعيدٍ ، قال: اختصَمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رجلانِ في حريمِ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشعixin غير الدراوردي
- واسمه عبد العزيز بن محمد - فمن رجال مسلم ، وحديثه في البخاري مقوون
ومعلق .

عمرو بن يحيى : هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني .
ورواه البيهقي في «سننه» ١٥٥ / ٦ من طريق يحيى بن أبي مسرة ، حدثنا
يحيى بن محمد الجاري ، عن عبد العزيز الدراوردي ، بهذا الإسناد .

نَخْلَةٍ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى: فُوجِدَه خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَقَالَ أَبُو طُوَّالَةَ: سَبْعَ أَذْرُعَ، فَقَضَى بِذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ: يَعْنِي ذَرَعٌ جَرِيدَةٌ مِنْ جَرِيدَه^(١).

٣٥٤٣ - حَدَثَنَا يَوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَقْطِ نَخْلَةٍ، فَأَخْذَ النَّبِيِّ ﷺ جَرِيدَةً مِنْ جَرِيدَه، فَذَرَعَهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى أَنْ حَرِيمَهَا خَمْسَ أَذْرُعَ.

وَلَمْ يُذَكَرْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبَا سَعِيدٍ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدَ بْنُ كَاسِبَ، رَوَى لَهُ أَبُنْ مَاجِهُ وَهُوَ صَدُوقٌ رَبِّيَا وَهُمْ وَقَدْ تَوَبَّعُوا، وَبِأَقِيمِ السَّنَدِ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ غَيْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الدَّرَاوِرِيُّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٥ / ٦ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ كَاسِبَ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَلَتْ: وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ فِي «الصَّرَاسِيلِ» (٤٠٤) بِتَحْقِيقِنَا عَنْ عَبَادِ بْنِ مُوسَى، حَدَثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عِمَرَانَ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِيمِ النَّخْلَةِ طَولَهَا.

وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرِ عِمَرَانَ - وَهُوَ أَبُنْ أَنْسِ الْقَرْشِيِّ الْعَامِرِيِّ - وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَرَوَى أَبُنْ مَاجِهَ (٢٤٨٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٦٤٧) عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ حَرِيمَ النَّخْلَةِ مَدًّا جَرِيدَهَا. وَفِي سَنَدِهِ مَنْصُورُ بْنُ صَقِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَرْ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا سَعِيدٍ فَهُوَ مَرْسَلٌ، =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما حضرنا فيه أنه يُراد به النخلة التي يَغرسُها صاحبُها في المكان الذي هو من موات الأرضين، فيملكه بما يملّك به الموات من أمر الإمام بذلك على مذهب من يقول: إن الموات لا يُملّك إلا بتمليك الإمام إِيَاه من يملكه إِيَاه من الناس، وهم أبو حنيفة، ومن إحياءه إِيَاه ورفع الموات عنه وإن لم يُملّكه الإمام إِيَاه، فيملكه بذلك كما يقول مالك بن أنس، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأكثر أهل العلم سوي أبي حنيفة في ذلك.

فكان إذا غرسها كما ذكرنا، استحقَ بذلك ما لا يقومُ إلا به وهو الحريم الذي جعل لها فيما رويانا في هذا الباب كما تكون الآبار التي تُتَخَّذ في الأرضين الموات من الحريم الذي لا يقومُ إلا به. فمنها بئر العَطَن^(١)، لها من الحريم أربعون ذراعاً من كُلّ جانب من جوانبها.

ومنها بئر الناضح^(٢) يكون لها من الحريم ستون ذراعاً من كُلّ جانب من جوانبها. وقد كان محمد بن الحسن يقول في هاتين البئرين: إن حريم كل واحدةٍ منها الأذرع التي ذكرنا أنها حريم لها إلا أن يكون الحَجْل الذي يستقى به منها، ويُحرجُ البعير الذي يستقيه منها يتجاوزُ به المقدار الذي ذكرنا من الأذرع لها، فيكون حريمها إلى حيث يتناهى

= وهو مكرر ما قبله.

(١) العَطَن للإبل كالوطن للناس، وقد غالب على مبركتها حول الحوض.

(٢) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء.

إليه، وإنما الأذرع التي ذكرنا عنده إذا كان الجبل يتناهى إلى الأذرع التي ذكرناها لها، أو إلى ما دونها، وإذا كان كذلك في هاتين البئرين، كان مثله حريم النخلة التي يحتاج إليه لها ليكون مشرباً لها، وليلتقط ثمرها، ولبيقى لها جريدها، فهذا وجه هذا الحديث عندنا، والله أعلم^(١)

وقد رُويَ عن النبي ﷺ في هذا المعنى حديث آخر.

٣٥٤٤ - وهو ما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا فضيل بن سليمان التميري، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت

عن عبادة بن الصامت: أنَّ من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في عرايا النخل، وذلك أن تكون النخلة أو النخلتان أو الثلاثة بين النخل، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لِكُلِّ من تلك النخل

(١) وقد لخص صاحب «المعتصر» ٢٢/٢ كلام أبي جعفر، فقال: المراد به النخلة التي تُغرس في الموات، فيتملكه بأمر الإمام كما هو مذهب الإمام، أو يتملكه من غير إذن بمجرد الإحياء، كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة إلا به، وهو الحريم الذي يجعل لها في الحديث، كما يكون للأبار من الحريم في الموات بقدر ما تقوم به، فللعطاء أربعون ذراعاً من كل جانب ولبئر الناصح ستون ذراعاً من كل جانب، قال محمد: إلا أن يكون الجبل الذي يستنقى به منها ويجره البعير يتجاوز به المقدار المذكور، فيكون حريمها إلى ما يتناهى إليه جبلها، ومثل ذلك حريم النخلة التي تحتاج إليه، ليكون مشرباً لها، وليلتقط ثمرتها، ولبيقى لها جريدها.

مبلغ جريدها حيز لها، وكانت تسمى العرايا^(١).

قال أبو جعفر: فوجئ ما في الحديث عندنا - والله أعلم - هو في النخلة أو النخلتين أو الثلاث تكون بين نخل الرجل، فيختلف هو وصاحب النخل في حقوق ما لكل واحد منهما من النخل، فيكون الذي لصاحب النخلة أو النخلتين أو الثلاث ما لا يقوم الذي له من ذلك إلا به، فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف. فضيل بن سليمان النميري، قال أبو حاتم: يكتب حدثه وليس بالقوي، وإسحاق بن الوليد - وهو إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت - لم يدرك عبادة بن الصامت فيما قاله البخاري والترمذى وابن عدي، ولم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورواه ابن ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم ٩٧/٤، والبيهقي ٦٥٥ من طرق عن فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد.

٥٦٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْبَابِ الَّذِي اسْتَنَاهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي
كَانَتْ إِلَى مَسْجِدِهِ فَأَمْرَ بِسَدِّهَا
غَيْرَ ذَلِكَ الْبَابُ

٣٥٤٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنَ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «سُدُّوا عَنِّي كُلُّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري^(٤٦٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة»^(١)، وأبو يعلى^(٢٥٨٤)، وابن حبان^(٦٨٦٠)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة»^(١٣٤)، والطبراني في «الكبير»^(١١٩٣٨) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسندي» ١ / ٢٧٠ ، وفي «فضائل الصحابة»^(٦٧)، وابن سعد ٢٢٧ / ٢٢٨ عن إسحاق بن عيسى، والطبراني^(١١٩٣٨) من طريق داود بن منصور القاضي، كلها عن جرير بن حازم، به.

٣٥٤٦ - وحدثنا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود جميعاً، قال: حدثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال: حدثنا عبد الحميد بن عصر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سُدُوا هذِهِ الْأَبْوَابُ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّمَا لَوْكَنْتُ مَتَحْذِداً خَلِيلًا، لَاتَّحْذِدْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخْوَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»^(١).

(١) معلى بن عبد الرحمن الواسطي ضعفه غير واحد، وقد رمي بالرفض، وقال الدارقطني: ضعيفٌ كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن عبد الحميد بن عصر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، وروى له ابن خزيمة في الصيام من «صحيحه» حديثاً، وقال: ليس هذا مما يحتاج به، ولو لا أن له أصلاً من طريق غيره لم يستجز أن نبوّب له باباً، وعبد الحميد بن عصر صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيوخين.

ورواه أبو بكر القطبي في زياداته على «فضائل الصحابة» (٥٦٧) عن معلى بن عمران، بهذا الإسناد.

ورواه بأطول ما هنا الدارمي ١/٣٨ عن فروة بن أبي المغراة، حدثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عروة، عن عائشة.

وابراهيم بن مختار ضعيف، ومحمد بن إسحاق قد عنون.

ورواه ابن حبان (٦٨٥٧) من طريق أبي عمر القطبي، عن أبي سفيان المعمرى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بسد الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر رضي الله عنه. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان المعمرى - واسمه محمد بن حميد - فمن رجال مسلم، واسم أبي عمر القطبي: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالى.

٣٥٤٧ - وحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ النَّسَائِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْضِهِ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ
الشَّارِعَةِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ أَعْظَمَ عَنِّي
يَدًا، وَلَا أَحْسَنَ بِلَاءً مِنْهُ»^(١).

٣٥٤٨ - وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ،
عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُوبُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سُدُّوا
هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشَّوَّارِعَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
أَمْرًا أَفْضَلَ عَنِّي يَدًا فِي الصَّحَابَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»^(٢).

= ورواه الدولابي في «الكتني» ١٥٣ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر،
به.

ورواه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٣)، والترمذى (٣٦٧٨) عن
محمد بن حميد الرازى، عن إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن
الزهري، به، ومحمد بن حميد الرازى ضعيف، وقال الترمذى : هذا حديث غريب.
(١) على بن الحسن النسائي، قال ابن حبان في «الضعفاء» ٢/١١٤: لا يجوز
الاحتجاج به إذا انفرد، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٧٨ عن علي بن الحسن، عن محمد بن
سلمة، بهذا الإسناد، وقال: سأله أبى عنه، فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره. عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومن فوقه ثقات من رجال =

٣٥٤٩ - وحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ،
قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مُثْلَهُ^(١).

٣٥٥٠ - وحَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ
إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا ظُلْمَةً»^(٢).

= الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَيُوبَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفَرِّدِ»،
وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَيُوبَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ،
رُوِيَ لِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ. وَاسْمُ أَبِي الْيَمَانَ: الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي «الْعُلُلِ» ٢/٣٨٣: سَأَلَتْ أَبِي عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى أَنَّ
أَبَا صَالِحَ كَاتِبَ الْلَّيْثِ رَوَاهُ عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنْسَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: «سَدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ». فَقَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ باطِلٌ
بِهَذَا الإِسْنَادِ، حَدَثَنَا بِهِ أَبُو صَالِحَ كَاتِبَ الْلَّيْثِ، عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مَرْسَلًا، وَبِلْغَنَا أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى نَهَى أَبَا صَالِحَ أَنْ يَحْدُثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَامْتَنَعَ
مِنْ تَحْدِيَتِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْجُوزِيُّ فِي «الْمُوْضُوعَاتِ» ١/٣٦٧ مِنْ طَرِيقِ فَهْدِ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبِ: هَذَا وَهُمْ، لَأَنَّ الْلَّيْثَ كَانَ يَرْوِي صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْقُطِعًا، وَكَانَ يَرْوِي مِنْ قَوْلِهِ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ =

قال أبو جعفر: فذكرتُ هذا الحديث لِإِبراهيم بن أبي داود، وقلتُ له: إن فهداً قد وافقه فيه حسنُ بْنُ سليمان، أَفْسِمْعَتَهُ أَنْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي فِيهِ يَوْمٌ لَمْ أَحْضُرْهُ فِيهِ، ثُمَّ حَضَرْتُهُ فِي غَدِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَجَعَ عَنْهُ.

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذه الأحاديث أن^(۱) الباب المستثنى منها كان باب أبي بكر، وقد رُوِيَ أنَّ الباب المستثنى منها كان باب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٥٥١ - كما قد حدثنا إِبراهيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدثنا روحُ بْنُ أَسْلَمْ، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حدثنا سهيلُ بْنُ أَبِي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عمرُ بْنُ الخطاب رضي الله عنه: لقد أُعْطِيَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خِصَالاً، لأنَّهُ يَكُونُ فِي خَصْلَةٍ مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِي حُمْرَ النَّعْمٍ، قالوا: وما

= كلها...» عن معاوية بن صالح منقطعاً، وكان أيضاً يرسل الحديدين.

قال ابن الجوزي: وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وهو الذي قد خلط الكلّ وهو مجروح، وكذلك معاوية بن صالح مجروح.

ورواه البزار (٢٤٨٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن المفضل الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُدُّوا عَنِّي كُلُّ بَابٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ...».

(۱) في الأصل: «لأن»، وهو خطأ.

هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَزَوَّجُ فَاطِمَةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَكَنَاهُ
الْمَسْجَدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحِلُّ لَهُ فِيهِ مَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَالرَايَةُ يَوْمَ خَيْرٍ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثِ
إِنْ يَكُنْ هُوَ الْمَخْرَمِيُّ، فَهُوَ مَنْ يُحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ، وَإِنْ يَكُنْ هُوَ ابْنُ
نَجِيْحٍ أَبُو عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ لَيْسَ كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
الْمَخْرَمِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَاقِطٍ قَدْ حَدَّثَ النَّاسُ عَنْهُ، وَأَحَدُ مَنْ حَدَّثَ
عَنْهُ أَبُنُهُ وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَهْلِ غَيْرِهِ

٣٥٥٢ - فَوْجَدْنَا يَوْنَسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِدْ أُتِيَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ ثَلَاثَةً لَأَنَّ أَكُونَ أُوتِيْتُهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ حُمُرَ النَّعْمَ: جَوَارِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجَدِ، وَالرَايَةُ يَوْمَ خَيْرٍ، وَالثَّالِثَةُ نَسِيْهَا سَهْلٌ^(٢).

٣٥٥٣ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحِ
الْقُهُسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يَوْنَسَ، عَنْ

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا. رَوَاهُ بْنُ أَسْلَمٍ: ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَهُوَ
ابْنُ نَجِيْحٍ السَّعْدِيِّ وَالَّذِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ -: ضَعِيفٌ أَيْضًا.
(٢) رَجَالٌ ثَقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

عبد الله بن شريكٍ، عن الحارثِ بن ثعلبة، قال:

قلتُ لسعدي رضي الله عنه: أَشَهَدْتَ شَيئاً مِنْ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: شهدتُ له أربعاً مناقباً، والخامسة لقد شهدتها، لأن يكون لي أخراً هن أحب إلي من الدنيا وما فيها: سَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ، وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا أَنَا سَدَّدْتُهَا وَمَا أَنَا تَرَكْتُهَا»، وَزَوْجُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَوَلَدْتُ لَهُ، وَأَعْطَاهُ الرَايَةَ يَوْمَ خَيْرٍ^(١).

٣٥٥٤ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ قَادِمٍ -، عَنْ فَطْرٍ - وَهُوَ ابْنُ

(١) إسناده ضعيف جداً. عبد الله بن الجراح القهستاني وثقه النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: كان كثير الخطأ، ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: مستقيم الحديث، وزافر بن سليمان: كثير الأوهام، وعبد الله بن شريك كان ابن مهدي ترك التحديث عنه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوى، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال في «خصائص علي»: ليس بذلك، وقال الدارقطني: ليس به بأس، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وبיעقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان غالياً في التشيع، يروي عن الآيات ما لا يشبه حديث الثقات، وقال الجوزجاني: مختارى كذاب، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يكتب حدثه، وقال العقيلي: أسدى كوفي، كان من يغلو، والحارث بن مالك مجھول.

ورواه النسائي في «خصائص علي» (٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٣ عن علي بن قادم، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وقال: عبد الله بن شريك ليس بذلك، والحارث بن مالك لا أعرفه.

خليفة -، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي الرقيق
عن سعيد أن العباس أتى النبي ﷺ، فقال: سَدَّدْتُ أبوابنا إِلَّا بَابَ
عَلِيٍّ؟ فقال: «مَا أَنَا فَتَحْتُهَا وَمَا أَنَا سَدَّدْتُهَا»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه. علي بن قادم وهو الخزاعي مختلف فيه،
ضعفه ابن معين، وقال الساجي: صدوق وفيه ضعف، وقال ابن سعد: كان ممتنعاً،
منكر الحديث، شديد التشيع، ووثقه ابن حبان وابن خلفون، وقال ابن قانع:
صالح، وفطربن خليفة روى له البخاري مقروناً، قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع.
وعبد الله بن الرقيق، ويقال: ابن أبي الرقيق مجهول، قال النسائي: لا أعرفه، وقال
البخاري: فيه نظر.

ورواه أحمد ١٧٥/١، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٦٣/١ عن
حجاج، عن فطربن خليفة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «خصائص علي» (٤١) عن زكريا بن يحيى السجستاني،
حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الملقب بمشكداة، عن أسباط بن محمد، عن فطر،
به.

ورواه أبو يعلى (٧٠٣) عن موسى، عن محمد بن إسماعيل بن جعفر الطحان،
عن غسان بن بشر الكاهلي، عن مسلم، عن خيثمة، عن سعد.
ومسلم هذا - هو ابن كيسان الصبي الملائي -، قال الفلاس: مترونك الحديث،
وقال أحمد: لا يكتب حدثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون
فيه، وقال في موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه، وقال أبو حاتم:
يتكلمون فيه وهو ضعيف الحديث، قال النسائي وغيره: مترونك، وضعفه أبو داود،
والترمذى، والدارقطنى، وابن المديني، وابن حبان، والعجلانى، والسعاجى، وأبو أحمد
الحاكم.

٣٥٥٥ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ
ابن أبي كريمة الحرانى، قال: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا
شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مِيمُونٍ
عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبْوَابِ
الْمَسْجِدِ فَسُدِّدَتْ إِلَّا بَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

(١) إسناده ضعيف. مسكين بن بكيير وثقة ابن عمار، وقال أَحْمَدُ، وابن معين،
وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أَحْمَدُ: ولكن في حديثه خطأ، وقال أبو أَحْمَدُ الحاكم
في «الكتنى»: كان كثير الوهم والخطأ، روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، وروى
له مسلم وأبو داود والنمسائي، وقد تابعه إبراهيم بن المختار عند الترمذى، وهو
ضعيف، وقال البخارى: فيه نظر.

وأبو بلج - واسمه يحيى بن سليم، ويقال: ابن أبي سليم -، وثقة ابن معين وابن
سعد والنمسائي والدارقطنی، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال
يعقوب بن سفيان: كوفي لا بأس به، ولم يحمده الإمام أَحْمَدُ، وقال: روى حديثاً
منكراً، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان في «المجرورين» ١١٣/٣: كان
ممن يخطئ، لم يفحش خطئه حتى استحق الترك، ولا أتى منه ما لا ينفك البشر
عنه، فيسلك به مسلك العدول، فأرى أن لا يحتاج بما انفرد به من الرواية، وهو
ممن أستخير الله فيه. وعد الإمام الذهبي في «الميزان» ٤/٣٨٤ حدثه هذا من
منكراته.

وهو في «خصائص علي» (٤٢).

ورواه الترمذى (٣٧٣٢)، والطبرانى (١٢٥٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٥
من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه
عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.

٣٥٥٦ - أخبرنا أَحْمَدُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْنِي، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَضَاحُ - وَهُوَ أَبُو عَوَانَةَ -، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَبُو بَلْجٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ مِيمُونَ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَدَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - غَيْرَ بَابٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنْبٌ، وَهُوَ طَرِيقَهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ^(١).

٣٥٥٧ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مِيمُونَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُدُّوا أَبْوَابُ الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ عَلَيٍ»^(٢).

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن أبي سليم، فقد روى له أصحاب السنن، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السالف. وهو في «خصائص علي» (٤٣).

(٢) يحيى بن عبد الحميد الحماناني مختلف فيه، ضعفه أَحْمَدُ والذهلي وعلي بن المديني وغيرهم، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأبو بلج - وهو يحيى بن سليم - تقدم الكلام عليه. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٥٣، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٤ عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، حَدَثَنَا أَبُو شَعِيبُ الْحَارَانِيُّ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَأَعْلَمُهُ أَبُو شَعِيبُ الْجَوْزِيُّ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَبَأْيَيْ بَلْجٍ، وَنَقْلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: كَانَ يَكْذِبُ =

٣٥٥٨ - وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ صالح النخاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الرَّقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ رَجُلٌ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِيُّ، فَلَا تَسْأَلْنَا عَنْهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى مَنْزِلَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَدَّ أَبْوَابَنَا فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِهِ، وَأَمَا عُثْمَانُ، فَإِنَّهُ أَذْنَبَ ذَنْبًا يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمِيعَانِ عَظِيمًا، عَفَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَنْهُ، وَأَذْنَبَ ذَنْبًا صَغِيرًا، فَقَتَلَتْهُمْ^(١).

٣٥٥٩ - وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ

= جهاراً، وعن أبي بلج أنه روى حديثاً منكراً: «سدوا الأبواب»، ونقل عن ابن حبان قوله: كان أبو بلج يخطيء.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير العizar بن حرث، فمن رجال مسلم، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله الهمданى السبىعى.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٣٨/٣ «مجمع البحرين»، وابن عساكر ١٩٣/١٢ من طريق زيد بن أبي أنسية، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٠٨)، وعنه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠١٢) عن معمراً، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار أنه سأله ابن عمر....

ورواه النسائي في «خصائص علي» (١٠٤) من طريق شعبة، و(١٠٥) من طريق زهير بن معاوية، و(١٠٦) من طريق إسرائيل، ثلاثة عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، به.

والعلاء بن عرار ثقة مترجم في «التهدى».

٣٥٦٠ - وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:
حدثنا هشام بن سعد، عن عمرو بن أسيد

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتحدث في زمان رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنهما»، وقد أُعْطِيَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ ثَلَاثَ مَنَاقِبَ، لَأَنَّ يَكُونَ لِي إِحْدَاهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرَ النَّعْمٍ: زَوْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاطِمَةً فَوْلَدَتْ مِنْهُ، وَأَعْطَاهُ الرَايَةَ يَوْمَ خَيْرِ الْعَالَمِينَ، وَسَدَّ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ كُلُّهَا إِلَّا بَابَ عَلَيِّ^(١).

٣٥٦١ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ،
قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حدثنا عَوْفٌ، عن مِيمُونَ أَبِي عَبْدِ الله

عن زيد بن أرقم، قال: كان لِغَرِّيْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبْوَابُ شَارِعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلَيِّ»، فَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَنَّاسٌ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُمِرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ غَيْرَ بَابِ

(١) إسناده ضعيف. هشام بن سعد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتاج به، وعمرو بن أسيد: هو عمرو - ويقال: عمر - بن أبي سفيان بن أسيد الثقي المدنى، نسب إلى جده: ثقة من رجال الشیخین. ورواه أحمد في «المسند» ٢٦/٢، وفي «الفضائل» ٩٥٥، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٤ من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

عليٰ ، فقال فيه قائلُكُمْ ، واللهِ ما سَدَّدْتُ لَا فَتَحْتُ ، ولكنْ أَمْرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ»^(١).

قال أبو جعفر: فقال قائل: هذا اضطراب شديد، واختلاف بعيد، فكيف تقبلون هذا، وتُضيِّفونه بجملته إلى رسول الله ﷺ؟!

فكان جوابُنَا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعوْنَه: أَنَّه لَم يُبَيِّنْ لَنَا فِي ذَلِكَ مَا ادْعَاهُ مِن الْاخْتِلَافِ ، وَأَنَّه إِنَّمَا أَتَى فِي ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ عِلْمِه بِسَعَةِ الْلُّغَةِ الَّتِي كَانَتِ الْعَرَبُ يُخَاطِبُ بَعْضَهُمْ بِهَا بَعْضًاً ، وَيَفْهَمُ بَعْضُهُمْ بِهَا عَنْ بَعْضٍ مَرَادَهُمْ بِمَا يَتَخَاطَبُونَ بِهِ مِنْهَا ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْهُ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينَ الْجَنِسَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي قَوْلِيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ ، فَكَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَمْرَ بِسَدْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ إِلَّا الْبَابُ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مِنْهَا ، إِمَا بَابَ أَبِي بَكْرٍ إِمَا بَابَ عَلِيٍّ ، ثُمَّ أَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمْرَ بِسَدِّهَا بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا الْبَابُ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مِنْهَا إِلَّا الْبَابُ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ ، إِمَا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ، إِمَا بَابَ عَلِيٍّ ،

(١) إسناده ضعيف. ميمون أبو عبد الله، قال ابنُ المديني: سأَلْتُ يحيى بن سعيد عن ميمون أبي عبد الله الذي روى عنه عوف، فَحَمَضَ وجهه، وقال: زعم شعبه أنه كان فَسَلَّاً، وقال أيضًا: كان يحيى لا يُحدِّث عنده، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو داود: تُكَلِّمُ فِيهِ، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى.

وهو في «خصائص علي» (٣٨).

ورواه أحمد في «المستند» ٤/٣٦٩، وفي «فضائل الصحابة» (٩٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٨٥، والحاكم ٣/١٢٥، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٥ من طريق عوف، بهذا الإسناد.

فَعَادُ الْبَابَانِ مُسْتَشْتَنِيْنِ بِالْأَسْتَشْتَانِيْنِ جَمِيعاً، وَلَمْ يَكُنْ مَا أَمْرَ بِهِ آخِرًا رَجُوعًا عَمَّا كَانَ أَمْرَ بِهِ أَوْلًا، وَعَادَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي أَمْرِهِ جَمِيعاً بَاقِيًّا، فَعَادَ الْبَابَانِ: بَابُ أَبِي بَكْرٍ وَبَابُ عَلِيٍّ مُسْتَشْتَنِيْنِ جَمِيعاً، خَارِجِيْنِ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي كَانَ أَمْرَ بِسُدُّهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا كَمَا قَدْ اخْتَصَّ غَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِهِ بِمَا اخْتَصَّ بِهِ.

فَمَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ مَا اخْتَصَّ بِهِ عُمَرٌ مِنْ قَوْلِهِ لَهُ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ مُحَدَّثُونَ - يَعْنِي مُلْهِمِيْنَ - فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَعُمَرٌ»^(١)، وَهَذِهِ رَتْبَةٌ لَمْ يُطْلِقْهَا فِي أَحَدٍ غَيْرِ عُمَرٍ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا اخْتَصَّ بِهِ عُثْمَانَ إِذْ أَخْبَرَ بِاسْتِحْيَاءِ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُ^(٢)، وَذَلِكَ مَا لَمْ يُذْكُرْ لِغَيْرِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ

٣٥٦٢ - كَمَا حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى مَعَاوِيَةَ، فَلَمَّا خَرَجْتُ دُعَانِي، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَلَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٩٨) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٦٨٩٤)، وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيْجِهِ فِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٦٩٠٧).

لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «طَلْحَةُ قَضَى نَجْبَةً»^(١).

(١) إسناده ضعيف. إسحاق بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله القرشي - ضعفوه من جهة حفظه، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.
ورواه ابن سعد ٢١٨/٣، والترمذی (٣٢٠٢) و(٣٧٤٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠١)، وابن ماجه (١٢٦)، وابن جریر ١٤٧/٢١ من طرق عن إسحاق بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٩٧) من طريق وكيع عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، مرسلاً.

ورواه ابن سعد ٢١٩/٣ عن هشام أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله». قال حصين: قاتل طلحة عن رسول الله ﷺ حتى جرح يومئذ.

ورواه أبو يعلى (٦٦٣)، والترمذى (٣٧٤٢) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بُكير، عن طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابْنِ طلحة، عن أبيهما أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاء يسأله عمن قضى نحبه: من هو؟ فكانوا لا يجترئون على مسأله يُوقرونَه وبهابونَه، قال: فسألَه الأعرابي، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم إنني أطلعت من باب المسجد، وعلى ثياب خضر، فلما رأني رسول الله ﷺ قال: «أين السائل عمن قضى نحبه؟» قال الأعرابي: أنا يا رسول الله. قال: «هذا من قضى نحبه».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، يونس بن بكير علق له البخاري، وروى
له مسلم متابعة، وحديثه فوق الحسن ودون الصحيح، وبباقي السنن رجاله رجال
الشيوخين غير طلحة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وحديثه في رتبة الحسن. =

قال أبو جعفر: وهذا مما لا نعلمه أطلق في غيره.

ومثل ذلك ما كان منه في الزبير

٣٥٦٣ - كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ المنكدرِ

= وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي كریب، عن يُونُسَ بنَ بَكْرٍ.

وقوله: «طلحة قضى نحبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النحب: النذر، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب، فوفى به، وقيل: النحب: الموت، كأنه يلزم نفسه أن يُقاتل حتى يموت.

ورواه الحاكم ٤١٥-٤١٦ من طريق شابة بن سوار، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، قال: بينما عائشة بنت طلحة تقول لأمها أم كلثوم بنت أبي بكر: أبي خيرٌ من أيك، فقالت عائشة أم المؤمنين: ألا أقضي بينكما، إن أبا بكر دخل على النبي ﷺ فقال: «يا أبا بكر أنت عتيقُ الله من النار»، قالت: فمن يومئذ سمي عتيقاً، ودخل طلحة على النبي ﷺ فقال: «أنت يا طلحة منمن قضى نحبه».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل إسحاق متروك، قاله أحمد.

ورواه ابن سعد ٢١٨/٣، وأبو يعلى (٤٨٩٨)، وأبو نعيم ٨٨/١ من طرق، عن صالح بن موسى، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: والله إني لفی بيته ذات يومٍ ورسولُ الله ﷺ وأصحابه في الفداء، والستر بيدي وبينهم، إذ أقبل طلحة بن عبيد الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ قَدْ قَضَى نَحْبَهُ، فَلِيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ». وهذا إسناد ضعيف جداً. صالح بن موسى، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ
الْخندقِ، فَانْتَدَبَ الرَّزِيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الرَّزِيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الرَّزِيرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيٌّ لِلرَّزِيرِ»^(١).
قال يونس: قال سفيان: الحواري: الناصر، ولا نعلم هذا أطلق
في غيره.

ومثُل ذلك ما كان منه في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٣٥٦٤ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
شَدَادَ بْنَ الْهَادِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمِيعًا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يonus - وهو ابن عبد الأعلى - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفين. ابن المنكدر: هو محمد. ورواه أحمد في «المسندة» ٣٠٧/٣ و٣١٤ و٣٣٨ و٣٦٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٤)، والبخاري (٢٨٤٦) و(٢٩٩٧) و(٣٧١٩) و(٣٧٦١)، ومسلم (٢٤١٥)، وأبو عوانة في «مسنده» ٣٠١/٤، والنسياني في «فضائل» (١٠٧) و(١٠٨)، والترمذني (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٢٢)، وابن حبان (٦٩٨٥) من طرق عن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣١٤/٣، والنسياني في السير من «الكتابي» كما في «التحفة» ٣٨٨/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٣)، وأبو عوانة ٣٠١/٤ من طريق هشام بن عروفة، عن وهب بن كيسان، عن جابر.

لأحدٍ أبويه غير سعد بن مالك، فإنه جعل يوم أحد يقول: «أرم فداك أبي وأمي»^(۱).

ومثل ذلك ما كان منه في سعيد بن زيد في إدخاله إياه في العشرة الذين شهد أنهم في الجنة^(۲).

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

سعد بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، أبو إسحاق.

ورواه أحمد في «المستد» ۹۲/۱ و ۱۳۶-۱۳۷ و ۱۴۴، وفي «الفضائل» (۱۳۰۴) (۱۳۱۴)، وابن أبي شيبة ۱۲/۸۶-۸۷، وابن سعد ۳/۱۴۱، والبخاري (۲۹۰۵) (۴۰۵۸) و (۴۰۵۹)، ومسلم (۲۴۱۱)، والنسائي في «اليوم والليلة» (۱۹۱) (۱۹۲)، وابن ماجه (۱۲۹)، وابن حبان (۶۹۸۸)، والبغوي (۳۹۲۰) من طرق عن سعد بن إبراهيم، به. وانظر تمام تخریجه في ابن حبان.

(۲) حديث صحيح رواه أحمد ۱۸۸/۱ و ۱۸۹، وأبو داود (۴۶۴۹) و (۴۶۵۰)، والترمذى (۳۷۵۸)، وابن ماجه (۱۲۴) من حديث سعيد بن زيد، ورواه أحمد (۱۹۳/۱)، والترمذى (۳۷۴۸) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وسعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل بن عبد العزى بن ریاح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدی بن کعب بن لؤی القرشی العدوی، وهو ابن عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفیل. أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد أحداً والمشاهد كلها، ولم يشهد بدرأً لأنَّه كان غائباً في الشام، وقدم بعد ما انصرف منها رسول الله، فضرب له بسهمه، وشهد اليرموک، وفتح دمشق، ومات سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنين وخمسين بالعقيق وحمل إلى المدينة فدفن بها. «أسد الغابة» ۲/۳۸۷-۳۸۹، و«الإصابة» ۲/۴۴.

ومثُل ذلك ما رُويَ في عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، عن عثمان مما نُحيط علماً أنه لم يُقله إلا توقifaً.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قال المسئور: بينما أنا أسيء في ركب بين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن قدامي عليه خميصة سوداء، فقال عثمان: من صاحب الخميصة؟ فقالوا: عبد الرحمن، فناداني: يا مسئور، قلت: ليك يا أمير المؤمنين، قال: من رأيْتَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ خَالِكَ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَى وَفِي الْهِجْرَةِ الْآخِرَةِ فَقَدْ كَذَبَ^(١).

٣٥٦٦ - وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَةَ الْمِسْوَرِ -

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضًا لَهُ مِنْ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ بِأَرْبَعينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَقُسِّمَ فِي فَقَرَاءَ بْنِ رُهْرَةَ، وَفِي أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي ذِي الْحَاجَةِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَصِيبِهَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَ بِهَذَا؟ قَلَتْ: عَبْدُ الرَّحْمَنَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْنُونَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ»

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن جعفر، فمن رجال مسلم.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسبي.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٢٥/٣ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

سقى الله عز وجل ابن عوفٍ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ^(١).

وهذا فما علمناه قيل في غيره.

(١) حديث صحيح . رجاله ثقات رجال الصحيح غير أم بكر ابنة الميسور فقد روی لها البخاري في «الأدب المفرد»، وقد توبعت .
ورواه ابن سعد ١٣٢/٣ ، وأحمد ١٣٣-١٣٢ ، عن أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ١٠٣/٦ عن أبي سعيد ، حدثنا عبد الله بن جعفر والخزاعي ،
كلاهما عن أم بكر ، به .

ورواه ابن حبان (٦٩٩٥) ، والترمذى (٣٧٤٩) من طريق قتيبة بن سعيد ، وأحمد
في «فضائل الصحابة» (١٢٥٨) عن منصور بن سلمة ، والحاكم ٣١٢/٣ من طريق
عبد الله بن يوسف التنسى ، ثلاثة عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبد الله بن
حرملة المدلجي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول : إنَّ أمرَكُنَّ
مَا يَهْمِنِي بعْدِي ، ولن يصبرُ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ ، قال : ثُمَّ تَقُولُ عائشة ، فسقى
الله أباك من سلسيل الجنة ، تريده عبد الرحمن بن عوف ، وكان قد وصل أزواج النبي
ﷺ بِمَالٍ بَيْعَ بِأَرْبَعِينِ أَلْفًا .

وهذا سند قوي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صخر بن عبد الله ، فقد روی
له الترمذى ، وقال عن حديثه هذا : حسن صحيح غريب ، وقال النسائي : صالح ،
ووثقه العجلى ، وذكره ابن حبان في «الثلاث» ، وقال الذهبي في «مختصر
المستدرك» : صدوق .

وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد ٢٩٩/٦ و ٣٠٢ ، وابن أبي عاصم في
«السنة» (١٤١٢) و (١٤١٣) ، والطبراني ٢٣/(٦٣٦) و (٨٩٦) ، وابن سعد ١٣٢/٣ .
وعن أبي هريرة عند ابن أبي عاصم (١٤١٤) ، والحاكم ٣١١/٣ ، وصححه
على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ومثُل ذلك ما قاله النبي ﷺ في أبي عبيدة بن الجراح مما قد ذكرناه مما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ»^(١).

فَهَذِهِ خَصَائِصٌ كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ اخْتَصَّ بِهَا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مَا قَدْ جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا» [الْحَدِيدِ: ١٠]، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَبَيَانُ عُلُوهُ فَوْقِ النَّاسِ وَجَلَالُهُ مَنْزِلَتِهِ، وَأَنْ لَا يَكُنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُهُ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْصِلًا بِذَلِكَ: «وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» [الْحَدِيدِ: ١٠] فَدَخَلَ الْمُفْضَلُونَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَدَخَلَ مِنْ سَوَاهِمِهِ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْنَى الثَّانِي. فَبَثَتْ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَعَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَأَنَّ مَنْ صَاحَبَهُ يَتَفَاضَلُونَ بِمَا كَانَ مِنْهُمْ مَا قَدْ ذَكَرْهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) تَقْدِيم بِرْقَم (٢٥٠٩) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَهُوَ فِي «صَحِيفَةِ ابن حَبَّانِ» (٧٠٠١) وَ(٧١٣١) وَ(٧٢٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ.

٥٦٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ نَهْيِهِ رَسُولَهُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي قَتْلِهِمْ أَنْ

يُنْزِلُوا أَهْلَ حِصْنٍ مِنَ الْحَصُونَ

الَّتِي يُحَاصِرُونَهَا عَلَى حُكْمٍ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ

شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي بُرِيدَةِ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيمَا يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا وَلَّهُ عَلَى

السَّرَّيْبَةِ: «إِنْ أَنْتَ حَاضِرٌ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرْادُوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوكُمْ عَلَى حُكْمِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تُنْزِلُوكُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، إِنَّكُمْ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ

حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٣٥٦٨ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ

(١) إسناده صحيح . عبد الله بن عبد الحكم والد محمد، روى له النسائي ،

وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير ابن بريدة - واسمه سليمان - فمن

رجال مسلم .

ورواه مسلم (١٧٣١) من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد .

٣٥٦٩ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكيرٍ، قال كُلُّ واحدٍ منهم: حدثني الليث بن سعد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث نهي رسول الله ﷺ رَسُولُهُ أَنْ يُنْزِلُوا الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّبِيلِ الَّذِي مَنَعُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَيُصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا يُصِيبُونَهُ، وَلَمْ نَجِدْ فِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ زِيادةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِيهِ، وَقَدْ وَجَدْنَا فِي أَحَادِيثٍ غَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ زِيادةً عَلَى ذَلِكَ.

٣٥٧٠ - حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرني أحمد بن حفص ابن عبد الله ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن شعبة بن الحجاج . ثم ذكر بإسناده مثله وزاد: «ولكن أنزلتهم على حُكْمِكَ»^(٢).

٣٥٧١ - وكما حدثنا أحمد ، قال: أخبرنا محمود بن غيلان ، قال: حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - ، قال: حدثنا شعبة ، ثم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح . أحمد بن حفص من رجال البخاري ، وكذا أبوه ، ومن فوقيهما من رجال الشيفيين غير سليمان بن بريدة ، فمن رجال مسلم . وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧١ . ورواه مسلم (١٧٣١) (٥) عن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الوهاب الفراء ، عن الحسين بن الوليد ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ذكر بإسناده مثله. ووافق إبراهيم على الزيادة التي زادها على جرير في حديثه^(١).

ثم طلبنا في هذا الحديث من غير حديث شعبة هذه الزيادة، فوجدنا غير واحد رواه عن علقة بهذه الزيادة.

منهم أبو حنيفة

٣٥٧٢ - كما حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الإسلامي، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف، قال: أخبرنا أبو حنيفة عن علقة بن مرئي، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وفيه الزيادة التي زيدت على جرير^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢/٧١.
ورواه مسلم (١٧٣١) (٤) عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن الوليد هو الكندي، وثقة الدارقطني ومسلمة بن القاسم، وكان الإمام أحمد يثنى عليه.

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الإمام الفقيه الثقة، قال السمعاني في «الأنساب» ١٠/٢٨-٢٩: ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملأ المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المجتهد الثقة.

ورواه أبو يعلى (١٤١٣) عن بشر بن الوليد، بهذا الإسناد.

ومنهم سفيانُ بنُ سعيد الثوريُّ

٣٥٧٣ - كما حديثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني، قال: حدثنا أبو النصر هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا الأشجعُيُّ، عن سفيان، عن علقة بن مرتَدِ الحضرميِّ، عن سليمان بن بُريدةَ الأسلميِّ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله، وفيه ذكرُ تلك الزيادة^(١).

٣٥٧٤ - وكما حديثنا أبو بْشَرْ عبدُ الملك بْنُ مروان الرقِّي، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن علقة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله، وفيه تلك الزيادة.

قال علقة: فحدثتُ به مقاتلَ بنَ حيَّان، قال: حدثني مسلم بن هِيَضْمَ، عن النعمانِ بنِ مُقرِّنٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

الأشجعُيُّ: هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الكوفي.

ورواه أحمد ٣٥٨/٥، ومسلم (١٧٣١)^(٣)، والترمذى (١٦١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والترمذى (١٦١٧) من طريق أبي أحمد الزبيرى، والبىهقى ٩٧/٩ و١٨٤ من طريق يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، أربعتهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

الفريابيُّ: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، ومسلم بن الهيضم روى له مسلم في «صحيحه»، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «النقوس»، والنعمان بن مُقرِّن: هو النعمان بن عمرو بن مقرن بن عائذ أبو عمرو المزنى الأمير، صاحب رسول الله ﷺ، أول مشاهده الأحزاب، وشهاد بيعة الرضوان، =

قال أبو جعفر: ولم نجد هذه الزيادة في حديثٍ أحدٍ من أصحاب الثوري غير الفريابيٌّ، وغير إسحاق بن يوسف الأزرق.

٣٥٧٥ - أخبرنا أحمدُ بْنُ شعيبٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامًا، قال: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بُرِيَدَةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثله، وفيه: «وَإِنْ أَنْتَ حَاضِرٌ أَهْلَ حِصْنٍ، فَسَالُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلِكُنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَوْ لَا».»

وفيه: قال علقة: فحدثت بهذا الحديث مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلمٌ بْنُ هَيْصَمٍ، عن النعمان بن مقرن، عن النبيِّ ﷺ مثله^(١).

= وكان إليه لواء قومه يوم فتح مكة، ونزل الكوفة، ولبي كسر عمر ثم صرفه، وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند، وكانت سنة إحدى وعشرين، فكان يومئذ أول شهيد، وكان مجاب الدعوة، فنعته عمر رضي الله عنه على المنبر، ويكتى. انظر خبر استشهاده في «مستدرك الحاكم» ٣/٢٩٣.

ورواه الدارمي ٢١٦-٢١٧، وابن ماجه (٢٨٥٨) عن الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٣١) (٢) من طريق يحيى بن آدم، وأبو داود (٢٦١٢)،

والبغوي (٢٦٦٨)، والبيهقي ٧٩/٩ و ١٨٤ من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به.

(١) إسناده صحيح.

= عبد الرحمن بن محمد بن سلام، روى له النسائي وأبوداود، قال أبوحاتم: شيخ،

قال أبو جعفر: فصارت هذه الزيادة في هذا الحديث التي ترجع إلى النعمان بن مقرن، عن الفريابي، وعن إسحاق بن يوسف جمياً، عن الثوري.

ومنهم إدريس الأودي

٣٥٧٦ - كما حديث أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَاوِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بُرِيَّةَ

عن أبيه، عن النبِيِّ ﷺ مثله، وفيه ذكر الزيادة التي زيدت على جرير، عن شعبة، وليس فيه ذكر علقة إيه لمقاتل بن حيّان. إلى آخر الحديث^(١).

ثم نظرنا في هذه الزيادة التي زادها الفريابي وإسحاق بن يوسف التي ترجع إلى النعمان بن مقرن: هل نجدها في حديث غير الثوري عن علقة أم لا؟

= وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال الدارقطني: طرسوسي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداش المخزومي الواسطي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢/٧١.

(١) إسناده صحيح. أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَاوِيَّ، رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ حَفَظَهُ، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِّنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ. إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ: هُوَ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدٍ. وَهُوَ فِي «الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٢/٧١.

٣٥٧٧ - فوجدنا محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ قد حدّثنا، قال: حدّثنا أحمد بن عمر العلاف، قال: حدّثنا جرير - يعني ابن عبد الحميد - عن حمزة الزيارات، عن علقمة بن مرتد، عن سليمان بن بُريدة، عن مسلم بن هِيَصْمٍ العبدِيِّ، عن النعمان بن مُقْرَنِ المزنِيِّ، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله وفيه ذكرُ الزيادة التي زيدت على جرير، عن شعبة^(١).

غير أنَّ حمزة والثوري اختلفا في الذي يُحَدَّث بهذا الحديث عن مسلم بن هِيَصْمٍ، فقال حمزة في حديثه عن علقمة، عن سليمان بن بُريدة، عن مسلم بن هِيَصْمٍ، فصار المحدث به في هذا الحديث عن مسلم بن هِيَصْمٍ هو سليمان بن بُريدة.

وقال الثوري في حديثه: قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيَّان، ثم ذكر الحديث، فصار الحديث عن علقمة، عن مقاتل، عن مسلم بن هِيَصْمٍ، عن النعمان. والله أعلم بالصواب في ذلك ما هو.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار فوقفنا على نهي رسول الله ﷺ
رسُلُّهُ أَنْ يُنْزِلُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحَصُونَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ إِنْ سَأَلُوهُمْ ذَلِكَ، وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ أَنْ نَهِيَهُ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فِيهِمْ، وَوَجَدْنَا فِي أَكْثَرِهَا إِطْلَاقَهُ لَهُمْ أَنْ يُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِهِمْ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فِي الْأَشْيَاءِ التِّي

(١) أحمد بن عمر العلاف لم أقف له على ترجمة، وروى له الطبراني في كتاب الدعاء حديثاً (١٠٢٠) من طريق محمد بن علي الصائغ، فقال: حدّثنا أحمد بن عمر العلاف الرازي، ومن فوقه من رجال الصحيح.

لم نعلمها بأنها مسطورة أنزلها في كتابه، أو سنة مؤثرة أجراها على لسان رسوله ﷺ، أو بإجماع من الأمة على حكم الله عز وجل في ذلك إذ كانوا لا يجتمعون^(١) إلا من حيث لهم أن يجمعوا على ما يجمعون عليه من ذلك، وإذا كان الله لا يجمعهم على ضلالٍ إذا عدمناها، إذ كنا لم نكُلُّها، ولم نتَّبعَ بها، لأنَّ الله عز وجل لم يكُلُّنا ما لا نُطِيقُ، ولم يتَّبعَنا بما نحن عنه عاجزون أن نَرْجِعَ في الحوادث التي تحدث إلى اجتهادنا فيها، وإلى طلب ما يؤدِّينا إليه اجتهادنا فيها بعد أن تكون من أهل الآلات التي لأهلها الاجتهد في طلب مثل هذا، فإذا أدانَا ذلك إلى معنى - ونحن كذلك - وسَعَنا العمل به، وإن كنا لا ندرِي هل هو عند الله عز وجل على ما أدانَا إليه اجتهادُنا فيه أم لا ، وعقلنا بذلك أن المفروض علينا في ذلك هو الاجتهد الذي قد يُدرِكُ به الصواب فيه، وقد يَقْصُرُ عنه، لا إصابة الصواب فيه بعينه . ومثل ذلك ما قد كان في أمر سعد بن معاذ لما نزلت قريظة على حكمه فأطلق له رسول الله ﷺ الحكم فيهم .

٣٥٧٨ - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا أسدُ بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : حدثنا محمدُ بن عمرو - يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي - ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

قالت عائشة : حَصَرَ رَسُولُ الله ﷺ بْنِ قُرِيظَةَ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ ، قَالُوا : نَزِّلُ عَلَى حُكْمِ سَعِيدِ بْنِ مَعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

(١) في الأصل : « لا يجتمعوا » ، والجادَة ما أثبتت.

«نعم»، فأرسل إلى سعيد، قال أبو سعيد الخدري: فلما طلع على رسول الله ﷺ، قال: «قُوموا إلى سَيِّدِكُمْ أو إلى خَيْرِكُمْ»، قال: «اَخْحُكْمُ فِيهِمْ»، قال: أَخْحُكْمُ أَنْ تُقْتَلَ قَتْلَتْهُمْ، وَأَنْ تُسْبَى دَرَارِيهِمْ، وَأَنْ تُقْسَمْ أَمْوَالَهُمْ، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَبِحُكْمِ رَسُولِهِ»^(١).

٣٥٧٩ - وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال الربيع: حدثنا شعيب، وقال محمد: حدثنا أبي وشعيب، ثم اجتمعا جمعياً، فقلالا: عن الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ، فَقَطَعُوا أَبْجَلَهُ، فَحَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَ الدَّمُ، فَحَسَّمَهُ أُخْرَى، فَانْفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقْرَأَ عَيْنِي مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ، فَاسْتَمْسِكْ عِرْقَهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَحَكِمَ أَنْ تُقْتَلَ

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقويناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وأبوه عمرو بن علقمة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان، وباقى رجاله ثقات. ورواه أحمد ١٤١/٦، وابن سعد ٤٢١-٤٢٣/٣، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٤٠٨، وابن حبان (٧٠٢٨) مطولاً من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤٣) و(٣٠٤) و(٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨)، وهو مخرج في ابن حبان (٧٠٢٦).

رجالُهُمْ، وَتُسْتَحِبِّي نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ لِيُسْتَعِينَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبَّتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَقَ عَرْقُهُ فَمَاتُوا^(١).

قال أبو جعفر: أَفَلَا ترَى أَنْ سَعْدًا قد حُكِمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةِ بِمَا حُكِمَ بِهِ فِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مَا حُكِمَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَحَمِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كُلُّ الْأَحْكَامِ فِي الْحَوَادِثِ يَسْتَعْمَلُ فِيهَا مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ فِيهَا رَأْيُهُ بِاجْتِهَادِهِ فِيهَا طَلْبُ الْمُفْرُضِ عَلَيْهِ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِصَابَةً حَقَائِقَهَا، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقْصُرُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاسِعًا فِي الدَّمَاءِ وَفِي الْفَرْوَجِ، كَانَ فِي الْأَمْوَالِ أَوْسَعَ . وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ويحتاج بأبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصةً، فقد روى سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، قال: جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين، فانقلب بيهم، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

٥٦٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْقِضَاءِ مَنْ مِنْهُمْ فِي النَّارِ، وَمَنْ
مِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا في بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لأبي ذر: «لا تَقْضِينَ بَيْنَ اثْنَيْنِ» أسانيد هذه الآثار، فغنينا بذلك عن إعادتها في هذا الباب، فأماماً مُتُونها، فهي أن رسول الله ﷺ قال: «الْقِضَاءُ ثَلَاثَةُ: قاضِيَانِ فِي النَّارِ، وقاضِيَ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقُضِيَ بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ، فَقُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

فتأنئنا هذا الحديث، فوجدنا فيه أن القاضي الذي في الجنة هو القاضي بالحق، فقال قائل: القاضي بالحق هو الذي قد وقف على الحكم عند الله فيما قضى به، وفي ذلك ما ينفي^(٢) استعمال الاجتهاد الذي قد يكون معه إصابة ذلك، وقد يكون معه التقصير عنه.

(١) حديث صحيح تقدم برقم (٥٤) و(٥٥).

(٢) في الأصل: «يُنْقِي».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلّ وعنونه: أنَّ الأمرَ في ذلك بخلاف ما ذكر، لأنَّ الله عز وجل لم يكُلُّفنا ما لا نُطِيقُ، وقد أنبأنا على لسانِ رسوله ﷺ في حديثي عمرو بن العاص وأبي هُريرة اللذين ذكرناهما في ذلك الباب^(١) ما للقاضي من الأجر إذا أصاب الحقَّ باجتهاده، وما له من الأجر إذا أخطأه بعدَ اجتهاده، فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّه يجتهد^(٢) فيما لم يجده في كتاب الله منصوصاً، ولا في سُنة رسول الله ﷺ مأثوراً، ولا في إجماع الأمة عليه موقفاً، ولما كان له أن يقضى باجتهاده الذي قد يكونُ معه فيه إصابةُ الحقَّ عندَ الله عز وجلّ، وقد يكون معه التقصيرُ عن ذلك، وكان ما يقضي به بأمرِ رسولِ الله ﷺ إيمانه بالقضاء به حقاً، عقلنا بذلك أنَّ الحقَّ الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق حتى تَصِحَّ هذه الآثارُ ولا تتصادَّ، وقد وجدنا مثلَ ذلك قد كان من نَبِيَّنَا من أُنبِياءِ الله صلى الله عليهما وسلم، وهو داودُ وسليمان، فحكمَا في الحrust، فاختلفا، فقال الله فيهما: «فَقَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنبياء: ٧٩]، وكان في ذلك ما قد دلَّ أنهما قد حكمَا باجتهادِ آرائِهما من غير أن يُنزلَ الله عليهما ما يَحْكُمُانِ به، فدلَّ ذلك أنَّ كذلك الحكم سواهما.

وقد رُويَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّ سليمانَ سُئلَ رَبِّهُ أنْ يُؤْتِيهِ حُكْمًا يُصادِفُ حُكْمه، فأعطاه إِيَاهُ، وقد علمنا أنَّه كان قبلَ سُؤالِه إِيَاهُ ذلك إلىِه الحُكْم بِحُقْقِ النَّبُوَةِ، فدلَّ ذلك أنَّه قد كان يجوزُ أنْ يَحْكُم حُكْمًا

(١) حديث صحيح تقدم برقم (٥١).

(٢) في الأصل: «أنَّه إنْ يجتهد».

يخالف حكمه، ولو لا أنَّ ذلك كان كذلك، لما كان لسؤاله الله ذلك معنى، إذ كان قد آتاه إِيَّاه قبل ذلك.

٣٥٨٠ - حدثنا بذلك الربيع المرادي، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن عبدالله ابن الدِّيلمي، قال:

دخلت على عبد الله بن عمرو بالطائف فسمعته يقول: سمعنا - يعني رسول الله ﷺ - يقول: «إِنَّ سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعْطِيهِ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

عبد الله ابن الدِّيلمي: هو عبد الله بن فيروز الدِّيلمي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وثقة ابن معين والعلجي وابن حبان، وهو من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، وبباقي السند ثقات من رجال الشیخین غير بشر بن بكر - وهو التنسی -، فمن رجال البخاري. وقد جزم البخاري في «تاریخه» ٢٨٨/٣ بسماع ربيعة بن يزيد من عبد الله ابن الدِّيلمي، وقد صرَّح في رواية الفسوی والحاکم بسماعه منه.

ورواه الحاکم ٤٣٤/٢ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (١٦٣٣)، وأحمد ١٧٦/٢، ويعقوب بن سفيان ٢٩٣/٢،
والحاکم ٣٠-٣١ من طرق عن الأوزاعي، به.

ورواه يعقوبُ بْنُ سفیان ٢٩١-٢٩٢، ومن طرقه الخطیب فی «الرحلة فی طلب الحديث» (٤٧) عن عبد الله بن صالح، عن معاویة بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، حدثني عبد الله ابن الدِّيلمي، به.
وقوله: «أن يعطيه حکماً يُصادف حکمه»، أي: يوافق حکمه فی السداد والإصابة.

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ الدِّيلِمِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ فَأَعْطَاهُ: «فَاتَّاه»^(١).

وقد كان من رسول الله ﷺ حمدُه لِمَعاذَ بْنِ جَبَلَ لَمَّا سُأَلَ عَمَّا يَقْضِي بِهِ حِينَ بَعْثَهُ قاضِيًّا إِلَى الْيَمَنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

٣٥٨٢ - كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى

٣٥٨٣ - وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَوْنَ الْثَقَفيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرٍ وَابْنِ أَخِي الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ، عَنِ رَجَالٍ مِّنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مَعاذِ

عَنْ مَعاذِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا السِّنَدِ بَيْنَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيلِمِيِّ أَبَا إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ - وَاسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ - فَهُوَ مِنَ الْمُزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسْنَادِ.

أَبُو مُسْهِرٍ: هُوَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الْغَسَانِيُّ الدَّمْشِيقِيُّ.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٣٤/٢ عَنْ عُمَرِ بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

«إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَلْتُ: بِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهَدْ رأِيَّيْ وَلَا أَلُوْ،
قَالَ: فَضَرِبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ
اللَّهِ لَمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

(١) ضعف هذا الحديث غير واحدٍ من أهل العلم بالحديث بجهالة الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة، وبجهالة شيوخه الذين رووا عنهم، وما إلى القول بصحته غير واحدٍ من المحققين، منهم أبو بكر الرازي صاحب «أحكام القرآن»، وأبو بكر بن العربي صاحب «عارضة الأحوذى»، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وقالوا: إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي - واسمها محمد بن عبد الله بن سعيد - المتوفى سنة (١١٦)هـ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته، بل يكفي في عدالته وقبول روايته أن لا يثبت فيه جرحاً مفسراً عن أهل الشأن لما ثبت من بالغ الفحص على المجرورين من رجال تلك الطبقة، فمن لم يثبت فيه جرحاً مؤثراً منهم، فهو مقبول الرواية، والشيخ الذين رووا عنهم هم من أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، فيقال: حدثني رجل أو إنسان، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى، وقد خرج البخاري الذي شرطه الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامه: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي «الصحيح» عن الزهرى: حدثني رجال عن أبي هريرة «من صلى على جنازة فله قيراط»، على أن أهل العلم قد نقلوه =

قال: ثم كذلك كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ من بعده في هذا المعنى.

كما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدَى، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن الشِّيَابِانِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الصَّحْفِيِّ، عن مسروقٍ

أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنْهُ كَتَبَ بِقَضِيَّةِ إِلَى عَامِلٍ لَهُ، فَكَتَبَ الْكَاتِبُ: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عُمَراً، فَقَالَ: امْحُهُ، وَاكْتُبْ: هَذَا مَا رأَى عَمَرٌ، إِنْ يَكُنْ صَوَابًا، فَمَنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ يَكُنْ خَطَّأً، فَمَنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

= واحتُجُوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قولِ رسولِ الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، قوله في البحر: «هو الظهور ما واه الحال ميته»، قوله: «إذا اختلف المتبایعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفوا وتراداً في البيع»، قوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقاها الكافة عن الكافية غُنِوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتاجوا به جمِيعاً غُنِوا عن طلب الإسناد له. انظر «الفقيه والمتفقه» ١٨٩-١٩٠، و«إعلام الموقعين» ٢٠٢/١-٢٣٠.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٣٩ و١٠/١٧٧، وأحمد ٥/٢٣٦ و٢٤٢، وابن سعد ٣/٥٨٤، والطیالسي (٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والدارمي ١/٦٠، والترمذی (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٢٤)، والبيهقي في «سننه» ١٠/١١٤، وفي «المدخل» ص ٣٧، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/١٥٤-١٥٥ و١٨٨ و١٨٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) شريك - وهو ابن عبد الله وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع، وبباقي رجاله =

ومثُل ذلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سُئلَ عن الرجلِ
الذي ثَرَّأَ امرأةً، فلم يدخل بها، ولم يُسمِّ لها صداقاً حتى تُوفيَ:
أقولُ فيها برأيِّي، فإنْ يَكُنْ خطأً فمِنْ قِبَلِي، وإنْ يَكُنْ صواباً، فمِنْ
الله عز وجل^(١)، وسنذكر ذلك بأسانيده في موضعه فيما بعدٍ مِنْ كتابنا هذا
إن شاء الله.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أَنَّ مذهبَهَا رِضوانُ الله عَلَيْهِمَا كَانَ فِي
هذا المعنى، كما صَحَّحَنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالله نَسْأَلُهُ
التوفيق.

= ثقات رجال الشيوخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وأبو الضحى: هو مسلم بن ضبيح الهمданى، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمدانى.
ورواه البيهقي ١١٦/١٠ من طريق سفيان عن أبي إسحاق الشيباني، بهذه الإسناد.

(١) حديث صحيح مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤١٠٠) و(٤١٠١).
بحقيقنا.

٥٦٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ حِجْرَةِ الْأَنْصَارِ فِيهَا، وَمِنْ قِرَاءَةِ بَرَاءَةِ النَّاسِ فِيهَا، وَمِنْ كَانَ أَمِيرَهُ فِيهَا، وَمِنْ كَانَ الْمُبْلَغُ عَنْهُ فِيهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عَلِيٍّ

٣٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الدُّورِي -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثْيَرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَرَاءَةً إِلَى مَكَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَبَعَّهُ بَعْلَى، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْكِتَابَ وَامْضِ إِلَى أَهْلِ مَكَةَ»، فَلَحِقَتْهُ، فَأَخْذَتْ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَانْصَرَفَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلْتَ فِيَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنِّي أَمِرْتُ أَنْ أُبَلِّغَهُ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. أَبُو قُرَادٍ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانٍ - مَعْ كُونِهِ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَهُ أَفْرَادٌ، وَقَالَ الْإِمامُ الذَّهَبِيُّ: لَهُ مَنَاكِيرٌ، وَيُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ بَعْدَهُ، وَفِي مَتَنِهِ نَكَارَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعْمَلُ =

.....

= أبا بكر رضي الله عنه على الحج سنة تسع ولم يرده، ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعلى رضي الله عنه من جملة رعيته يصلبي خلفه، ويدفع بدفعه، ويتأمر بأمره، وإنما بعثه ﷺ بعد أبي بكر ليكون معه، ويتولى عليًّا إبلاغ البراءة للمشركين نيابة عن رسول الله ﷺ لكونه ابن عمه من عصبه، فقد كانت العادة المتتبعة عندهم أن لا يعقد العهد ولا يحله إلا المطاع أو رجلٌ من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كُلَّ أحد.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوندي» ١٣ / ١٦٩ : إن الله لما أنزل سورة براءة على رسوله ﷺ أرسل بها أبا بكر سنة تسع ليحج بالناس ويؤذن الناس بها، وأرسل معه مؤذنين منهم أبو هريرة، فلما كان بعد ذلك، أردفه رسول الله ﷺ على ناقته القصواء، فلما سمع أبو بكر رغاءها، خرج فرعاً فلقي علياً، فقال له : أمير أو مأمور؟ فأخبر أن النبي ﷺ أرسله ليبلغ الناس عنه سورة براءة. قال علماؤنا : وكان المعنى في ذلك أن سيرة العرب قد كانت سبقة واستقرت أنه إذا عقد عهد أحد منهم لا يحله إلا هو أو أحد من قرابته، فتذكر النبي عليه السلام ذلك بعد إرسال أبي بكر، فأرسل علياً بذلك حتى لا يبقى للعرب عليه حجة يتعلقون بها يقولون : عقد معنا، فلا يحل العقد إلا هو، فاذن الله له في ذلك مصلحة قرها، وحكمة في حكم من الشريعة أمضاه بها وأمضها.

وهو في «خصائص علي» (٧٦).

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٥٧) عن أبي قراد، عن يonus بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يثيع، قال : بعث رسول الله ﷺ وهذا مرسل.

ورواه أحمد ١/٣، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٩٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٦٣٧٢)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر : أن النبي ﷺ بعثه براءة لأهل مكة لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة =

٣٥٨٥ - وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ عَبَادِ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَامِ -، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حُسْنِيْنَ، عَنْ الْحَكْمَ بْنِ عُتْيَةَ، عَنْ مَقْسُمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِي بِهَؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ عَلَيْهَا، فَيَبْلُغُ أَبَا بَكْرَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ، إِذَا سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَصْوَاءَ، فَخَرَجَ أَبَا بَكْرَ وَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ عَلَى الْمَوْسِمِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَادِي بِهَؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ، فَانْطَلَقاً، فَقَامَ عَلَيْهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «ذِمَّةُ اللَّهِ

= إِلَّا نَفْسُ مُسْلِمٍ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْةً فَأَجْلَهُ إِلَى مَدْتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَسَارَ بَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «الْحَقُّ، فَرِدٌ عَلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ وَيَلْغُهَا أَنْتَ»، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرَ بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: «مَا حَدَّثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يَلْعَنَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي».

وروى أحمد ١/٧٩، والترمذى (٣٠٩١) من طريق سفيان بن عيينة، والطبرى (١٦٣٧٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعى، عن زيد بن يثىع، سألهما علىاً: بأى شيء بعثت؟ - يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة - . قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عرياناً، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدتة، وأن لا يحج المشركون والمسلمون عاهم هذا.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وهو حديث سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، ورواه الثوري عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي .

عزٌّ وجلٌّ ورسوله ﷺ بريئةٌ من كُلِّ مشرِّكٍ، فسيحوا في الأرضِ أربعة أشهر، ولا يَحْجَنَّ بعدَ العامِ مشرِّكٌ، ولا يطوفنَ بالبيتِ عُريانٌ، ولا يَدْخُلُ الجنةَ إلَّا مُؤمِّنٌ»، قال: فكان عليٌّ يُنادي بها، فإذا بُعِّ، قام أبو هريرة، فنادى بها^(١).

٣٥٨٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَضَاحُ - وَهُوَ أَبُو عَوَانَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَيْمُونَ، قَالَ:

إِنِّي لِجَالَسٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا تَسْعَهُ رَهْطٌ، فَذَكَرَ قَصَّةً، فَقَالَ فِيهَا: وَبَعْثٌ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ، وَبَعْثٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَهُ، فَأَخْذَهَا مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا يَدْهُبُ

(١) إسناده قويٌّ. سفيان بن حسين، روى له أصحاب السنن، ومسلم في مقدمة «صحيحه» وهو ثقةٌ، وباقٍ رجال ثقات رجال الشيفين غير مقسم، فمن رجال البخاري .

ورواه الترمذى (٣٠٩١)، وأبو زرعة الدمشقى في «تاریخ دمشق» (١٦٦٩)، والطبراني (١٢١٢٧)، والبىهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٦-٢٩٧ من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي ، بهذه الإسناد، قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

ورواه الحاكم ٣/٥١-٥٢، والبىهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٦-٢٩٧ ، وفي «السنن» ٩/٢٤ من طريقين عن عباد بن العوام ، به ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورواه الطبرى (١٦٣٧٥) من طريق سليمان بن قرم عن الأعمش ، عن الحكم ،

به .

بها إلا رَجُلٌ هو مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»^(١).

٣٥٨٧ - وحدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن عمران الأنصاري (ح)

وحدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، قال:

(١) حديث حسن. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي بلج - واسمه يحيى بن سليم - فقد روى له أصحاب السنن، وهو مختلف فيه، وثقة ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي لا بأس به، وقال البخاري - فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٨٥/٧ - فيه نظر. وقال ابن حبان في «الضعفاء» ١١٣/٣: كان من يخطيء...

وهو في «خصائص علي» (٢٤) مطولاً، وفيه جمل منكرة تفرد بها يحيى بن سليم، وقد فصلنا القول فيها فيما علقناه على «مسند أحمد» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢). ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥١) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢)، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن كثير بن يحيى، عن أبي عوانة الواضحة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٠-١١٩/٩، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزارى، وهو ثقة، وفيه لين.

حدَّثنا محمدُ بْنُ فضيلٍ، قال: حدَّثنا سالمُ بْنُ أبِي حفصة، عن جُمِيع بْنِ عُمَير التيميِّيِّ، قال:

قال لي عبدُ الله بنُ عمرَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتَهُ بَعَثَ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ببراءةٍ، حتى إذا كانا من طريق مكة بكذا وكذا إذا هما براكيْب، وإذا هو على رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر هاتِ الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكَ، فقال: مَا لِي يَا عَلِيًّا؟ قال: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتَهُ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَمْرْتُ إِلَّا يُبَلَّغُ عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، هكذا في حديث محمد بن عليٍّ، وفي حديث فهد: «أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»^(١).

٣٥٨٨ - وحدَثنا إِبراهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا عَثَمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فارس، قال: حدَّثنا حَمَادٌ، عن سِمَاكَ بْنِ حَربٍ

عن أنس، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتَهُ أَنَّهُ بَعَثَ بَرَاءَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ بَعَثَ عَلَيْهَا، فقال: «لَا يُبَلَّغُهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً. جُمِيع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: رافضي يضع الأحاديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه، وقال أبو حاتم: من عتق الشيعة، ومحله الصدق، كوفي من التابعين.

ورواه الحاكم ٥١/٣ من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جمِيع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر.

(٢) سِمَاكَ بْنِ حَربٍ ضَعَفَهُ شَعْبٌ وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَضْطَرُبٌ =

٣٥٨٩ - وحدثنا الحسين بن الحكم الجبري ، قال: حدثنا عفان بن مسلم ، قال: حدثنا حماد بن سلمة ، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٣٥٩٠ - وحدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: قرأت على أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبو بكر رضي الله عنه على الحجّ ، حتى إذا كنا بالعرج ، ثوب بالصبيح ، ثم استوى ليكبر ، فسمع الرغوة خلف ظهره ، فوقف عن التكبير ، فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ ، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحجّ ، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه ، فإذا علي رضي الله عنه عليها ، فقال له أبو بكر: أمير أو رسول؟ قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل التروية يوم ، قام أبو بكر رضي الله عنه ، فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ ، قام علي رضي الله عنه ، فقرأ

= الحديث ، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وفي حديثه شيء ، وقال الدارقطني: شيء الحفظ ، ووصفه ابن حبان بكثرة الخطأ .
ورواه أحمد ٢١٢/٣ و ٢٨٣ ، وابن أبي شيبة ٨٤/١٢ ، والترمذى (٣٠٩٠) ،
والنسائي في «خصائص علي» (٧٥) ، والقطيعي في «زوائد الفضائل» (٩٤٦)
(١٠٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى: هذا حديث
حسن غريب من حديث أنس بن مالك .

(١) هو مكرر ما قبله .

على الناسِ براءةٌ حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفةَ،
قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطبَ الناسَ، فحدثهم عن مناسِكهم،
حتى إذا فرغ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ على الناسِ براءةٌ حتى
ختمها. ثم كان يومُ النحر، فأفضينا، فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه،
خطبَ الناسَ فحدثهم عن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسِكهم،
فلما فرغ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ على الناسِ براءةٌ حتى
ختمها، فلما كان يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطبَ
الناسَ، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون، فعَلِمُوا مِنْهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فلما
فرغ قام عليٌّ، فقرأ براءةً على الناسِ حتى ختمها^(١).

(١) رجاله رجال الصحيح غير موسى بن طارق، فقد روى له النسائي وهو ثقة،
لكن في منته نكارة، فإن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة - وهي سنة ثمان من
الهجرة - إنما هو عتاب بن أسيد، وأما أبو بكر، فكان أمير الحج سنة تسعٍ، كما
جزم به غير واحد من أهل العلم. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/٦٨-٦٩، و«سيرة
ابن هشام» ٤/١٨٨، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص ٩٢-٩٣، و«زاد المعاد» ٣/٥٩٣،
و«البداية والنهاية» لابن كثير ٥/٣٣ .
وهو في «خصائص علي» (٧٨).

ورواه النسائي في «المجتبى» ٥/٤٧، والدارمي ٢/٦٦-٦٧، والبيهقي
٥/١١١، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٩) من طريق أبي قرة موسى بن طارق،
بهذا الإسناد.

قال أبو عبد الرحمن النسائي بيأثره: ابن خثيم ليس بالقوى في الحديث، وإنما
أنحرجت هذا لثلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن
إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن
علي ابن المديني، قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان علي ابن المديني حلق =

قال أبو جعفر: فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة ما قد دلَّ أنَّ النداء كان بهذه الأشياء التي فيما روَيْتُم مضافة إلى عليٍ كانت بأمرِ أبي بكر رضي الله عنه.

٣٥٩١ - فذكر ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني حميدُ بنُ عبد الرحمن

أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٌ رضي الله عنه فيمن يُؤذنُ يومَ النحرِ بمنى: أن لا يحجَّ بعْدَ العامِ مشركًا، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريانًا^(١).

= للحديث.

قلت: كذا قال النسائي هنا، وقد وثقه في موضع آخر كما في «التهذيب» ٢٨١/١٥، ووثقه يحيى بن معين والعلجي وأبن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتج به مسلم، وخرج له البخاري في «صححه» في الشواهد، وقال أبو حاتم: ما به أساس صالح الحديث، وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب. وانظر حديث ابن عباس السالف.

الجُرْعَانَة: موضع بين مكة والطائف وإلى مكة أقرب، والعرج: اسم موضع بين الحرمين على ثمانية وسبعين ميلًا من المدينة، وقوله: «ثوب بالصبح»، المراد بالتشويب هنا إقامة الصلاة، والرغوة: قال السندي في حاشيته على النسائي ٤٧/٥: في المجمع: هو بالفتح للمرة من الرُّغَاء، وبالضم الاسم، وضبط في بعض النسخ الأولى بالفتح، والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

٣٥٩٢ - وحدثنا فهد، قال: حدثنا عاصمُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حدثنا
الليثُ بْنُ سعِدٍ، عن عَقِيلٍ، عن محمد بن شهاب الزهري، قال:
حدَّثني حَمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجَّةِ
في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بيمنى: لا يحجُّ بعد العامِ مشركٍ
ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٍ^(١).

قال هذا القائل: فقد دلَّ حديثُ أبي هريرةٍ هذا على أن التبليغَ
بهذه الأشياءِ إنما كان من أبي بكر لا من عليٍّ، وهذا اضطرابٌ في
هذه الآثار شديدٌ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ما في
ذلك اضطرابٌ كما ذكر، لأن الإمرة في تلك الحجَّةِ إنما كانت لأبي

= ورواه البخاري (٣١٧٧)، وأبو داود (١٩٤٦) عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)،
والنسائي في «الكبرى» (٣٨٤١)، وفي «المجتبى» ٥/٢٣٤، وأبو يعلى (٧٦)،
والبيهقي (٨٨٨٧/٥)، والطبراني (١٦٤٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٢)،
وفي «معالم التنزيل» ٢٦٨/٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عاصم بن علي من رجال البخاري،
ومن فوقه من رجال الشيفيين.

وروه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٥-٢٩٦ من طريق عمر بن حفص
السدوسي، عن عاصم بن علي، بهذا الإسناد.
وروه البخاري (٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

بكر خاصةً لا شريك له فيها، وكانت الطاعة في الأمر والنهي الذي يكون فيها إلى أبي بكر لا إلى سواه، فمن أجل ذلك بعث أبو هريرة في المؤذنين الذين كانوا معه ليتمثلوا ما يأمرهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسول الله ﷺ له، وقد دل على ذلك

٣٥٩٣ - ما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرَبِنْ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هَرِيْرَةَ

عن أبيه، قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي حتى صاح صوتي، فقيل: بأي شيء كنت تُنادي؟ قال: أمرنا أن نُنادي: أنه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكر كلمة كأنها عهد، فأجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأشهر، فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يطوف بالبيت عريانا، ولا يحج بعد العام مُشْرِكًا^(١).

(١) إسناده قوي. المحرر بن أبي هريرة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وروى له النسائي وابن ماجه، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيفين. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

ورواه أحمد ٢٩٩، والدارمي ١/٣٣٢-٣٣٢ و٢٣٧/٢٣٧، والنسائي ٥/٢٣٤، وفي «الكبري» (١١٢١٤)، وابن حبان (٣٨٢٠)، والطبرى في «جامع البيان» (١٦٣٦٨) و(١٦٣٧٠) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرى (١٦٣٧٠)، والحاكم ٢/٣٣١ من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك على أنَّ نداء أبي هريرة إنما كان بما يُلقيه عليه، وأنَّ مصيره كان إلى عليٍّ كان بأمر أبي بكر، لأنَّ الأمر كان إليه إذ كان هو الأمير في تلك الحجة حتى رجع [إلى] رسولِ الله ﷺ منصرًاً منها.

وفيمَا بینا من ذلك علوُّ المرتبة لأبي بكر رضي الله عنه في إمرته على المبلغ عن رسولِ الله ﷺ فيما لا يَصلُحُ أن يكونَ المبلغَ له عنه إلا هو.

وفيه أيضًا علوُّ مرتبة عليٍّ رضي الله عنه في اختصاصِ رسولِ الله ﷺ إياه بما اختصَ به من التبليغِ عنه، وفي ذلك ما يجب على أهلِ العلم الوقفُ على منزلةِ كُلِّ واحدٍ منهما حتى يُؤتوه ما جعله الله له، ولا يُنْقِصُونه منه شيئاً. والله نسألُه التوفيق.

= وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» ٣٨/٥ بعد أن أورد الحديثَ من مستندِ أحمد: وهذا إسناد جيد، ولكن فيه نكارة من جهة قولِ الراوي: «إن من كان له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر»، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أنَّ من كان له عهد فأجله إلى أمدٍ بالغاً ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر، بقي قسمٌ ثالثٌ وهو: من له أمدٌ يتناهى إلى أقلَّ من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلحق بالأول، فيكون أجله إلى مده وإن قُلَّ، ويحتمل أن يقال: إنه يُوجَل إلى أربعة أشهر، لأنَّ أولى من ليس له عهد بالكلية.

٥٧٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بَعْثَتْهُ أَبَا بَكْرًا عَلَى الْحَجَّ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ الَّتِي
ذَكَرْنَا هَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ
مِنْ اَنْشِمَارَهُ إِلَى ذِي الْمَجَازِ، كَمَا رُوِيَّ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ
جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْبَابِ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ

٣٥٩٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ:
حَدَثَنَا فضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ النُّمِيرِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى - يَعْنِي أَبْنَى
عَقْبَةَ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرًا عَلَى
الْحَجَّ، فَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَكِنَّهُ اَنْشَمَرَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ يُخَبِّرُ النَّاسَ
بِمَنَاسِكِهِمْ وَيُبَلِّغُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى عَرْفَةَ مِنْ قِبْلَ ذِي
الْمَجَازِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا تَمَّتُوا بِالْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ - وَإِنْ احْتَاجَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَرُوِيَ لَهُ
الْبَخَارِيُّ مَتَابِعَةً - قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَقَالَ أَبْوَ زَرْعَةَ: لَيْنَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ وَأَبْوَ حَاتَمَ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رُوِيَ عَنْ =

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وفيه ترك أشياء من أسباب الحج؟ وهي طواف القدوم، والخطبة في مكة في اليوم الذي قبل يوم التروية^(١)، واللبث بمنى الوقت الذي يلْبِثُ الحاج فيها، ثم يصيرون منها إلى عرفة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي كان من أبي بكر مما في هذا الحديث، كان لمعنى يجب الوقوف عليه، ويعلم، لأنَّه كان سوق ذي المجاز أحد الأسواق التي كانت العرب يجتمعون فيها للتتابع والتجارات، فمنهم من يَحْجُّ، ومنهم من ينصرف إلى داره بلا حجًّ، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يجتمعوا في موسم الحج، ليسمعوا ما يُقرأ عليهم فيه مما بعث رسول الله ﷺ له علياً رضي الله عنه.

فمما رُوي في سوق ذي المجاز أنه كان كذلك

= موسى بن عقبة مناكير، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر.

ورواه الطبراني (١٢١٨٠) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني عن المقدمي، بهذه الإسناد.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٢١١/٥: موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث أبو بكر على الحج... الحديث: ذكر الحميدي عن الدارقطني أن البخاري أخرجه عن المقدمي، عن فضيل بن سليمان،

. به

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به، لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده، أي: يسقون ويستقون.

٣٥٩٥ - ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: كانت عُكاظُ، وذو المجاز، ومِجَنَّة، الأَسْوَاق فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانُوكُمْ تَأْمِنُوا أَنْ يَتَجَرَّوْا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَعَفَّفُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجّ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه البخاري (٢٠٥٠) و(٤٥١٩) و(٢٠٩٨)، والطبراني (٣٧٧٩) و(٣٧٩١)، والطبراني (١١٢١٣)، والبيهقي ٤/٣٣٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٧٧٠)، والطبراني (٣٧٦٩) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به، وقد صرَحَ ابن جريج بالتحديث في رواية إسحاق بن راهويه، نقله الحافظ في «الفتح» ٥٩٣/٣.

ورواه أبو داود (١٧٣٤)، والبيهقي ٤/٣٣٤-٣٣٣ من طريق عُبيد بن عمير، عن ابن عباس، به.

وأورده السيوطي في «الدر المثور» ١/٥٣٤، وزاد نسبته إلى سفيان وسعيد بن منصور، وابن المنذر.

وذو المجاز، قال الحافظ: ذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند الأزرقى من طريق هشام ابن الكلبى أنه كان لهذيل على فرسخٍ من عرفة.

وأما عكاظ، فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلٍد يقال لها: الفُقْتُ، وعن ابن الكلبى أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثيق.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ الزَّبِيرَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ^(۱).

= وَأَمَّا مَجَّةُهُ، فَعَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ بِمَرْأَةِ الظَّهِيرَانِ إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَصْفَرُ، وَعَنْ أَبْنِ الْكَلْبِيِّ كَانَتْ بِأَسْفَلِ مَكَّةِ عَلَى بَرِيدٍ مِنْهَا غَرْبِيُّ الْبَيْضَاءِ، وَكَانَتْ لِكَنَانَةَ، وَذَكْرُ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا حُبَاشَةً، وَكَانَتْ فِي دِيَارِ بَارِقِ نَحْوَ قَنْوَنِيِّ مِنْ مَكَّةِ إِلَى جَهَةِ الْيَمَنِ عَلَى سَتِ مَرَاحِلٍ، قَالَ: إِنَّمَا لَمْ تُذَكَّرْ هَذِهِ السَّوقُ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَقامُ فِي رَجَبٍ.

قَالَ الْفَاكِهِيُّ: وَلَمْ تَزُلْ هَذِهِ الْأَسْوَاقُ قَائِمَةً فِي الإِسْلَامِ إِلَى أَنْ كَانَ أُولُوْمَا تَرَكَ مِنْهَا سُوقٌ عَكَاظٌ فِي زَمْنِ الْخَوَارِجِ سَنَةً تَسْعَ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَآخَرُ مَا تَرَكَ مِنْهَا سُوقٌ حُبَاشَةً فِي زَمْنِ دَاؤِدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى الْعَبَاسِيِّ فِي سَنَةِ سَبْعَ وَتَسْعِينَ وَمِئَةٍ. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ أَبْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ كُلَّ شَرِيفٍ كَانَ إِنَّمَا يَحْضُرُ سُوقَ بَلْدَهُ إِلَّا سُوقَ عَكَاظٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَافَّونَ بِهَا مِنْ كُلِّ جَهَةٍ، فَكَانَتْ أَعْظَمُ تِلْكَ الْأَسْوَاقِ.

وَرَوَى الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ فِي كِتَابِ النِّسْبِ مِنْ طَرِيقِ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُقَامُ صَبَّحَ هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى أَنْ يَمْضِي عَشْرُونَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ يُقَامُ سُوقٌ مَجَّةٌ عَشَرَةً أَيَّامًا إِلَى هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَقُومُ سُوقٌ ذِي الْمَحَاجَزِ ثَمَانِيَّةً أَيَّامًا، ثُمَّ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مِنْيَنَ لِلْحَجَّ.

وَمَعْنَى تَأْثِيمِهِمْ: طَرَحُوا إِلَيْهِمْ، أَيْ: تَرَكُوا التِّجَارَةَ فِي الْحَجَّ حَذْرًا مِنِ الْإِثْمِ. وَقَرَأَهُ أَبْنُ عَبَاسٍ «فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ» مَعْدُودَةً مِنْ الشَّاذِ الَّذِي صَحَّ إِسْنَادُهُ، وَحُكْمُهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ حُكْمُ التَّفْسِيرِ.

(۱) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيخِينَ. سَفِيَّاً: هُوَ أَبُو عَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ (۳۷۷۸) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ، بِهِذَا =

هكذا حدث به ابن أبي عقيل، عن ابن عيينة، وقد حدث به غيره عنه بخلاف ذلك.

٣٥٩٦ - كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو

عن ابن عباس، وعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير، قال: كانت عكاظاً ومجنةً وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية يتجررون فيها، فلما جاء الإسلامُ كأنهم تأثروا منها، فسألا النبي ﷺ، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج^(١).

قال أبو جعفر: فكان الذي من أبي بكرٍ رضي الله عنه من اشماره إلى ذي المجاز، ليأمر الناس جميعاً بموافاة الموسم ليسمعوا ما يقرأ هناك مما بعث رسول الله ﷺ فيه مَنْ بعثه فيه، وعسى أن يكون رسول الله ﷺ كان أمراً بذلك، ثم صار إلى عرفة بالناس، فوقف بها وهي صلة الحج الذي لا بد منه، ثم رجع إلى مكة بعد أن صار إلى المزدلفة، وبعد أن رمى وحلق حتى طاف بالبيت طواف يوم النحر، وهو طواف الزيارة الذي لا يتم الحج إلا به، ولا اختلاف بين أهل العلم أنَّ مَنْ طاف ولم يكن طاف عند قدمه بالبيت أنه يرمي في ثلاثة الأسواط الأولى منها إذا لم يرميها في الطواف الذي يرمي في، وهو طواف القدوم، وأنه سعى بعد ذلك بين الصفا والمروءة كما يسعى

= الإسناد.

(١) إسناد صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين غير ابن الأصبهاني - وهو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله - فمن رجال البخاري.

بعد طاف القدوم بخلاف ما يفعله من طاف بالبيت يوم النحر، وقد كان طاف طاف القدوم من ترك الرمل فيه، ومن ترك السعي بين الصفا والمروءة، ولم يهمل أبو بكر رضي الله عنه أمر الخطبة التي قبل يوم التروية بمكة، لأن رسول الله ﷺ قد كان له على مكة حينئذ عامل له عليها وهو عتاب بن أسيد الأموي، فخطب الناس بمكة في ذلك اليوم، [ثم] وافى أبي بكر بالناس بعرفة حتى قضى بهم بقية حجتهم، فكان الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه في حججه مما إليه القيام به للناس إذ كان أميرهم في حجتهم لا نقص فيه عما يجب أن يفعله أمير الحاج في حجه بالناس وهي حجّة لم يكن قبلها في الإسلام حجّة إلا حجة واحدة حجّها بالناس عتاب بن أسيد^(١) في سنة ثمان،

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيس بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأموي.

أسلم يوم فتح مكة، فلما خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأقام للناس الحج تلك السنة وهي سنة ثمان، وبغض رسول الله ﷺ وهو عامله على مكة، وتوفي بها فيما قيل يوم وفاة أبي بكر.

وروى الطيالسي (١٢٥٦)، والبخاري في «تاریخه» ٥٤/٧ من طريق أیوب بن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عقرب: سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى الكعبة، يقول: والله ما أصبت في عملي هذا مما ولاني رسول الله ﷺ إلا ثوابين مقعدين كسوتهما مولاي كيسان.

قال الحافظ: وإسناده حسن، ومقتضاه أن يكون عاش بعد أبي بكر، ويفيد ذلك أن الطبراني ذكره في عمال عمر في سني خلافته كلها إلى سنة اثنين وعشرين، ثم ذكر أن عامل عمر على مكة سنة ثلاثة وعشرين كان نافع بن عبد الحارث، فهذا يشعر بأن عتاباً مات في آخر خلافة عمر.

ويقال: إنها كانت في غير ذي الحِجَّةِ، لأن الزَّمَانَ أيضًا استدار^(١) إلى ذي الحِجَّةِ في الحِجَّةِ التي حَجَّهَا أَبُو بَكْرُ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَقْرَبَ الْحِجَّةِ فِيهِ، وَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَجَرِيَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) أي: دار، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٢٠-٢٢١ / ٧ بتحقيقنا: «إنَّ الزَّمَانَ قد استدار كهيته يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» معناه: أنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ بَدَّلَتْ أَشْهَرَ الْحُرُمَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَعْظِيمَ هَذِهِ الْأَشْهَرِ الْحُرُمِ، وَيَتَحرَّجُونَ فِيهَا عَنِ الْقِتَالِ، فَاستَحْلَلُ بَعْضُهُمُ الْقِتَالَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ عَامَةَ مَعَايِشِهِمْ كَانَتْ مِنَ الصَّيْدِ وَالْغَارَةِ، فَكَانَ يَشْتَقُّ عَلَيْهِمُ الْكُفُّ عَنِ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ عَلَى التَّوَالِيِّ، وَكَانُوا إِذَا اسْتَحْلَلُوا شَهْرًا مِنْهَا، حَرَمُوا مَكَانَهُ شَهْرًا آخَرَ، وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةً فِي الْكُفْرِ»، وَمَعْنَى النَّسِيءِ: تَأْخِيرُ تحرِيمِ رَجَبٍ إِلَى شَعْبَانَ، وَالْمُحْرَمٌ إِلَى صَفَرٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ: نَسَاتُ الشَّيْءِ: إِذَا أَخْرَجَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابَةِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُنْسِئُونَ الشَّهْرَ عَلَى الْعَرَبِ، وَإِذَا أَخْرَجُوا تحرِيمَ الْمُحْرَمٍ إِلَى صَفَرٍ، وَمَكْثُوا لِذَلِكَ زَمَانًا، ثُمَّ احْتَاجُوا إِلَى تَأْخِيرِ تحرِيمِ صَفَرٍ إِلَى الرَّبِيعِ فَعَلُوا هَكُذا شَهْرًا بَعْدَ شَهِيرٍ حَتَّى اسْتَدَارَ التَّحْرِيمُ عَلَى السَّنَةِ كُلُّهَا، فَقَامَ الإِسْلَامُ وَقَدْ رَجَعَ الْمُحْرَمُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ دَهْرٍ طَوِيلٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الزَّمَانَ قد استدار كهيته يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

٥٧١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمُفَصَّلِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ سُجُودِهِ فِيهِ
وَمِنْ تَرْكِهِ السُّجُودَ فِيهِ

٣٥٩٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ زِيدِ الْمَكِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا

سَعِيْدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ
مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ
حِينَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مَسْكُوتٌ عَنْ
اسْمِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَنْ هُوَ

٣٥٩٨ - فَوَجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونَسَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ:
حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَزْهَرُ بْنُ
الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَهُوَ بِمَكَةَ، فَلَمَّا

(١) مَطْرُ الْوَرَاقِ - وَهُوَ مَطْرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَاقَ - كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَالرَّجُلُ الْمَبْهُومُ:
هُوَ عِكْرَمَةُ كَمَا سِيرَدَ مُصْرِحًا بِهِ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ فِي السَّنْدِ الْأَتِيِّ.

هاجر إلى المدينة، تركها^(١).

قال أبو جعفر: فوقنا بذلك على أنه عكرمة مولى ابن عباس، واستقام لنا بذلك قبول هذا الحديث وتأمله، والنظر في أحوال رواته،

(١) إسناده ضعيف. الحارث بن عبيد ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتاج به، ومطر الوراق: سيء الحفظ.

ورواه أبو داود (١٤٠٣) عن محمد بن رافع، عن أزهر بن قاسم، بهذا الإسناد. وقال: يروى مرسلاً.

ورواه الطيالسي (٢٦٨٨)، ومن طريقه البهقي ٣١٢/٢ - ٣١٣/٢.

قال عبد الحق في «أحكامه» فيما نقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٢/٢: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلاً، وال الصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في: «إذا السماء انشقت»، وإسلامه متاخر، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رأه يسجد في (الانشقاق) (والقلم).

وقال ابن القطان في كتابه - يعني «الوهم والإيمام» -: وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: صدوق، وعنه مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً وكثير وهمه، ومطر الوراق كان سوء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٨ بعد أن نسبه إلى أبي داود وأبي علي بن السكن في «صحيحه» من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة...: وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان.

وهل لابن عباس معارضٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فيما ذكر عنه فيه أم لا؟

فوجدنا الذي دار عليه الحارث بنَ عبيد، ذكر البخاريُّ أن عبد الرحمن بن مهدي سُئلَ عنه، فقال: هو أحدُ شيوخنا، وما رأينا إلا خيراً، فكان هذا من عبد الرحمن إخباراً عن جلالة مقداره عنده.

وشدَّ ما عن ابن عباس في هذا الحديث

ما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا الخصيْبُ بنُ ناصح، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن ابنِ جُرِيج عن عطاءٍ: أنه سألهُ ابنُ عباس عن سجودِ القرآن، فلم يُعُدْ عليه في المفصلِ شيئاً^(١).

ثم تأملنا ما في متن هذا الحديث: هل روَيَ ما يدفعُه أم لا؟
٣٥٩٩ - فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ قد حدثنا، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعيدٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشج

(١) إسناده صحيح، الخصيْبُ بنُ ناصح روَى له النسائيُّ، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٥٧/١ بإسناده ومنته.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٠) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «ليس في المفصل سجدة»، وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في «الدرية» ٢١٠/١.

عن نعيم المُجْمِر أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾، فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله ﷺ ساجد فيها^(١).

٣٦٠٠ - ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا الثوري، وابن جرير، وابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾^(٢).

٣٦٠١ - ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾، و﴿اَقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب بن الليث ثقة من رجال مسلم، ومن فوقيه ثقات من رجال الشيفين. نعيم المجمـر: هو نعيم بن عبد الله المدني. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٥٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٥٩) عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٥٧/١ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢، والحميدي (٩٩١)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود =

٣٦٠٢ - ووْجَدَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَى هَاتَيْنِ^(١).

٣٦٠٣ - ووْجَدَنَا الْمَزْنِيُّ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَجَدَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي :

= (١٤٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٩٤٩)، وَفِي «الْمَجْتَبِيَّ» ٢/١٦٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ
(٥٧٣)، وَالْدَّارَمِيُّ ١/٣٤٣، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٥٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٧٦٧)، وَالْبَغْوَيُّ
(٧٦٤) مِنْ طَرْقِ عَنْ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، بِهِ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٥٨٨٧) عَنْ سَفِيَّاً وَابْنِ جُرِيجٍ، كَلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ بْنِ
مُوسَى، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيْدِيُّ (٩٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٦-٧، وَالْدَّارَمِيُّ ١/٣٤٣، وَالنَّسَائِيُّ
فِي «الْكَبْرِيَّ» (٩٤٥) وَ(٩٤٦)، وَفِي «الْمَجْتَبِيَّ» ٢/١٦١، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٥٧٤)، وَابْنُ
مَاجِهِ (١٠٥٩) مِنْ طَرْقِ عَنْ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِالْفَلْظِ: «سَجَدَنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي {إِذَا السَّمَاءُ اشْقَتَ}، وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}»، وَقَالَ
الْتَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾^(١).

٣٦٠٤ - ووْجَدْنَا بِكَاراً قَدْ حَدَثْنَا، قَالَ: حَدَثْنَا أَبُو دَاوُدْ وَرُوحْ،
وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدْ، قَالَا: حَدَثْنَا هَشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثْنَا أَبُو سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَهُ سَاجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾، وَقَالَ:
لَوْلَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاجَدَ فِيهَا، لَمْ أَسْجُدْ^(٢).

٣٦٠٥ - ووْجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مِيمُونَ الْبَغْدَادِيِّ، قَدْ
حَدَثْنَا، قَالَ: حَدَثْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
أَبِي سَلْمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ^(٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي «السِّنْنَ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (٩٩) بِرَوَايَةِ الْمُصْنَفِ عَنْ خَالِهِ الْمَزْنِيِّ،
عَنْهُ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. أَبُو دَاوُدْ: هُوَ الطَّبَالِسِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١/٣٥٨ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ الطَّبَالِسِيِّ» (٤٠) ٢٣٤٠ .

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٧٤) عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمَعاذَ بْنِ فَضَالَةَ، وَمُسْلِمَ (٥٧٨)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَدِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٣١٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ،
أَرْبَعُهُمْ عَنْ هَشَامَ الدَّسْتُوَائِيِّ، بِهَذَا إِسْنَادٌ.

(٣) صَحِيحٌ. الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ - وَإِنْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ - مَتَابِعُهُ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١/٣٥٨ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَمِيُّ ١/٣٤٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، وَمُسْلِمَ (٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ
عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَأَبْوَ يَعْلَى (٥٩٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُبَشِّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثَلَاثُهُمْ عَنْ =

٣٦٠٦ - ووجدنا بكاراً، قد حدثنا، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة.

٣٦٠٧ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قالا: حدثنا مالك

٣٦٠٨ - ووجدنا يونسَ، قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أَنَّ مالكًا حدثه، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة أَنَّ أبا هريرة قرأَ بهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾، فسجد فيها، فلما انصرفَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.^(١)

٣٦٠٩ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَلَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال:

رأيْتُ أبا هريرة رضي الله عنه سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ فقيل له، فقال: رأيْتُ أبا القاسم أو النبي ﷺ سَجَدَ فِيهَا.^(٢)

=الأوزاعيٌّ، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «الموطأ» ٢٠٥ / ١، ورواه من طريق مالك الشافعي ١٢٤ / ١، ومسلم ٥٧٨)، والنسائي في «الكبري» ٩٤٣)، وفي «المجتبى» ١٦١ / ٢، والبيهقي ٣١٥ / ٢، وابن حبان (٢٧٦١)، وانظر تمام تخرجه فيه.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي - فقد روى له البخاريُّ مقوِّنًا، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث. يحيى بن سعيد: هو القطان.

٣٦١٠ - ووْجَدَنَا مُحَمَّدًا بْنَ خَزِيمَةَ وَفَهْدًا قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ رَأَى أَبَا هَرِيرَةَ وَهُوَ يَسْجُدُ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»، قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: فَقَلَّتْ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ: سَجَدَتْ فِي سُورَةِ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا! قَالَ: لَوْلَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ^(١).

٣٦١١ - ووْجَدَنَا الْمَزْنِيَّ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الدَّرَاوِرِدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، ثُمَّ ذُكِرَ مُثْلُهُ سَوَاءً^(٢).

٣٦١٢ - ووْجَدَنَا يُونَسَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي قُرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: «إِذَا

= ورواه الدارمي ١/٣٤٣ عن يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٥٩٥٠) من طريق خالد بن عبد الله، كلامهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١/٣٥٨ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «السنن المأثورة» (١٠٠) برواية المؤلف عن خاله المزني.

السَّمَاءِ انشَقَتْ》， وَ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ سَجَدَتِينَ^(١).

قال أبو جعفر: فوقنا بما قد روينا عن أبي هريرة على سجوده مع رسول الله ﷺ فيما ذكر سجوده معه فيه من المفصل، وإنما كانت صلاته مع رسول الله ﷺ وصحبته إياها بالمدينة لا بمكة.

٣٦١٣ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا أبا هريرة فقلنا: حدثنا، فقال: صحبت النبي ﷺ ثلاث سينين^(٢).

(١) حديث صحيح . قرة بن عبد الرحمن - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع ، وبباقي السند ثقات من رجال الشيدين غير عبد الرحمن بن سعد - وهو الأعرج المقدعد مولىبني مخزوم - فمن رجال مسلم .

ورواه مسلم (٥٧٨) (١٠٩) ، والبيهقي ٣١٦ / ٢ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن صفوان بن سليم ، بهذا الإسناد .

ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبد الرحمن بن سعد ، به .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيدين . القواريري : هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة .

ورواه أحمد ٤٧٥ / ٢ ، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١٦١ / ٣ ، والحميدي (١٠٥٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

وروى يعقوب بن سفيان ١٦١ / ٣ عن سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن حديثهم ، قال: لقيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صحبه أربع سنين كما صحبه أبو هريرة .

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤ / ٣٢٧ من طريق يعقوب بن إسحاق ، =

٣٦١٤ - وكما حدثنا المزنی، قال: حدثنا الشافعی، قال: أخبرنا سفیان بن عینة، قال: حدثنا عثمان بن أبي سلیمان، قال: سمعت عراک بن مالک يقول:

سمعت أبا هریرة يقول: قدمت المدینة ورسول الله ﷺ بخیر، ورجل من بنی غفار یوم الناس، فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الرکعة الأولى: بـ (سورة مریم)، وفي الثانية: بـ «ویل للّمُطَفَّفِینَ»، فكان رجل عندنا له مکیالان يأخذ بأحدهما، ویعطي بالآخر، فقلت: ویل لِفُلَانٍ^(۱).

= وسعید بن منصور، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودی، عن حمید بن عبد الرحمن، قال: صحب أبو هریرة النبي ﷺ أربع سنین. قال الإمام الذهبی في «السیر» ۵۹۰/۲: وهذا أصح، فمن فتوح خیر إلى الوفاة أربعة أعوام ولیال.

(۱) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعی من رجال الشیخین غير عثمان بن أبي سلیمان، فمن رجال مسلم.

وهو في «السنن المأثورة» (۸۲) برواية المصنف عن حاله المزنی.

ورواه ابن حبان (۷۱۹۶)، والبخاری في «التاریخ الأوسط» (المطبوع خطأ باسم الصغیر) ۱/۱۷ من طريقین عن سفیان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ۴/۳۲۷-۳۲۸، والبخاری في «الأوسط» ۱/۱۸، ویعقوب بن سفیان ۳/۱۶۰، والبزار (۲۲۸۶)، والبیهقی في «دلائل النبوة» ۴/۱۹۸-۱۹۹ من طریق خشیم بن عراک بن مالک، عن أبيه، به.

والویل، قال الزجاج: كلمة تقولها العرب لکل منْ وقع في هلكة، ويستعملها الذي يقع في الهلكة أيضاً، ومنه قوله تعالى: «يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ»، وأصله =

فكان ما روينا عن أبي هريرة من هذا يُخالفُ ما روينا عن ابن عباس فيه، لأنَّ الذي روينا عن ابن عباس فيه إخباره بترك رسول الله ﷺ السجدة في المفصل بعد أن قدم المدينة، وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة، وكان هذا عندنا أولى، لأنَّ إثبات الأشياء أولى من نفيها، وقد يجوز أن يكون ابن عباس قال من ذلك ما روينا عنه، لأنه لم ير رسول الله ﷺ فعمله بعد أن قدم المدينة، وكان من ذكر أنه فعله بعد أن قدمها أولى.

فقال قائل: فقد شدَّ ما قال ابن عباس في ذلك ما قد رُويَ عن زيد بن ثابتٍ فيه.

٣٦١٥ - ذكر ما حدثنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الحكم، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وما قد حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا روحُ بن عبادة، قال ابن عبدِ الحكم: عن ابن أبي ذئب، وقال بكار: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن يزيد بن عبدِ الله بن قسيطٍ، عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت: أنهقرأ عند رسول الله ﷺ بالنجمِ فلم يسجدْ فيها^(١).

= في اللغة: العذاب والهلاك.
 والمطفف: الذي لا يوفي الكيل، يقال: إناء طفاف: إذا لم يكن مملوءاً، قال الزجاج: إنما قيل: مطفف، لأنه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال إلا الشيء الطفيف، وإنما أخذ من طف الشيء وهو جانبه.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد =

٣٦١٦ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير، يعني ابن جعفر، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثله^(١).

٣٦١٧ - وما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أبو صخر عن يزيد بن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، قال: عرضت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد أحد منا^(٢).

= الرحمن بن المغيرة بن الحارث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٥٢/١ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ١٨٣/٥ و١٨٦، والدارمي ٣٤٣/١، وعلي بن الجعد (٢٨٥٨)،
والبخاري (١٠٧٣)، والترمذى (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، وابن خزيمة (٥٦٨)،
وابن حبان (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩)، والبغوي (٧٦٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا
الإسناد.

ورواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، والنسائي ١٦٠/٢، وابن خزيمة (٥٦٨)
من طريق يزيد بن خصيبة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، به.
(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي صخر - واسمه حميد بن زياد - فمن رجال مسلم، وفيه كلام يحظه عن رتبة الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٥٢/١ بإسناده ومتنه.
ورواه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، والدارقطني ٤١٠-٤٠٩/١ من
طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

٣٦١٨ - وما قد حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(١).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّهُ لَا دِلَالَةَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَ أَيْضًا عَلَى نَفِي السُّجُودِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ أَيْضًا بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ فِيهَا حِينَئِذٍ كَانَ لِمَعْنَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ السُّجُودُ فِيهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّ التَّالِي لِسَجْدَةِ قَدْ كَانَ لَهُ السُّجُودُ فِيهَا وَالْتَّرْكُ لَهَا، كَمَا قَدْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ.

مِنْهُمْ: سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ.

٣٦١٩ - كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مِنْ سَلْمَانَ بِقَوْمٍ قَدْ قَرُؤُوا السَّجْدَةَ، فَقَوْلِي: أَلَا تَسْجُدُ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَعْقِدْ لَهَا^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ الْمُصْنِفُ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١/٣٥٢ بِإِسْنَادِهِ وَمَنْتَهِهِ.

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائبِ سَمِعَ مِنْهُ سَفِيَّانَ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ.

= وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنِفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١/٣٥٤ بِإِسْنَادِهِ وَمَنْتَهِهِ.

ومنهم: عبد الله بن الزبير

حدثنا عليٌّ بْنُ شِيَّة، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ:
حَدَثَنَا حَاتِمٌ بْنُ أَبِي صَغِيرٍ

عَنْ أَبْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ، قَالَ: لَقَدْ قَرَا أَبْنُ الزَّبِيرِ السَّجْدَةَ وَأَنَا شَاهِدُ،
فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَامَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ قَرَأْتَ السَّجْدَةَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِذَا كُنْتُ
فِي صَلَاةٍ سَجَدْتُ، وَإِذَا لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، فَإِنِّي لَا أَسْجُدُ^(١).

وَإِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى السَّجْدَةَ فِيهَا لِمَعْنَى مِنْ
هَذِهِ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ هَذَا حُجَّةٌ
لِمَنْ تَرَكَ السَّجْدَةَ فِيهَا، وَلَا دُفْعٌ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَجْدَةً، وَكَانَ مَا رَوَيْنَا
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَابَتًا بِهِ سَجْدَةُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرَ سَجْدَةَ فِيهِ
بِالْمَدِينَةِ أُولَى مِنْهُ وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا هَا عَنْهُ قَبْلَهُ. وَاللَّهُ
نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= ورواه البيهقي ٣٢٤ / ٢ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (٥٩٠٩) عن سفيان، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التميمي المدني.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١ / ٣٥٤ ياسناده ومنته.

٥٧٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي قَوْلِهِ لَأَبِي بْنِ كَعْبٍ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ
عَلَيْكُ الْقُرْآنَ»، أَوْ: «أَمِرْتُ أَنْ
أَقْرَئَكُ الْقُرْآنَ»

٣٦٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَجْلَحُ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُ
الْقُرْآنَ»، قَالَ: قَلْتُ: سَمِّانِي لَكَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأَ
عَلَيَّ: «فَقُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِيذِلِكَ فَلَتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ»
بِالْتَّاءِ جَمِيعاً^(١).

(١) إسناده ضعيف. علته الأجلح - وهو ابن عبد الله بن حجية - الكندي الكوفي، فقد وثقه ابن معين والعلجي، وقال الفلاس وابن عدي: مستقيم الحديث صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: صدوق في حديثه لين، وقال يحيى القطان: في نفسي منه شيء، وكان أسوأ حالاً من مجالد، وقال أحمد: الأجلح ومجالد متقاربان، وقد روى الأجلح غير حديث منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يتعجب به، وقال النسائي: ضعيف ليس بذلك، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً،

.....
وقال ابن حبان في «المجرحين»: كان لا يدرى ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي هكذا. وعبد الرحمن بن أبي صالح صغير وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعليٍّ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/١ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٢/٥ عن يحيى بن سعيد، عن الأجلح، به.

ورواه المزني في «تهذيب الكمال» ١٩٥/١٥ من طريق علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، به.

وقوله: «بالتاء جميعاً» هي قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، قال الطبرى في «جامع البيان» ١٠٩/١٥: وكذلك كان الحسن البصري يقول غير أنه فيما ذكر عنه كان يقرأ قوله: «هو خيرٌ مما يجمعون» بالياء، الأول على وجه الخطاب، والثانى على وجه الخبر عن الغائب، وكان أبو جعفر القارئ (يزيد بن القعقاع المخزومي المدنى ت ١٣٠ هـ أحد القراء العشرة) فيما ذكر عنه يقرأ ذلك نحو قراءة أبي بالتاء جميماً.

قال أبو جعفر الطبرى: والصواب من القراءة في ذلك ما عليه قراءة عامة الأمصار من قراءة الحرفين جميماً بالياء «فليفرحوا هو خيرٌ مما يجمعون» لمعنىين: أحدهما: إجماع الحجة من القراء عليه.

والثانى: صحته في العربية، وذلك أن العرب لا تكاد تأمر المخاطب باللام والتاء، وإنما تأمره فتقول: «افعل ولا تفعل».

وقال ابن الجزري في «النشر» ٢٨٥/٢: واختلفوا في (فليفرحوا) فروى روى روى محمد بن المتوكل اللؤلؤى البصري أخذ القراءة عن يعقوب الحضرمي إمام أهل البصرة ومقرئها، وختم عليه ختمات، وهو من أخذن أ أصحابه بالخطاب، وهي قراءة أبي، ورويناها مسندة عن النبي ﷺ، وهي لغة لبعض العرب، وفي «الصحيح»:

٣٦٢١ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا ابن المبارك، ثم ذكر بإسناده مثله^(١). قال: فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ أبیا رضي الله عنه أنه أمر أن يقرأ عليه القرآن، وقد روي أن الذي كان قاله له خلاف ما في هذا الحديث.

٣٦٢٢ - حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن أسلم المتنكري، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه

= «لتأخذوا مصافكم» ثم أورد الحديث بإسناده من طريق أبي داود (٣٩٨١): حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا المغيرة بن سلمة، حدثنا ابن المبارك، عن الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي أن النبي ﷺ قرأ: «قل بفضل الله ويرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون»، وقال: يعني بالخطاب فيهما. حديث حسن أخرجه أبو داود كذلك في كتابه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤١/٥٦٤ و١٢/١٤١، وابن سعد ٣٤٠/٢ عن عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن ابن أبزى، عن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أعرض عليك القرآن»، قلت: سماي لك؟ قال: «نعم»، فقال أبي: بفضل الله ويرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون.

(١) هو مكرر ما قبله. الهيثم بن جمبل، قال الحافظ في «التفريج»: ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فغير، ورمز له في «التفريج» بـ(خ) وهو خطأ، والصواب (بغ) فإن البخاري رحمة الله لم يخرج له في «صحيحه»، وإنما خرج له في «الأدب المفرد».

عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ سُورَةً، وَأَمْرَتُ أَنْ أُقْرِئَهَا»، قال: قلت له، ففرحت، قال: وما يمنعني وهو يقول: «بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَلَتَفَرَّحُوا»^(١). قال: فكان في هذا الحديث أنَّه ﷺ أمرَ أن يُقرئَه سورةً من القرآن أُنزَلت عليه، وكان إسنادُ هذا الحديث أحسنَ إسناداً من الحديث الذي قبله، لجلالةِ أسلم المنقري، وعلى قدره في الرواية على قدر الأجلح

(١) إسناده صحيح. أسلم المنقري، روى له أبو داود، ووثقه يحيى بن معين، وأحمد، والنسائي، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: صالح، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين. الفريابي: محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه الحاكم ٣٠٤/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٤) ٥٢٣/٢ من طريق قبيصه، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/١ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد، إلا أن عندهم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زبى بدل سعيد بن عبد الرحمن وهو أخوه، وقد علق له البخاري في تفسير آل عمران من «صححه»، وروى له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة».

ورواه ابن سعد ٣٤٠/٢ عن مؤمل بن إسماعيل وقبيصه بن عقبة، قالا: أخبرنا سفيان الثوري، أخبرنا أسلم المنقري، قال مؤمل: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى، وقال قبيصه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زبى، قالا جميعاً: عن أبيه، به، وصحح الحاكم حديثه هذا، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٣٩٨٠) مختصرًا عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي زبى، قال: قال أبي بن كعب: قل بفضل الله وبرحمته فلتفرحوا.

فيها، ولعله سعيد بن عبد الرحمن في ذلك على عبد الله بن عبد الرحمن وشهرته وكثرة روایاته.

٣٦٢٣ - وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةِ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ سَمَّانِي لَكَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ سَمَّاكَ لِي» فَجَعَلَ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: وَنُبْئَتُ أَنَّهُ قَرَا عَلَيْهِ: «لَمْ يَكُنْ الدِّينَ كَفُورًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤٠-٤٩٩ / ٢ و٤٠٠-٤٩٩ / ٣، وأحمد ١٨٥ / ٣، ورواوه البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥)، وأبو يعلى (٢٨٤٣)، وابن طهمان في «مشيخته» (٥٩)، وابن حبان (٧١٤٤) من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٠ / ٣ و٢٧٣، والبخاري (٣٨٠٩) و(٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦)، وأبو يعلى (٢٩٩٥) و(٣٢٤٦)، والنمسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٤) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به، ولفظه عند غير النمسائي: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فبكى.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤١١)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٣٣) عن معمر، عن قتادة وأبان، عن أنس.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قراءة رسول الله ﷺ على أبيه، فوافق الحديث الأول، وكان فيه أن الذي قرأ عليه سورة من القرآن وهي: (لم يكن)، فكان بذلك قارئاً عليه القرآن.

٣٦٤ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان أيضاً، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، قال:

سمعت أبا حبة البدربي يقول: لما نزلت: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخرها، فقال جبريل عليه السلام: يا رسول الله إن ربك عز وجل يأمرك أن تُقرئها أبياً، فقال النبي عليه السلام لأبي: «إن جبريل أمرني أن أقرئك هذه

= ورواه أحمد ١٣٧ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، به.
قال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٧: قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة، ويثبت فيها، ولن يكون عرض القرآن سنة، وللتتبّعه على فضيلة أبي بن كعب وتقديمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي عليه السلام شيئاً بذلك العرض.

ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع فيأخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه.

وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وجائزتها.

السُّورَةَ»، قال أَبِي: وَذُكِرْتُ ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى أَبِي^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن الذي أَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أن يُقرئه أَبِيًّا مِنَ الْقُرْآنِ إنما هو سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وهذا جائزٌ في اللغة أن يُطلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْقُرْآنِ مُوْجَدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَنْ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا» [الإِسْرَاءِ: ٤٥]، وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النَّحْلِ: ٩٨]، وَقَوْلُهُ: «وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَ مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ» [الْأَحْقَافِ: ٢٩]، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ لَا عَلَى كُلِّهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ كَتَبْنَا هَذَا أَنَّ الَّذِي كَانُوا سَمِعُوهُ مِنْهُ هُوَ مَا كَانَ يَقْرُئُهُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكْرَنَا، فَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كَتَبْنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى ذَكْرِ مَا جَئَنَا بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمَ كَانَ ذَكَرَ لَنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِهِ: أَدْلُلُكَ عَلَى أَنَّ لَا سُجُودًا فِي الْمُفَصَّلِ مِنَ الْقُرْآنِ حَدِيثُ أَبِيٍّ فِي جَوابِهِ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، لَمَّا سُأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ، فَأَعْلَمُهُ أَنَّ لَا سُجُودًا فِيهِ.

(١) حسن لغيره. علي بن زيد ضعيف، وباقى رجاله ثقات. ورواه أحمد ٤٨٩/٣، وابن سعد ٢/٣٤١-٣٤٠، والطبراني ٢٢/٨٢٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٦٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
دَاوُدُ بْنُ قَيْسَ الْفَرَاءَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِيهِ بْنَ كَعْبَ: أَفِي شَيْءٍ مِّنَ الْمُفَصَّلِ
سَجَدَةً؟ قَالَ: لَا^(١).

قَالَ: فَأَبِيهُ قَدْ قَرَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَمَرَّ بِمَوَاضِعِ السُّجُودِ،
فَوَقَفَ عَلَى مَا سَجَدَ فِيهِ مِنْهُ، وَعَلَى مَا لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ مِنْهُ، فَكَانَ نَفِيْهُ
أَنْ يَكُونَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ
سَاجِدًا فِيهِ فِي قِرَاءَتِهِ إِلَيْاهُ عَلَيْهِ، فَنَقَلَنَا ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِيهِ عُمَرَانَ، فَقَالَ:
هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِيهِ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي
الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ، لَكَانَ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ مِنَ السُّجُودِ فِي
الْمُفَصَّلِ أَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِيهِ سَجْدَةً مِنْ ذَلِكَ، لَأَنَّ أَبِيهِ، إِنْ كَانَ قَدْ
قَرَا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَوْ أَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ عَلَى مَا قَدْ قِيلَ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ فِيمَا
أَقْرَأَهُ إِلَيْاهُ مِنْهُ مَا يُوجِبُ أَنْ بَعْضَ الْقُرْآنِ لَا كُلُّهُ، إِذْ كَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ
قَدْ حَضَرَ عَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ عَلَى جَبَرِيلَ ﷺ وَهِيَ آخِرُ عَرْضِهِ
عَرْضَهَا عَلَيْهِ.

(١) رجال ثقات رجال الشیخین. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه المصنف في «شرح معانی الآثار» ٢٥٣-٣٥٤ / ١ من طريق ابن أبي
فديك، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.
والمفصل: من أول سورة الحجرات إلى آخر القرآن في أصح الأقوال.

٣٦٢٥ - وذكر ما قد حدثنا فهُدْ بْنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بْنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريكُ بْنُ عبد الله التَّخَعِيُّ، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

قال لي عبدُ الله بْنُ عباس: أيَّ القراءَتَيْنِ تقرأ؟ قلتُ: القراءَةُ الأولى قراءَةُ ابْنِ أَمِّ عَبْدٍ، فقال لي: بل هيَ الْآخِرَةُ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْرُضُ الْقُرْآنَ عَلَى جَبَرِيلَ ﷺ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، فَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مسعودٍ، فَعَلِمَ مَا نُسِخَ وَمَا بُدُّلَ^(١).

فكان معنا في ابن مسعود في حضوره ثلاثة رسول الله ﷺ القرآن كلَّه على جبريل ﷺ، والذي مع أبي عبد الله - يعني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - فيما قرأه رسول الله ﷺ على أبي، أو فيما أقرأه

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن سعيد الأصبهاني من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین غير شريك بن عبد الله، فقد روی له مسلم في المتابعات، وهو - وإن كان سمي الحفظ - قد توبع. أبو معاوية: محمد بن خازم، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ١/٣٥٦ عن فهد، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٦٢-٣٦٣ عن يعلى ومحمد ابني عبيد الطنافسي، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٤)، وفي «فضائل القرآن» (١٩) من طريق سليمان بن طرخان، وأبو يعلى (٢٥٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، أربعتهم عن الأعمش، به.

إِيَّاهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ بَعْضُهُ لَا كُلُّهُ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ لَوْ كَانَ قَرَا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْجُدْ ، وَلَهُ أَنْ يَسْجُدْ ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَرَا عَلَيْهِ مِنْهُ مَا لَا^(١) سَجُودٌ فِيهِ ، وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ السَّجُودَ فِي الْمُفْصَلِ ، أَوْ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ السَّجُودِ فِيهِ .

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَثْنَا بِكَارُبْنُ قَتِيَّةَ ، قَالَ : حَدَثْنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادَ ، قَالَ : حَدَثْنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَسْجُدَانِ فِي : «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ»^(٢) .

فَكَانَ فِي هَذَا سَجُودُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُفْصَلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ سَجُودِهِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَكَ السَّجُودَ فِي مَوْضِعِ السَّجُودِ ، فَإِنْ كَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي فِي نَفِي السَّجُودِ فِي الْمُفْصَلِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ لَا سَجُودَ فِيهِ ، فَمَا مَعَنَا عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ مَا فِيهِ إِثْبَاتٌ لِسَجُودِهِ فِي أَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ السَّجُودِ لَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَمَا وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَجْدَةِ التَّلَاقِ مَا قَدْ صَحَّ عَنَّا عَنْهُ إِلَّا فِيمَا فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا ، لَا فِيمَا سِواهُ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «إِلَّا» ، وَهُوَ خَطَأً .

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ . أَبُو عَوَانَةَ : هُوَ الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ ، وَسَلِيمَانَ : هُوَ أَبْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ ، وَإِبْرَاهِيمَ : هُوَ أَبْنَ يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ ، وَالْأَسْوَدُ : هُوَ أَبْنَ يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ .

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنِفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١ / ٣٥٥ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَّهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، بِهِ ، بِنْحُوِهِ .

القرآن، وغنينا أن نأتي بما عن ابن مسعود وابن عمر من سجود رسول الله ﷺ بمكة لأنَّ ابن عباس قد قال فيه ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب. والله عز وجل نسألة التوفيق.

٥٧٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 من قوله: «لَا يَبْنِي أَوْ لَا يَحْلِّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَبْيَسْ لِيَلَتَيْنِ
 إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عَنْهُ مَكْتُوبَةً»

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَىءٍ
 يَبْيَسْ وَعِنْدَهُ مَالٌ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه مسلم (١٦٢٧) (٢)، والترمذى (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩) من طرق
 عن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
 ورواه أحمد ٥٧/٢ و٨٠، والدارمى ٤٠٢/٢، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود
 ٢٨٦٢)، والنسائى ٦/٢٣٨-٢٣٩، وابن حبان (٦٠٢٤)، وابن الجارود (٩٤٦)
 والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٥٦) من طرق عن عبد الله العمرى، به.
 وقوله: «ما حق امرئ» قال البغوى: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط
 إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدرى متى يدركه الموت، فربما يأتيه بعثة فيمنعه
 عن الوصية.
 وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة، لأنه فوض إلى إرادته، فقال:

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ
لِأَمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَا لَيْسَ بِمُوصَى فِيهِ يَسِّيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً»^(١).

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
حَقٌّ لِأَمْرِئٍ لَهُ مَا لَيْسَ بِمُوصَى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢).

= «لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ»، يَعْنِي: يُرِيدُ أَنْ يُوصَى فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ إِلَى إِيجَابِهَا مِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً فِي حَقِّ الْكَافِفِ،
ثُمَّ الْاسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَا لَمْ لِيْسْ لَهُ فَضْلٌ، وَهَذَا فِي الْوَصِيَّةِ الْمُتَبَرِّعِ
بِهَا مِنْ صَدَقَةٍ وَبِرٍّ وَصَلَةٍ، فَإِنَّمَا أَدَاءُ الْدِيُونَ وَالْمُظَالَمَ الَّتِي يَلْزَمُهُ الْخَرْجُ مِنْهَا، وَرُدُّ
الْأَمَانَاتَ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُوصَى بِهَا، وَأَنْ يَتَقدِّمَ إِلَى أُولَائِهِ فِيهَا، لِأَنَّ أَدَاءَ الْحُقُوقِ
وَالْأَمَانَاتِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيَخِينَ غَيْرِ عَبْدِ
الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. ابْنُ عَوْنَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ بْنُ أَرْطَبَانَ
الْبَصْرِيِّ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٢٣٩ / ٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى
الْمَرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَوْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيَخِينَ. عَارِمٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسيِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٠ / ٢ وَمُسْلِمٌ ١٦٢٧، وَالْتَّرمِذِيُّ ٢١١٨، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ
٤ / ١٥٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٢ / ٦ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبٍ، بِهَذَا إِسْنَادٌ.

٣٦٢٩ - وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا شيبان بن فروخ،
قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثنا سليمان بن موسى أن نافعاً
حدّثه

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنْبَغِي لَأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ
يُوصِي فِيهِ أَنْ تَأْتِي عَلَيْهِ لِيَتَابَ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّةٌ»^(١).

٣٦٣٠ - وحدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك
ويونس، أن نافعاً حدّثهما

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقٌّ
أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ
مَكْتُوبَةٌ»^(٢).

(١) إسناده قوي، سليمان بن موسى هو الدمشقي الأشدق، روى له مسلم في
مقدمة صحيحه، واحتج به أصحاب السنن، ووثقه ابن سعد وأبو داود وابن معين
وغيرهم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه
بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مکحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال
ابن عدي: فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء الشام، وقد روى
أحاديث ينفرد بها يرويها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وقال البخاري:
عنه مناكير، قلت: فحديثه قوي إلا عند المخالفة والتفرد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین. يونس متابع مالك: هو ابن يزيد الأیلی.
ورواه مالك في «الموطأ» ٧٦١/٢، ومن طريقه أحمد ١١٣/٢، والبخاري
(٢٧٣٨)، والنسائي ٦/٢٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٢ عن نافع، بهذا
الإسناد.

٣٦٣١ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شبابُه، قال: حدثنا هشامُ بْنُ

الغاز

عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينبغي لأحدٍ عنده مالٌ يوصي فيه أن يأتي عليه ليتَانٍ إلا وعنده وصيَّته»^(١).

٣٦٣٢ - وحدثنا يونسُ، قال: حدثني ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بْنِ عبدِ الله

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ ذلك. قال عبدُ الله: ما مررتُ على ليلةٍ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد ذكر فيها مما أمر به رسولُ الله ﷺ من الوصية، وحضرَ عليها، وقد تكلَّم الناسُ في المراد بذلك، فكان الشافعيُّ فيما حكى لنا المزني^(٣) عنه يقول: معنى ذلك: ما الحزنُ لامرئٍ أن يَبِيتَ ليلتينٍ إلا ووصيَّته عنده مكتوبةً، قال: ويحتملُ: ما المعروفُ في الأخلاقِ إلا هذا [لا] من جهة الفرض.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير هشام بن الغاز، فقد روى له البخاري تعليقاً، واحتج به أصحاب السنن وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

ورواه عبد الرزاق (١٦٣٢٦)، وأحمد ٤/٢ و٣٤ و١٢٧، ومسلم (١٦٢٧)، والنسائي ٢٣٩/٦، وابن حبان (٦٠٢٥)، والبيهقي ٢٧٢/٦ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٣) انظر «مختصر المزني» ص ١٤٣.

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى هو أولى بتأويله من هذين المعنين، وهو أنَّ الله عز وجل قد كان حكمه على عباده ما أنزله على نبيه ﷺ من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكان ذلك منه عز وجل قبل أن تفرض المواريث في التراثات، ثم فرضها فيها بعد ذلك، فنسخ الوصية للوارث على لسان نبيه ﷺ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وإن كان ذلك لم يرو إلا من جهة واحدة.

٣٦٣٣ - وهي ما قد حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياشٍ، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بذلك^(١).

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش قوي في روايته عن الشاميين وهذا منها. ورواه أحمد ٢٦٧/٥ عن أبي المغيرة، وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطبي، والترمذى (٢١٢٠) عن علي بن حجر وهناد، وابن ماجه (٢٧١٣) عن هشام بن عمار، خمستهم عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذى، والحافظ ابن حجر.

وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند أحمد ١٨٦/٤، والترمذى (٢١٢٢)، والنمسائي ٢٤٧/٦، وابن ماجه (٢٧١٢)، والبغوى (١٤٦٠)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وعن أنس بن مالك، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعن جابر، وعن زيد بن أرقم، وعن البراء، وعن علي، وعن خارجة بن عمرو الجمحي، وهي مخرجة في «نصب الراية» ٤٠٣-٤٠٥ للإمام الحافظ الزيلاعى.

غير أن أهل العلم قد قَبِلُوا ذلك، واحتجوا به، فعَنِي بذلك عن طلب الأسانيد فيه^(١).

(١) قال السخاوي في «فتح المغیث بشرح ألفية الحديث» ص ١٢٠-١٢١: وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتوارد في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمة الله تعالى في حديث: «لا وصية لوارث»: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقنه بالقبول وعمِلُوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية.

قلت: نصُّ كلامِ الشافعي في «الأم»: وجدنا أهل الفتيا ومنْ حفظنا عنهم من أهل العلم بالمعازى من قريش لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويأثرونها عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافٍ، فهو أقوى من نقل واحد.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢١٨-٢١٩/١٦ لما حكى عن الترمذى أن البخارى صاحح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه»: وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل

. به.

وقال أيضاً فيه ١٦/٢١٨ تعليقاً على قول البخارى في حديث: «هو الطهور ماؤه»: هو عندي حديث صحيح: لا أدرى ما هذا من البخارى رحمة الله، ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه لا يُعوَّلُ في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكر إن شاء الله.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت»: ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا - يعني الحافظ العراقي - أن يتفق العلماء على العمل بمدلول =

ولما كان والدُ الرجل وأقرباؤه لا يستحقُون مِن ماله بعدَ موته إلَّا ما يُوصي لهم به منه وهم أحقُّ به بعدَ موته مِن غيرهم من الأجنبيين، كان الواجبُ عليه الوصية لـه ولهم حتى يستحقوا^(١) ذلك دونَ مَن سواهم، حتَّى نَسَخَ اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك فيمن يرثُه، وبقي مَنْ سواه من أقربيه لم يُنسَخْ ما في الآية من الأمر بالوصية لـه، فلم نجد معنى لتأويل هذا الحديث أولى به من هَذَا المعنى. والله نسأله التوفيق.

= حديث، فإنه يُقبل حتَّى يجب العملُ به، وقد صرَّح بذلك جماعة من أئمَّة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي : وما قلت - يعني في تنجيس الماء بحلول النجاسة فيه - من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبتُ أهل الحديث مثله، لكنه قول العامة لا أعلم بينهم اختلافاً.

وقال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات» ص ١٢ : قد صرَّح غيرُ واحد بأنَّ مِن دليل صحةِ الحديث قولُ أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله.

(١) في الأصل : «يستحبون».

٥٧٤ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ موافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا
لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ

حدَثَنَا أبو القاسم هشَّامٌ بنُ محمدٍ بنُ قُرَةَ بنِ خَلِيفَةِ الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ:
حدَثَنَا أبو جعفر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ:
٣٦٣٤ - حدَثَنَا يُونَسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
يُونَسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ
شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابَ يَسْدُلُونَ
رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ موافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ
فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يُونَسُ: هو ابن يَزِيدَ الأَيْلِيِّ.
ورواه مسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ١٨٤/٨ من طريقين عن عبد الله بن وهب،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.
ورواه أَحْمَدٌ ٢٨٧/١ و٣٢٠، وَالبَخَارِيُّ (٣٥٥٨) وَ(٣٩٤٤)، وَالتَّرمِذِيُّ فِي
«الشَّمَائِلَ» (٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٥٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٤٨٥) مِنْ طُرُقَ عَنْ يُونَسَ بْنَ
يَزِيدَ، بِهِ.
ورواه أَحْمَدٌ ٢٤٦/١ و٢٦١، وَالبَخَارِيُّ (٥٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٦)، وَأَبُو دَاؤِدَ =

٣٦٣٥ - وحدثنا محمد بن عزيز الأيلبي، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، ثم ذكر مثله^(١).

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وتصفونه بمحبته موافقة أهل الكتاب مع تبديهم لكتابهم، وتحريفهم إياه عن مواضعه، واشتراطهم به ثمناً قليلاً، مع روايتكم عنه ﷺ

٣٦٣٦ - فذكر ما قد حدثنا علي بن عبد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه، قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري

أن أبي نملة الأنصاري أخبره: أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من اليهود، فقال: يا مُحَمَّد هل تتكلم هذه الجنازة؟

= (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وقوله: «يسدل شعره»، أي: يترك شعر ناصيته على جبهته، قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، أي: بضم القاف. قوله: «ثم فرق بعد»، أي: ألقى شعر رأسه إلى جنبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً على جبهته.

قال الحافظ: وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب - حيث كان عباد الأواثان كثيرين - فيما لم يخالف شرعه، لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متسمكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأواثان، فلما أسلم غالباً عباد الأواثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب.

(١) صحيح. سلامة بن روح - وإن كان فيه كلام خفيف - متابع، ومن فوقه من رجال الشيوخين، وهو مكرر ما قبله.

قال رسول الله ﷺ: «الله أعلم»، قال اليهودي: إنها تكلم، قال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم، وقولوا: آمنا بالله عز وجل ورسوله وكتبه، فإن كان حقاً لم تكذبواهم، وإن كان باطلاً لم تصدقواهم»^(١).

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن أبي نملة - واسمه نملة - فقد روى له أبو داود، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٨٥ / ٥ وأخرج حديثه في «صحيحه»، وذكره ابن سعد ٢٥٨ / ٥ في الطبقة الثانية من أهل المدينة. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم. ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٩)، وأحمد ١٣٦ / ٤، وأبو داود (٣٦٤٤)، ويعقوب بن سفيان ٣٨٠ / ١، وابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩)، والبيهقي ١٠ / ٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٥ / ٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤ / ٣٤ في ترجمة أبي نملة من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٤٤٨٥) و(٧٣٦٢) و(٧٥٤٢)، ولفظه: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا».

قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه العلامة العيني في «عمدته» ١٤ / ١٨: هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يُشكّل من الأمور، فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان ولا تحليل ولا تحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام إلا أنه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه، فتوقف، فلا نُصدِّقهم لثلا نكون شركاء فيما حرفوه منه، ولا نكذبهم، فلعله يكون صحيحاً، فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به.

= قلت: من المفيد أن أنقل هنا ما كتبه في مقدمة «زاد المسير» لابن الجوزي الذي حرقته مع صاحبنا المفضل الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، فقد جاء فيها: يقول علماء الإسلام: إن الأخبار الإسرائية على ثلاثة أقسام:-

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكونٌ عنه، لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، وتجوز حكايته، لما روى البخاري (٣٤٦١) أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عنِي ولو آية، وحدُثوا عنِّي إسرائيل ولا حرج، ومن كذبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فليتَبَوَّأْ مَقْعِدَه مِنَ النَّارِ»، قال الحافظ ابن كثير: وغالبُ ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماءُ أهل الكتاب في مثل هذَا كثيًراً، ويأتي على المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل أسماءِ أهل الكهف، ولو ن كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى، من أي شجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله موسى عندها... إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، لكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: «**سِيَقُولُونَ ثَلَاثَةٍ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ**» إلى آخر الآية.

وقد علق الشيخ أحمد شاكر رحمة الله على كلمة ابن كثير هذه، فقال: إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن، وجعله قولًا أو رواية في معنى الآيات، أو في تعين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها، شيء آخر، لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله، ما يُوهِّم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مُبيِّن لمعنى قوله الله سبحانه، ومفصلٌ لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذلك، وإن رسول الله ﷺ إذ أذن بالتحدث عنهم أمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذبهم، فائي تصدق لروياتهم وأقاويلهم =

٣٦٣٧ - وحدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة، عن عقيلٍ،
قال: قال ابن شهابٍ، وحدثني ابن أبي نملة أَنَّ أبا نملة الأنصاريًّا
أخبره، ثم ذكر مثله سواء^(١).

قال: وإذا كان أهل الكتاب غير مقبولةٍ أخبارهم لما قد يجوز أن يكون فيها من الكذب على الله عز وجل وعلى رسله، كانت أفعالهم كذلك أيضاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنونه: أَنَّ الذي في حديث ابن عباس مما كان رسول الله ﷺ وافق أهل الكتاب على ما كانوا عليه منه قد دلنا على الأشياء التي كان يُحبّ موافقةً أهل الكتاب عليها فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ، وهو سلطُّهم شعورهم، إنما كان فيما

= أقوى مِنْ أَنْ تُقْرِنَا بِكِتابِ اللَّهِ، وَنَضْعُهَا مِنْهُ مَوْضِعُ التَّفْسِيرِ أَوِ الْبَيَانِ؟! اللَّهُمَّ غُفْرًا.
وروى البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٥) و(٧٣٦٣) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عبد الله أَنَّ ابن عباس رضي الله عنهما، قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ وكتابكم الذي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحَدُّ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرُؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبِّهْ، وقد حذَّرَنَا اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: **«هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَسْتُرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»**
أَفَلَا يَنْهَاكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَاءِلِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ
يَسْأَلُكُمْ عَنِ الدِّينِ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ.

(١) سلامة - وهو ابن روح - متابع، وبقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.
ورواه الطبراني /٢٢ (٨٧٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن محمد بن عزيز، بهذا الإسناد.

قد كان واسعاً له حلق رأسه، وكان واسعاً له ما قد فعلَ مِن سدلٍ
شعره، إذ كان كُلُّ واحدٍ منها لم يكن مِن الله عز وجل فيه أمرٌ، فكان
واسعاً له أن يَفْعَلَ ما شاء منها أن يفعلَ، وكان أهْلُ الْكِتَابِ فيما كانوا
يَفْعَلُونَه في ذَلِكَ قَدْ كَانَ مُحْتَمِلاً أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِشَيْءٍ كَانُوا
أَمْرُوا بِهِ فِي كِتَابِهِمْ، فَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ أُوثَانٍ
وَعِبَادَةِ أَصْنَامٍ، فَأَحَبَّ رَسُولُ الله ﷺ فِيمَا فَعَلَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْعَلُونَهُ فِيهِ، إِذْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْهُمْ
لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا.

وَإِنَّمَا حَدِيثُ أَبِي نَمْلَةَ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ الَّذِي
فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بَعْيَنِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا،
فَعَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَقُولُوا عِنْدَ ذَلِكَ، وَعِنْدَ أُمَّالِهِ مَا يُخْبِرُهُمْ
بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مَا عَلِمُوهُمْ أَنْ يَقُولُوهُ فِي حَدِيثِ أَبِي نَمْلَةَ حَتَّى لا
يُصَدِّقُوا بِهِ إِنْ كَانَ كَذِبًا، وَلَا يُكَذِّبُوا بِهِ إِنْ كَانَ صَدِيقًا، فَبَيْانُ بِحَمْدِ
الله وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَضَادُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِينَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ فِي
هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ. وَالله عز وجل نسألُه التوفيق.

٥٧٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ إِطْلَاقِهِ لِلْفُرِيعَةِ النَّقْلَةِ فِي عَدْتِهِ مِنْ وَفَاتِهِ
زَوْجَهَا مِنَ الدَّارِ الَّتِي جَاءَهَا فِيهَا بَعْثَةً
وَمِنْ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ
تَمْكُثَ فِيهَا حَتَّى يَلْغُ
الْكِتَابُ أَجْلَهُ

٣٦٣٨ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ كَعْبٍ بْنُ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ
كَعْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرْتِنِي الْفُرِيعَةُ ابْنَةُ مَالِكٍ بْنِ سَنَانَ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ - أَنَّهُ أَتَاهَا نَعِيُّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلْبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ
بَطَرْفُ الْقَدْوُمِ، فَقَتَلُوهُ، فَجَئَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّهُ أَتَانِي نَعِيُّ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دُورِ
أَهْلِيِّ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْقَعْدَةَ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكَنَا فِي سَكْنِيِّ، وَلَا مَالٍ
يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفْقَةٌ يُنْفَقُ عَلَيِّ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ الْحَقَّ بِأَخِيِّ، فَيَكُونُ أَمْرُنَا
جَمِيعًا، فَإِنَّهُ أَجْمَعٌ فِي شَأْنِي وَأَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنْ شَئْتِ فَالْحَقِيقِي
بِأَهْلِكَ، فَخَرَجْتِ مُسْتَبِشَرَةً بِذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كُنْتِ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي

المسجد دعاني، أو دُعيتُ له، فقال: «كيف زعمت؟» فرددتُ عليه الحديثَ من أوله، فقال: «امْكُثْي في الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعْيُ زوجِكِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فاعتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةً أَشْهِرٍ وَعَشْرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَهُ، فَقَضَى بِهِ^(١).

قال أبو جعفر: وهذا حديثُ جليلٍ المقدار يدورُ على سعدِ بنِ إسحاق الذي حدَّثَ به عنه أنسٌ، وقد رواه غيرُ واحدٍ من جِلَّةِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ يَتَجاوزُهُ فِي السِّنِّ عَنْهُ، مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ، مِنْ هُوَ كَذَلِكَ ابْنُ شَهَابَ الزَّهْرِيِّ

(١) إسناده صحيح. زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد، ووثيقها ابن حبان، واحتاج بها مالك، وصحح حديثها هذا الترمذى ومحمد بن يحيى الذهلي وابن حبان والحاكم والذهبي، وابن القيم، وابنقطان وغيرهم، وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في الصحابة، وباقى رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧٧/٣ ٧٧ بـإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٣٧٠ و٤٢٠-٤٢١، وابن أبي شيبة ٥/١٨٤-١٨٥، وسعيد بن منصور في «ستة» ١٣٦٥، وعبد الرزاق ١٢٠٧٦، والنمسائي ٦/١٩٩ و١٩٩-٢٠٠، وابن ماجه ٢٠٣١، والطبرى ٥٠٩٠، وابن الجارود ٧٥٩، والطبراني ٢٤/١٠٧٩ و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٨) و(١٠٩١) و(١٠٩٢)، والبيهقي ٧/٤٣٥ من طرق عن سعد بن إسحاق، بهذه الإسناد.

الأعلاج: جمع علچ وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد، والقدوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

ومعنى قوله: «حتى يبلغ الكتابُ أَجَلَهُ»، أي: القدر المكتوب من العدة.

٣٦٣٩ - كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عمنْ أخبره عن زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عجرة وكانت تحت أبي سعيدِ الخُدري، عن فُريعة ابنةِ مالكٍ أختِ أبي سعيد الخدري، ثم ذكر هذا الحديث بمعانٍه كُلُّها^(١).

غير أنَّ الزهري لم يذكر في حديثه هذا ليونس بن يزيد من حدثه به عن زينب ابنةِ كعب، فالتمسنا ذلك لِنعلم: هل هو سعدُ بنُ إسحاق أم لا؟

٣٦٤٠ - فوجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُويسٍ -، عَنْ سَلِيمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ -، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَتْهُ عَنْ فُريعةِ ابْنَةِ مَالِكٍ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عَنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْجِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهِ كُلُّهَا غَيْرُ مَا كَانَ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ^(٢).

(١) الرجل المبهم في هذا السندي هو سعد بن إسحاق، وسيأتي مصراً به في الرواية التالية، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: عند مالك وهو خطأ، قال ابن سعد ٣٦٦/٨: تزوجت الفريعة سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بنت العhardt بن كعب بن زيد بن العhardt بن العذر.

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله، ابن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، روى عنه جمع، وحديثه عند البخاري مقوون، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال محمد بن يحيى الذهلي: =

قال أبو جعفر: فوقنا بذلك على أن الرجل الذي حدث به عنه ابن شهاب يونس بن يزيد هذا الحديث ولم يسمه له: هو سعد بن إسحاق هذا.

ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاري

٣٦٤١ - كما حديثنا يونس، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله، وذكر فيه ما ذكره أنس في حديثه مما كان من عثمان رضي الله عنه في ذلك^(١).

٣٦٤٢ - وكما حديثنا نصرُّ بنُ مرزوق، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ

= هو حسن الحديث، وهو وابن أبي ذئب مقاربان في الرواية عن الزهرى، فقول الحافظ في «التفريغ» فيه: مقبول، غير مقبول.

وليس هو بهذا الإسناد في «المجتبى»، ولا في «السنن الكبرى» للنسائي، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» فلعله مما حدث به خارج «سننه» فإن أبي جعفر سمع من النسائي ما بعد سنة (٣٠٠ هـ) تقربياً أيام قدومه مصر، واتخاذها وطنًا له. ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/١٠٧٥) عن عبد الله بن محمد العمري، عن أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، عن أبي بكر بن أبي أوس، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٣) عن معمر، عن الزهرى، عن ابن لكتاب بن عجرة، قال: حدثني عمتي . . .

(١) صحيح، ورواه من طريق يحيى بن سعيد، به: أحمد /٦، ٣٧٠، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائي ٦/١٩٩، والطبراني ٢٤/١٠٧٧ (١٠٧٨) و(١٠٨٧)، والحاكم ٢/٢٠٨، والبيهقي ٧/٤٣٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ناصحٍ ، قال: حدثنا حمادُ بْنُ زيد ، عن يحيى بن سعيد ، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ومنهم: يزيد بن محمد القرشي.

٣٦٤٣ - كما حدثنا الربيعُ بْنُ سليمان المرادي ، قال: حدثنا شعيبُ بْنُ الليث ، قال: حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن محمد ، عن سعد بن إسحاق ، ثم ذكر بإسناده وبقصبة عثمان الذي فيه مثله^(٢).

ومنهم: محمدُ بْنُ عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب

٣٦٤٤ - كما حدثنا محمدُ بْنُ عبد الرحيم الهرويٌّ ، قال: حدثنا آدمُ بْنُ أبي إياسٍ ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب ، قال: حدثنا سعدُ بْنُ إسحاق بن كعب بن عجرة ، ثم ذكر بإسناده مثله غير قصبة عثمان التي لم يذكرها^(٣).

ومنهم: مالكُ بْنُ أنس

٣٦٤٥ - كما حدثنا يونس ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ ، أن مالكاً أخبره عن سعد بن إسحاق ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٤).

(١) صحيح ، وهو مكرر ما قبله.

(٢) صحيح ، ورواه من طريق يزيد بن محمد: النسائي ١٩٩/٦ ، الطبراني ٢٤/١٠٨٥ .

(٣) صحيح .

(٤) صحيح ، ورواه من طريق مالك: الشافعي في «الرسالة» ١٢١٤ ، =

ومنهم: شعبة، وروح بن القاسم

٣٦٤٦ - كما حديث ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن المنهال،
قال: حدثنا يزيد بن ربيع، قال: حدثني شعبة، وروح بن القاسم
جميعاً، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ومنهم: سفيان الثوري

٣٦٤٧ - كما حديث علي بن شيبة، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة،
قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله،
غير أنه لم يذكر قصة عثمان فيه^(٢).

ومنهم: زهير بن معاوية

٣٦٤٨ - كما حديث ابن أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن خالد،
قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن سعد بن إسحاق، أو إسحاق بن

= «المسند» ٢/٥٣-٥٤، ومحمد بن الحسن في «موطنه» (٥٩٣)، وابن سعد
٣٦٨/٨، والدارمي ٢/١٦٨، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائي في
«الكبرى» (١١٠٤٣)، والبيهقي ٧/٤٣٤، والبغوي (٢٣٨٦)، وقال الترمذى:
حديث حسن صحيح.

(١) صحيح، ورواه من طريق شعبة الطيالسي (١٦٦٤)، ورواه من طريق
روح بن القاسم الطبراني ٢٤/(١٠٨٤).

(٢) صحيح، ورواه من طريق سفيان الثوري: عبد الرزاق (١٢٠٧٥)، والنسائي
٦/٢٠٠-٢٠١، والطبراني ٢٤/(١٠٨٢).

سعد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١)، ولا أدرى أذكَرَ قصة عثمانَ فيه، أو لم يذكرها.

ومنهم: محمدُ بنُ إسحاق

٣٦٤٩ - كما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ قَصْةَ عُثْمَانَ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ الْفُرِيعَةِ: الْفُرِيعَةُ^(٢).

ومنهم: ابنُ جرِيج

٣٦٥٠ - كما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - يَعْنِي أَبَا كَرِيْبِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَابْنِ جُرِيجَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَصْةَ عُثْمَانَ فِيهِ، وَقَالَ مَكَانَ الْفُرِيعَةِ الْفَارِعَةِ ابْنَةَ مَالِكٍ^(٣).

ومنهم: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

٣٦٥١ - كما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) صحيح، ورواه من طريق زهير بن معاوية ابن سعد ٣٦٨/٨، والنسائي

. ١٩٩/٦

(٢) حسن. الوهبي: هو أحمد بن خالد الوهبي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٣ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

(٣) صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/١٩٩.

قال: حدثنا حمادٌ وهو ابن زيد، عن سعدِ بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله، وقال فيه: عن فُريعة، ولم يذكر فيه قصة عثمان رضي الله عنه^(١).

ومنهم: يحيى بن عبد الله بن سالم العمري
٣٦٥٢ - كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن سعدِ بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

ومنهم: وهبُ بن خالد
٣٦٥٣ - كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا موسى بنُ الخليل، قال: حدثنا وهبُ بن خالد، عن سعيد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

ومنهم: مروانُ بن معاوية الفزارى
٣٦٥٤ - كما حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمدُ بن منيع، قال: حدثنا مروانُ بن معاوية، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله، ولم يذكر فيه قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٤).

(١) صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٠٠، ورواوه الطبراني ٢٤/(١٠٨٠) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) صحيح، وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٨ بإسناده.

(٣) صحيح، وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٨ بإسناده.

(٤) صحيح.

ورواه من طريق مروان بن معاوية الفزارى الطبراني ٢٤/(١٠٩١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث: إطلاق رسول الله ﷺ للفریعة الإلحاد بأخيها والنُّقلة إليه من الدار التي جاءها فيها نعي زوجها، فاحتَمل أن يكون ذلك كان منه ﷺ لذكرها له: أنه لم يُخلُف لها ما تَسْكُنُ فيه، ولا ما تنفق منه عليها، فأطلق لها النُّقلة والإلحاد بأخيها لذلك، واحتَمل أن يكون أطلق لها ذلك، لأنَّه لا مسْكَن لها في منزلٍ خلفه زوجها، ولا نفقة لها من مالٍ لو كان خلفه، إذ كان ماله أو مسكنه قد خرجا من ملكه بمותו إلى من خرجا إليه، والله أعلم بما كان رسول الله ﷺ قد قصد إليه في ذلك.

ثم تأملنا أمره إياها بعد ذلك أن تمكث في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله، بعد أن كان أمراًها بخلاف ذلك ما هو؟ فاحتَمل أن يكون ذلك كان منه، لأن جبريل ﷺ كان حاضر ذلك من جوابه، فأعلمه بما أمر من أجله للفریعة لما أمرها به من ذلك، إذ كانت أعلمه أنها في دارٍ لم يزعجها منها أهل زوجها، وإن كان لهم إزعاجها منها، إذ كانت لهم دون زوجها، لأنَّه لم يكن يملكها، ولكن قد كان من حقهم تحصينها حيث شاؤوا أن يُحصنوها احتياطاً لزوجها من أن يلحقه ولدٌ يكون منها، وقد قال بهذا من أهل العلم غير واحد، منهم الشافعی مع مذاهبهم أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سُكْنى في عِدتها، فقالوا: لأولياء زوجها تحصينها في عدتها حيطةً لزوجها الذين هم أولياؤه أن يلحقه ولدٌ تأتي به ليس منه، فامرها رسول الله ﷺ إذ كانوا لم يُخرجوها من ذلك المنزل ورضوه لها أن ترجع إليه، فتكون فيه حتى يبلغ الكتاب أجله، كما أعلمه جبريل صلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا أَنَّه من حقوقهم التي لهم أن يطلبوها، وكان الذي

كان من جبريل عليه السلام في ذلك كمثل الذي كان منه في حديث أبي قتادة للذى سأله، فقال: إن قلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلًا غير مدبر، يُكفر الله عنى خطاياي؟ فقال رسول الله عليه السلام: «نعم»، فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله عليه السلام، أو أمر به فنودي، فقال رسول الله عليه السلام: «كيفَ قُلْتَ؟» فأعاد عليه، فقال رسول الله عليه السلام: «نعم إِلَّا الَّذِينَ، كذلك قال لي جبريل عليه السلام».

٣٦٥٥ - كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس

٣٦٥٦ - وحدَّثَنَا المزنِيُّ، قال: حدَّثَنَا الشافعِيُّ، عن مالك بن أنس، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصارى، عن أبيه، ثم ذكر هذا الحديث كما ذكرنا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى بن سعيد: هو الأنصارى. وهو في «الموطأ» ٤١٦/٢، ومن طريق مالك رواه النسائي ٣٤/٦، وابن حبان (٤٦٥٤).

ورواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذى (١٧١٢)، والنسائي ٦/٣٤-٣٥ من طريق قتيبة، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٣٠٣-٤٣٠ عن حجاج بن محمد، عن الليث، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣١٠، ومسلم (١٨٨٥) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبرى، به.

٣٦٥٧ - وحَدَّثَنَا المَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

فَكَانَ مِثْلُ هَذَا مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ الْفُرِيقَةِ، وَالْمَعْنَى
الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ حَقْوَقِ أُولَئِكَ الْمَيِّتِ فِي زَوْجَتِهِ الَّتِي تُوْفَى عَنْهَا، قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ: حَكَاهُ لَنَا المَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ حَسَنٍ، وَاللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

= ورواه الدارمي ٢٠٧ / ٢ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي ذئب،
عن سعيد المقبري، به.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن من أجل محمد بن عجلان، فقد أخرج
له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق.
ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٥٣)، وعنه مسلم (١٨٨٥) (١١٨) عن
محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور، ومسلم، والنمسائي ٣٥ / ٦ من طريق سفيان بن عيينة،
عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، به.

٥٧٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْغَيْلِ مِنْ كُرَاهَةٍ لَهُ، وَمَنْ هُمْ
بَنَهُيٌّ عَنْهُ، وَمَنْ نَهَىٌ عَنْهُ، وَمَا
سُوِيَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِيهِ

٣٦٥٨ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ
مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ بْنِ السَّكْنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ سِرًا، إِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى
ظَهِيرَ فَرَسِهِ»^(١).

٣٦٥٩ - حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي
غَنِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ
عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ مَتَابِعُهُ، وَالْمَهَاجِرُ - وَهُوَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ
يَزِيدَ - رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذُكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢٠١٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٦٢/٢٤) مِنْ طَرِيقِ
هَشَامَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْمَهَاجِرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

يقول: «لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ سِرًّا، إِنْ قُتِلَ الْغَيْلُ يُدْرِكُ الْفَارَسَ، فَيُدْعِشُهُ»^(١).
عن ظهر فرسه»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديدين، فوجدنا فيهما من قول رسول الله ﷺ لأمه: «لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ سِرًّا»، ثم ذكر المعنى الذي ذكره فيهما، فكان ذلك على التحذير منه إياهم ذلك، وإعلامه إياهم أنه قد يكون منه دعارة الفارس عن فرسه، وكان ذلك منه ﷺ - والله أعلم - على ما كانت العرب تقوله فيه، فحضر من ذلك وإن كان لم

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٤٥٣/٦، وابن حبان (٥٩٨٤)، والطبراني (٤٦٣/٢٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥٨/٦، وأبو داود (٣٨٨١)، والبيهقي ٤٦٤/٧ من طرق عن محمد بن المهاجر، به.

ورواه أحمد ٤٥٧/٦ عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن المهاجر،

به.

وقوله: «إِنْ قُتِلَ الْغَيْلُ» كذا في الأصل، وهو كذلك عند ابن حبان، وعند غيرهما: «إِنَّ الْغَيْلَ»، الغيل: هو أن يُجتمع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

وقوله: «فَيُدْعِشُهُ»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٥: يعني يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البناء: قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهذا أن المرضع إذا جُوْمِعَتْ فحملت، فسد لبنيها، وينهك الولد إذا اغتنى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل فركضها ربما أدركه ضعفُ الغيل ، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه يسر لا يُرى ولا يعرف.

يَنْزُلُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ تَصْدِيقٌ لَهَا وَلَا تَكْذِيبٌ لَهَا فِيمَا كَانَتْ تَقُولُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الإِشْفَاقِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، لَا عَلَى مَا سَوَى ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيمٍ مِنْهُ عَلَيْهِمْ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِذَلِكَ الْغَيْلَ الْمُخْوَفِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ.

٣٦٦٠ - كَمَا حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ

وَحَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وَكَمَا حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً الثُّورِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا الرُّكَنَيْنُ بْنُ الرَّبِيعَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرًا: الصَّفْرَةَ، وَتَغْيِيرَ الشَّิبِ، وَالتَّخْتَمَ بِالْذَّهَبِ، وَجَرَّ الْإِزارِ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّينَةِ لِغَيْرِ مَحْلِهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمٍ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالرُّقْنِ إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ^(١).

(١) إسناده ضعيف، الْقَاسِمُ بْنُ حَسَانٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثُّقَافَاتِ»، وَنَقلَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثُّقَافَاتِ» تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ: لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ شَبَهُ مَجْهُولًا، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيَّ: لَا أَعْلَمُ رُوِيَ عَنْهُ شَيْءًا إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا نَعْرَفُهُ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٢٧٠/٥: لَمْ يَصُحُّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَسِنَةٍ، إِنَّمَا رُوِيَ حَدِيثًا وَاحِدًا، يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَبِرَ بِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُنْكِرُهُ أَوْ يَطْعَنُ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثُّقَافَاتِ»، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْدَالِ» ٥٥٦/٢ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَهُ هَذَا: وَهَذَا مُنْكَرٌ. قَلْتَ: رَبِّما يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَتَغْيِيرُ الشَّิبِ» لِكَنَّ الْمَرَادَ بِتَغْيِيرِهِ: نَفْهَهُ، كَذَا فَسَرَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي رِوَايَةِ الْمَسْنَدِ، =

٣٦٦١ - وكما حديث يزيد بن سنان، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الركين بن الربيع بن عمِيلَةَ الفزارِيِّ، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٣٦٦٢ - وكما حديث أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكِينَ

= وبذلك فسره ابن الأثير في «النهاية»، وقال: فإن تغيير لونه قد أمر به في غير حديث.
ورواه أحمد ٣٩٧/١ عن عبدالله بن الواليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٤٢٢)، والنمسائي ١٤٠/٨، وابن حبان (٥٦٨٢) من طرق عن
المعتمر بن سليمان، عن الركين بن الربيع، به.

ورواه ابن حبان (٥٦٨٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن معتمر بن سليمان وشعبة، كلاهما عن الركين بن الربيع، به.

وقوله: «والضرب بالكتاعب»، قال السندي - بكسر الكاف -: هي فصوص النزد،
جمع كعب وکعبة، والتبرج بالزينة لغير محلها، أي: إظهارها للناس الأجانب وهو
المذموم، فأما للزوج، فلا، وهو معنى قوله: لغير محلها، وعزل الماء بغير محله،
قال في «النهاية»، أي: عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله: «بغير
محله» تعريض بإثبات الدبر، والتمائم: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها
على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام، وفساد الصبي: هو أن
يطأ المرأة المرضيّع فإذا حملت فسد لبنيها، وكان في ذلك فساد الصبي . وقوله: «غير
محرمه»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢١٣: معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ
في الكراهة حد التحرير.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أحمد ١/ ٣٨٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

يُحَدَّثُ، ثُمَّ ذُكْرٌ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَمٌ^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِفَسَادِ الصَّبِيِّ وَهُوَ بِالْغَيْلِ
الَّذِي ذَكَرْنَا غَيْرَ مُحَرَّمٍ، فَدَلَّ ذَلِكُ أَنَّ كَرَاهِيَّتَهُ ﷺ لِمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ،
كَانَ كَرَاهِيَّةً لَا تَحْرِيمَ مَعْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهِيَّهُ عَنْهُ
٣٦٦٣ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْأَغْتِيَالِ،
ثُمَّ قَالَ: «لَوْ خَرَجَ أَحَدًا لِضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»^(٢).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ النَّهِيَّ قَدْ يَكُونُ
لِلْكَرَاهَةِ بِلَا نَهِيٍّ مَعْهَا، كَمَا نَهَىٰ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، لَا لِأَنَّهُ حَرَمَ
ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لِمَا خَافَ مِنْ ضَرَرِهِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا رُوِيَّ

(١) إِسْنَادٌ كَسَابِقِهِ.

وَهُوَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» ١٤١/٨ بِإِسْنَادِهِ وَمُنْتَهِهِ.

(٢) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. رُوحُ بْنُ الْفَرْجِ: هُوَ أَبُو الزَّنْبَاعِ الْمَصْرِيُّ، ثَقَةٌ، وَمِنْ فَوْقِ
ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ.

وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ (١١٣٨٩) عَنْ رُوحِ بْنِ الْفَرْجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (١٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ صَفَوَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ
أَبْنِ جَرِيْحَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغَيْلِ، فَقَالَ:
«لَوْ كَانَ ضَارًاً أَحَدًا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

في ذلك فيما تَقَدَّمَ منا مِن كتابنا هذا.

والدليل على أنه يُبَلِّغُ لم يكن نهيه عن الغيل نهي تحرير
٣٦٦٤ - ما قد حديثنا يومنُ، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا
أخبره، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة
عن جذامة ابنة وهب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لقد هَمَمْتُ أن
أنهی عن الغيلة حتى ذكرتُ أنَّ فارسَ والرُّومَ يصنعون ذلك، فلا يَضُرُّ
أولادهم»^(١).

٣٦٦٥ - وما قد حديثنا محمد بن علي بن زيد المكي، قال: حديثنا
القعنبي، قال: حديثنا مالك، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر في
حديثه جذامة، وأوقفه على عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(٢).

٣٦٦٦ - وما قد حديثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي
الوزير (ح)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير جذامة
ابنة وهب، فقد روى لها مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٧-٦٠٨، ومن طريقه رواه أحمد ٦/٣٦١، والدارمي
٢/١٤٦-١٤٧، ومسلم (١٤٤٢) (١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والنمسائي
٦/٤٦٥، وابن حبان (٤١٩٦)، والطبراني (٢٤/٥٣٤)، والبيهقي ٧/١٠٦،
والبغوي (٢٢٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.
القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُذَامَةَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

٣٦٦٧ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُذَامَةَ ابْنِ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

٣٦٦٨ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبْيَ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبْيَ مَرِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُذَامَةَ ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).

٣٦٦٩ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَزْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَرْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُذَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٤).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَلَيْهِ بْنُ مَعْبُودٍ رَوَى لِهِ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٤) صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ. أَبُو زَرْعَةَ - وَاسْمُهُ وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ - قَالَ أَبُو حَاتِمَ: مَحْلُهُ الصَّدْقَ، وَذَكْرُهُ إِبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتَ» ٢٢٨/٩، وَقَالَ: يَخْطُرُ، وَقَالَ إِبْنُ يُونُسَ: لَمْ يَكُنْ النَّسَائِيُّ يَرْضَاهُ، وَكَانَتِ الْقَضَاءَ تَقْبِيلَهُ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ =

٣٦٧٠ - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، وإبراهيم بن محمد بن يونس البصري، قالا: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: حدثتني جذامة، ثم ذكرها مثله^(١).

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على إطلاقه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ لأمتِه ما كان حذَّرهم إياهم لِمَا وَقَفَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ فَارِسَ والروم في أولادهم، وقد كانت بقيَّةُ مِنْهُ فِي صدورِ الْعَرَبِ، حَتَّى رُوِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

ما قد حدثنا إبراهيم بن مزوق، قال: حدثنا وهبُّ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عطية بن جُبَيرٍ

عن أبيه، قال: مات ذو قرابة لي، وترك ابناً له، فأرضعته امرأته، فحلفتُ أن لا أقربها حتى تُقطِّمَ الصبيُّ، فلما مضت أربعة أشهر، قيل لي: قد بانت منك امرأتك، فسألتُ علیاً رضي الله عنه، فقال: إن كنت حلفتَ على بصيرةٍ، فقد بانت منك امرأتك، وإنما فھي امرأتك^(٢).

= حيوة: هو ابن شريح بن صفوان التنجيبي، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوبل.

- (١) إسناده حسن. صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين. المقرئ - وقد تحرف في الأصل إلى المقبرى - اسمه عبد الله بن يزيد.
- (٢) عطية بن جبیر وأبواه لا يعرفان.

وقد كان مالك بن أنس ذهب إلى هذا المعنى، فسئل عن رجلٍ ترك امرأته وهي تُرضع حتى تفطم ولدها، فأبى ذلك عليه، وطلبت منه وطأه إياها، فقال: لا أرى لها في ذلك حجةً، ولا يُكره على ذلك، كانت فيه يمين أو لم تكن، وأرى قول علي في ذلك يُعجبني، وقد قال النبي ﷺ: «لقد حَمِّمْتَ أن أنهى عن الغِيلَة»، فقال مالك: وهو أن يطأ الرجل امرأته وهي تُرضع، وقد كان رسول الله ﷺ هم بذلك حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه، فكف عنه، فليس هذا مما يُقضى لها به، ولا يُجبر عليه، وإنما ذلك ما كان على وجه الإضرار، وليس هذا مضاراً إنما يريد استصلاح ولده، فلا أرى لها في ذلك قوله، ولا يُكره في ذلك على وطئه إياها. ذكر ذلك عنه عبد الرحمن بن القاسم في سماعه منه.

وقد خالف ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة وأصحابه، فجعلوه في ذلك مؤلياً منها، إن حلف لا يقربها حتى تفطم ولدها إذا كان بينه وبين تمام الحولين أربعة أشهر فصاعداً ذكر لنا ابن أبي عمران عن ابن سماعة، عن محمد بن الحسن بغير خلاف ذكره فيه بينه وبين أصحابه، وهذا القول عندنا أولى القولين، لأن رسول الله ﷺ لم يحرّم الرضاع في الجماع، وإنما كرهه إشفاقاً، ثم أطلقه، فكان الممتنع منه لزوجته كالمنتزع من مثله في غير حال الرضاع.

وقد زعم زاعم - وهو الليث بن سعد - أن قوماً يقولون: إن الغِيلَة جماع الحامل لا جماع المرضع، ذكر ذلك زيد بن بشر، عن ابن وهب، عنه، فأما مالك، فكان مذهبـه فيه: أنه جماع المرضع.

كما حدثنا يonus، قال: أخبرنا ابن وهب، عن مالك
وكما حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، قال: حَدَّثَنَا القعبيُّ،
عن مالك.

وكان ما قال مالك في هذا أولى عندنا مما قاله الليث فيه، لأنه
عند العرب مما قد ذكره في أشعارها، ومما قد فخرت به نساؤها.

فأجاز لنا عليٌّ بن عبد العزير، عن أبي عبيدة، قال: قال أبو عبيدة
واليزيدي والأصمعي وغيرهم: العِيلُ: أن يُجَامِعَ امرأة وهي مُرْضِعٌ،
قال: والعرب يقول للرجل تمدحه: ما حَمَلْتُه أَمْهُ وُضُعًا - ومنهم من
يقول: تُضْعَأً - ولا أرضعته غَيْلًا، ولا وَضَعَتْه يَتَّنًا، ولا أبَاتَه مَئِقًا،
فقولهم: «ما حملته وُضُعًا»، يريده: ما حَمَلَتْه على حِضْرٍ، وقولهم:
«ولا أرضعته غَيْلًا»، يعنيون: أن تُوطأ وهي مُرْضِعٌ، «ولا وَضَعَتْه يَتَّنًا»،
يعنون: أن يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة، يُقال منه: مُوتَنٌ للمرأة
التي ولدته كذلِكَ، وللولد مُوتَنٌ، وقولهم: «ولا أبَاتَه مَئِقًا»، وبعضهم
يقول: ولا أبَاتَه على مَأْقَةٍ، فإنه شدَّةُ البَكَاء^(١). فدل ذلك في الغيل
على ما قاله مالك فيه.

وقد روي فيما كان من النبي ﷺ في إياحته وطء المرضع.

٣٦٧١ - ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا ابن أبي مريم،
قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عياش بن عباس، قال:
أخبرني أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

(١) «غريب الحديث» ٢/١٠٠-١٠٢.

أن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَ وَاللَّهُ سَعَدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: أُشْفِقُ عَلَى الْوَلَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا كَانَ ضَارًاً فَارِسًا وَالرُّوم»^(١).

قال أبو عبيدة فيما أجازه لنا علي: فأما قوله: يعني النبي ﷺ: «إنه ليذرك الفارس فيدعثه»، يقول: يهزمه وبطحنه بعد ما صار رجلاً قد ركبَ الْخَيْلَ، والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو النصر: هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني.

ورواه أحمد ٢٠٣/٥، ومسلم (١٤٤٣)، والطبراني (٣٨٢) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حمزة بن شريح، عن عياش بن عباس، بهذا الإسناد.

٥٧٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْخَضَابِ لِلشِّعْرِ مِنْ كُراَهَةِ وَمِنْ إِبَاحةِ

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدّم منا من كتابنا هذا^(١) حدث عبد الرحمن بن حرملا، عن عبد الله بن مسعود في العشرة الأشياء التي كان رسول الله ﷺ يكرهها، وفيها تغيير الشيب، وكان أحسن ما حضرنا في ذلك أننا قد وجدنا عنه ﷺ

٣٦٧٢ - ما قد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّصَارَى لَا يَصِبُّونَ فَحَالِفُوهُمْ»^(٢).

٣٦٧٣ - وما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (ح)

(١) برقم (٣٦٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه الحميدى (١١٠٨)، وأحمد (٢٤٠/٢)، والبخارى (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٩٥٧) و(٦٠٠١) و(٦٠٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٢)، وابن ماجه (٣٦٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، وَلَمْ يُذَكَرْ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ^(١).

٣٦٧٤ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو شَرِيعٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ^(٢).

٣٦٧٥ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ
حَرِيثَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يُذَكَرْ سَلِيمَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «فَخَالُفُوا
عَلَيْهِمْ فَاصْبِغُوا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.

ورواه أحمد ٤٠١ / ٢، والنسائي ١٣٧ / ٨، وفي «الكبرى» (٩٣٣٩)، وابن حبان
(٥٤٧٠) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.

الفریابی: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم الفریابی.
ورواه النسائي ١٣٧ / ٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٣) من طريق عيسى بن يونس،
عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.

وهو في «السنن الكبرى» (٩٣٤١) بایسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٥)، ومن طريقه أحمد ٢٦٠ / ٢ و ٣٠٩، والنسائي =

٣٦٧٦ - وما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَلَمْ يُذَكَّرْ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَخْضِبُونَ فَخَالَفُوهُمْ»^(١).

٣٦٧٧ - وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِخْبَارٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

= ١٣٧/٨ ، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٣٤٠) عَنْ مَعْمَرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٠١/٢ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٧/٨ ، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٣٤٠) ، وَالْبَغْوَيُّ
فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣١٧٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ ، وَالْبَخَارِيُّ (٣٤٦٢)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ١٣٧/٨ ، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ
كِيسَانَ ، كَلَامًا عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ.

(١) هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا . مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيُّ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ
وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَغْوَيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ:
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ الْعَجْلِيُّ: كَانَ شِيخًا صَدُوقًا عَثْمَانِيًّا، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: ثَقَةٌ وَقَد
كُتِبَتْ عَنْهُ.

قَلْتَ: وَمِنْ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقْدَمَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ.

كانوا لا يَخْضِبُونَ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَدْءِ عَلَى مُثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ يُحِبُّ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَكَانَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَحَدُ ثِنَتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي شَرِيعَتِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنَ الْخِضَابِ، فَأَمَرَ بِهِ، وَبِخَلَافِ مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ تَرْكِهِ، وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا رُوِيَّ عَنْهُ كَانَ فِي الْأَمْرِ بِاستِعْمَالِ الْخِضَابِ مَتَّخِرًا عَنْ ذَلِكَ، فَمَنْ مَا رُوِيَّ عَنْهُ كَانَ فِي ذَلِكَ

٣٦٧٨ - ما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية الضريرُ، عنْ هشام بْنِ عُرُوْةَ، عنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١).

(١) من فوق محمد بن عمرو بن يonus ثقات من رجال الشيختين . أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٥٢) عن أحمد بن محمد بن الجهم السمرى، عن محمد بن حرب النشائى، عن يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأوردته الهيثمي في «المجمع» ١٦٠/٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة، لأنَّه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات. وتعقبه الدكتور محمود الطحان في تعليقاته على «معجم الطبراني الأوسط» بعد أن نقل كلامه بقوله: رحم الله الحافظ الهيثمي، فإنَّ أحمد شيخ الطبراني هو أحمد بن محمد بن الجهم السمرى المذكور في الحديث رقم (١٢٣٢)، يعني في «الأوسط»... هذا ولم أعثر على من ترجم له في المصادر التي بين يدي.

٣٦٧٩ - وما قد حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ جَنَابَ الْمَصِيْصِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ
هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِينِ عُرْوَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِهِ مُثْلَهِ^(١).

٣٦٨٠ - وما قد حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدَ، وَأَبُو أُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ الزَّبِيرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَتَشَبَّهُوا
بِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢).

= قال شعيب: بل ترجم له الخطيب في «تاریخ بغداد» ٤٠٣/٤ فقال: أحمد بن محمد بن الجهم بن هارون السمری، حدث عن عمرو بن علي الفلاسی، وأبی حاتم السجستاني، ومحمد بن أبي السري الأزدي، ومقدم بن محمد بن يحيى المقدمي، ورجاء بن الجارود.

روى عنه أبو القاسم الطبراني، والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذلهلي.

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین غیر احمد بن جناب فمن رجال مسلم.
ورواه النسائي ١٣٧/٨ ، وفي «الکبری» (٩٣٤٥)، وأبی يعلی (٥٦٧٨)،
والخطیب فی «تاریخه» ٤/٧٧ من طرق عن احمد بن جناب، بهذا الإسناد.
(٢) محمد بن کنasa روی له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشیخین.

ورواه أحمد ١٦٥/١ ، والنمساني ١٣٨-١٣٧/٨ ، وأبی يعلی (٦٨١)، وأبی نعیم =

قال أبو جعفر: فاضطرب علينا حديث عروة هذا في إسناده، فرواه أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، ورواه ابن كنافة، عن هشام، عن أخيه عثمان، عن أبيه، عن الزبير، وهذا اضطراب شديد.

ثم رجعنا إلى ما رويَ عن غيره فيه عن النبي ﷺ

٣٦٨١ - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن الأجلع، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ^(١).

= ١٨٠ من طرق، عن محمد بن عبد الله بن كنافة، بهذا الإسناد.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عروة، تفرد به ابن كنافة، وحدث به عن ابن كنافة الأئمة أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة.

قلت: قال النسائي عن حديث أحمد بن جناب، وحديث محمد بن عبد الله بن كنافة: كلاهما غير محفوظ.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن رجاله ثقات رجال، الشيختين غير الأجلع فقد روى له أصحاب السنن، وهو من يكتب حديثه للمتابعين، وقد تبعه ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة، وأبو الأسود الديلي: هو ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم.

ورواه أحمد ١٥٤٠ و١٥٦٠ و١٦٩٠، والترمذى (١٧٥٣)، والنسائي ١٣٩٠، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلع، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٤)، ومن طرقه أحمد ١٤٧٠ و١٥٠٠، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤) عن معمر بن راشد، عن سعيد الجريري، عن عبد

٣٦٨٢ - ووْجَدَنَا أَبَا أُمِيَّةَ أَيْضًا قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُرْبَرْتُ بِهِ الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَجَاءَ هَذَا مُجِيئًا صَحِيحًا لَا اضْطِرَابَ فِيهِ.

٣٦٨٣ - ووْجَدَنَا بَحْرَ بْنَ نَصْرَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَيْ قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَّ مَكَّةَ وَرَأْسَهُ وَلِحِيَتِهِ كُثَغَامَةً بِيَضَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَيْرُوا هَذَا بَشِيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السُّوَادَ»^(٢).

= اللَّهُ بْنُ بَرِيْدَةَ، بِهِ، وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَمُعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١٣٩/٨ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مُسْعِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ،

. بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١٣٩/٨، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيْخِهِ» ٣٥/٨ مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ أَبِي الزُّبِيرِ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِيسٍ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣١٦/٣ وَ٣٢٢ وَ٣٣٨، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٢٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٨/٨، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٢٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨١٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٤٧١)، وَالْحَاكِمُ ٢٤٤/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٠/٧، وَالْبَغْوَى (٣١٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبِيرِ، =

٣٦٨٤ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن حميد ختن عبد الله بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الريبر، عن أبيه

عن أسماء، قالت: لما كان يوم الفتح، أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة، وكان رأسه ولحيته ثغامة، قال: «غيروه، وجئبوا السواد»^(١).

= به.

تبنيه: روى الإمام أحمد هذا الحديث في موضعين من «مسنده» ٣١٦/٣ و ٣٢٢، وابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر... ولم ينسب «ليث» في المواطن الثلاثة، فالليس أمره على الشیخ ناصر الألباني في «تخریج الحلال والحرام» ص ٨٣، فظنه ليث بن سعد، وصحح السنّة بمقتضاه لأن الليث بن سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر مع أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٢/٢، وكذلك الحافظ البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٢٥ نصا على أنه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١) إسناده حسن. أحمد بن حميد ختن عبد الله بن موسى - وإن لم أقف له على ترجمة - قد تُوَبِّع، وبباقي رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو حسن الحديث، وقد صرخ بالتحذيق عند غير المؤلف.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٤٨/٤.

ورواه من طريق ابن إسحاق، به، أحمد ٣٤٩/٦، ٣٥٠، وابن سعد ٥/٤٥١، وابن حبان (٧٢٠٨)، والطبراني ٢٤/٢٣٦ (٢٣٧)، والحاكم ٤٦/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٩٥/٥.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٧٣-١٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاهم ثقات.

=

قال أبو جعفر: فكان هذا أيضاً مما جاء مجيناً صحيحاً لا اضطراب فيه.

٣٦٨٥ - ووْجَدْنَا أباً أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ -، قَالَ:

سُئِلَ أَنْسُ: هَلْ اخْتَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ شَيْئاً، وَقَلَّهُ^(١).

٣٦٨٦ - ووْجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَقَارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سُئِلَ أَنْسُ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرَاً، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْضِبَانِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِلَى

= والثغامة: بنت أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه مسلم (٢٣٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً عن ابن نمير وعمرو النافق، كلاهما عن عبد الله بن إدريس،

به.

ورواه أحمد ١٦٠/٣ عن روح، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٢) من طريق أليوب، عن

محمد بن سيرين، به.

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَقْرَتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمًا لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قال: ورَأْسُهُ ولحِيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيْرُوهَا وَجَنِبُوهَا السَّوَادَ»^(۱).

٣٦٨٧ - ووْجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاؤِدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَلْعُغْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُهُ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرَ رضي الله عنه قد كَانَ يَخْضِبُ لِحِيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى يَقْتُنَ شَعْرَهُ^(۲).

فَكَانَ هَذَا أَيْضًا قد جَاءَ مَجِيئًا صَحِيحًا لَا اضطِرَابَ فِيهِ.

فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَضَابِ، وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ إِخْبَارُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَضَبَ، فَنَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، عبد الغفار بن داود، ثقة من رجال البخاري، ومحمد بن سلمة - وهو ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني - من رجال مسلم، ومن فقهه من رجال الشيفين.

ورواه مسلم (٢٣٤١) من طرق عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، وفيه عنده بعد قوله: «إلا»: قال ابن إدريس: كأنه يقلله.

ورواه أحمد ١٦٠ / ٣ عن محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، به.

(٢) إسناده حسن.

الوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى.

ورواه أحمد ١٩٨ / ٣ و ٢٢٣ و ٢٦٢ من طرق، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

٣٦٨٨ - فوجدنا بكار بن قُتيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيَطٍ السَّدُوسيِّ، قال: حدثني أبي عن أبي رِمْثَةَ، قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ رَدْعَةً مِنْ حِنَاءَ^(١).

٣٦٨٩ - ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا عليُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عن عَبْيُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيرٍ، عن إِيَادِ بْنِ لَقِيَطٍ عن أبي رِمْثَةَ، قال: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قد عَلَاهُ الشَّيْبُ، فقد غَيَّرَهُ بالحِنَاءَ^(٢).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن أبي رِمْثَةَ من هَذَا مَا يُخَالِفُ ما رويناهُ فيه عن أنس بن مالك، ومَنْ أثَبَ شَيْئًا كَانَ أَوْلَى مَمْنَ نَفَاهُ، مع أَنَّ حَدِيثَ أنسَ بْنَ مَالِكٍ إِنَّمَا فِيهِ تَقْلِيلٌ شَيْبٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدَمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهُ أَيْضًا

٣٦٩٠ - ما قد حَدَّثَنَا يُونَسُ، قال: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عن ربيعةَ

= وقوله: حتى يقنوا، أي: تستند حمرته، يقال: قنَا يقنو قنواً، وهو أحمر قان.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير صحابيه أبي رِمْثَةَ، فقد روى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٥) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسيِّ، عن عَبْيُدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيَطٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَانْظُرْ تَامَ تَحْرِيجهُ فِيهِ.

(٢) إسناده صحيح، وانظر تحريرجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥).

عن أنسٍ ، قال: توفي رسول الله ﷺ ليس في رأسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء^(١).

وقد يحتمل أن يكون شيبه ﷺ هذا عدده، وقد خُضبَه خضاباً وقف
عليه غيرُ أنس، ولم يقف عليه أنس، وقد يحتمل أن يكون منه ﷺ
في ذلك لم يكن خضاباً بالحناء، ولكنه كان يُصَفِّرُه، ومثل ذلك ما
يُخْفِي، لا سيما عن مَنْ كانَ في قلبه لرسول الله ﷺ من الإعظامِ
والإجلالِ والتوقيرِ ما لا يتأملُه معه، فمثُلُه يُخْفِي عليه مثلُ هذا منه.

٣٦٩١ - ووجدنا بكاراً بنَ قتيبة قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال:
حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين، قال:
قلتُ لِأنسٍ: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يَخْضُبُ؟ فقال: إِنَّه لَمْ يَكُنْ
رأيَ مِن الشَّيْبِ إِلَّا قليلاً، ولم يذْكُرْ سُوئِ ذَلِكَ، ولكن قد خَضَبَ أَبُو يَكْرٍ
وعمر بالحناء والكَّتمِ^(٢). فقد رُوِيَ هَذَا فِيمَا كَانَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي المدني.

ورواه البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧) من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بهذه الإسناد، وانظر تمام تخرجه في «صحيحة ابن حبان» (٦٣٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

رواه أحمد ٢٠٦/٣، ومسلم (٢٣٤١) من طريقين عن هشام بن حسان، بهذه الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠١) و(١٠٢) من طريقين عن محمد بن سيرين، به.

عليه من الخطاب فيه. وقد روی في أمره خلاف ذلك.

٣٦٩٢ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، ومالك بن عبد الله بن سيف، وعلى بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا ثابت بن العجلان، قال: سمعت أبا عامر الأنصاري، قال:

رأيت أبا بكر رضي الله عنه يُعَيِّر بالحناء والكتم، ورأيت عمر رضي الله عنه لا يُعَيِّر شبيه بشيء، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيئاً في الإسلام، فهو له نور يوم القيمة»، فلا أحب أن أغير شيئاً^(١). إلا أن علي بن عبد الرحمن قال في حديثه: فلا أحب أن أغير نوري.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

أبو عامر: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢١٠-٢١١: سليم بن عامر أبو عامر، روی عن أبي بكر وعمرو وعثمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، روی عنه ثابت بن العجلان، سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو زرعة: سليم بن عامر صالح، أدرك الجاهلية غير أنه لم يصحب النبي ﷺ، وهاجر في عهد أبي بكر، وقد نسبه أبو جعفر هنا أنصارياً، بينما قال البخاري في «تاريخه» ٤/١٢٦: يُعد في الشاميين، وقال ابن حبان في «الثقة» ٤/٣٣١: سليم أبو عامر الشامي. وباقى رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٢٩٨٣) من طريق الهيثم بن خارجة، عن محمد بن حمير، بهذا الإسناد. وسماه سليم بن عامر، وقد اشتبه على بسليم بن عامر الكلاعي أبي يحيى الحمصي، فقللت في تعليقي على «الإحسان»: إنه من رجال مسلم، وهو خطأ مني يُصحح من هنا، أسأل الله أن يلهمنا الصواب ويهدينا إليه.

.....
= قلت: وقد روى هذا الحديث الحافظ ابن كثير في «مسند عمر» ١٣٢-١٣٣ عن ابن حبان من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا محمد بن حمير (وقد تحرف في المطبوع إلى جبير) عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر... .

قال: ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبد الله العبدلي، عن إسماعيل بن يوسف، عن محمد بن حمير، به.
 فهو محفوظ من حديث محمد بن حمير الحمصي أحد الثقات الذين اتّخج بهم البخاري في «صححه»، وكذا شيخه ثابت بن عجلان ثقة، وأما سليم بن عامر، ويكنى بأبي عامر، فقال أبو حاتم: روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمار، وعنده ثابت بن عجلان.

وقد اختار هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه المستخرج على الصحاح. قلت: المسمى «بالأحاديث المختارة».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٨) من طريق إبراهيم بن عرق الحمصي، حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر.

قال ابن كثير: إسناده فيه ضعف، وهو شاهد للذى قبله.
وفي الباب عن أبي نجيح السلمي عمرو بن عبسة عند أحمد ١١٣/٤ و٣٨٦، والترمذى (١٦٣٥)، والنسائي ٢٦/٦، وصححه ابن حبان (٢٩٨٤)، والحاكم ٣/٥٠، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حسن صحيح، ولفظه: «من شاب شيئاً في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيمة».

وعن كعب بن مرة عند أحمد ٤/٢٣٥-٢٣٦، والنسائي ٢٧/٦، والترمذى ١٦٤٣)، والبيهقي ٩/١٦٢.

وعن أبي هريرة عند القضايعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧).

قال: ففي هذا عن عمر رضي الله عنه ترک تغیر الشیب للذی حُکِیَ عن رسول الله ﷺ فيه، وذلک عندنا - والله أعلم - هو الذی کان علیه فی البدء، ثم وقف مِنْ بعد علی أنَّ ذلک لا یمنع من الخِضاب فَخَضَبَ، والله عز وجل نسأله التوفیقَ.

وعن فضالة بن عبيد عند أحمد ٢٠ / ٦ ، والطبراني ١٨ / ٧٨٢ (٧٨٣) .

٥٧٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي تَصْفِيرِ الْلَّحْيَةِ مِنْ كُرَاهَةٍ، وَمِنْ إِبَاحةٍ،
 وَمِنْ اسْتِحْسَانٍ لِذَلِكَ، وَتَقْدِيمِ
 لِهِ عَلَى مَا سَوَاهُ

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرمته، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ: العشرة الأشياء التي كان يكرهها، وفيها الصُّفْرَة^(١)، وهي من تغيير الشيب، وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحناء والكتم ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن كراهة رسول الله ﷺ للصُّفْرَة إنما كان لأنَّ أهْلَ الْكِتَابَ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى مُثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْرَ بِخَلَافِهِمْ، فَخَضَبَ بِالصُّفْرَةِ أَيْضًا، كَذَلِكَ كَانَ يَكْرَهُهَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابَ يَكْرَهُونَهَا حَتَّى أَمْرَ بِخَلَافِهِمْ، فَخَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِيهَا

٣٦٩٣ - ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكاً أخبره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن عُبيْدِ بْنِ جُرِيْجَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْبِيْغُ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِيْغُ بِهَا، فَأَنَا

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا^(١).

٣٦٩٤ - وما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتَيَّةَ، وَيُصْفِرُ لِحِيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

٣٦٩٥ - وما حدثنا أَحْمَدُ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

عبيد بن جريج: هو مدنى، مولى بنى تيم، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بنى أمية نسب، وفي الحديث رواية الأقران، لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة.

وهو في «الموطأ» ٣٣٣/١.

ومن طريق مالك رواه أَحْمَدٌ ٦٦/٢، والبخاري (١٦٦)، وMuslim (٥٨٥١)، ومسلم

(١١٨٧) من طريق يزيد بن قسيط، عن عبيد بن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح.

ابن أبي رواد: هو عبد العزيز، وثقة يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم والحاكم والعجلاني، وقال النسائي: ليس به بأس.

وهو في «سنن النسائي» ١٨٦/٨.

ورواه أبو داود (٤٢١٠) عن عبد الرحيم بن مطرف، عن عمرو بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه أَحْمَدٌ ١١٤/٢، وابن سعد ٤٣٨/١ من طريقين عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

حدَّثنا أبو قتيبة، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عن زيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْيَدِ بْنِ جَرِيجٍ

قال: رأيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحِيَتَهِ، فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لِحِيَتَهِ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا أيضاً استعمال رسول الله ﷺ الصُّفْرَةَ. وقد رُوِيَ عنه أيضًا ﷺ في استحسانه إِيَّاهَا، وتفضيله إِيَّاهَا على غيرها.

٣٦٩٦ - وما قد حدَّثنا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيَّ، قال: حدَّثنا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عن حُمَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْقَرْشِيِّ، عن ابْنِ طَاوُوسٍ، عن أَبِيهِمَا طَاوُوسَ

عن ابن عباس، قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ لِحِيَتَهِ بالحناء، فقال: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!»، ثم مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بَعْدِهِ قَدْ خَضَبَ بالحناء والكتم، فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْأَوَّلِ»، ومَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِصُفْرَةٍ، فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ»، وكان طَاوُوسٌ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. يحيى بن حكيم، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. وهو في «سنن النسائي» ١٨٦/٨.

(٢) إسناده ضعيف. حميد بن وهب القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لم يتابع على حديثه، وحميد مجهول النقل، وقال ابن حبان: يخطيء حتى خرج عن حد التعديل، لا يحتاج به إذا انفرد. ورواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق إسحاق بن منصور =

٣٦٩٧ - وما قد حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحَمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَبُّ بْنُ حَمِيدٍ، هَكُذا قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ: «وَكَانَ طَاوُوسٌ يَخْضِبُ»، وَغَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَكَانًا مَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِمْ^(١).

٣٦٩٨ - وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: وَكَانَ طَاوُوسٌ يَخْضِبُ^(٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الصُّفْرَةِ عَلَى مَا سَوَاهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ التِّي يُغَيِّرُ بِهَا الشَّيْبُ، وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ التِّي يُغَيِّرُ بِهَا الشَّيْبُ مِنْ حُمْرَةَ وَمِنْ صُفْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتِ الْأَثَارُ بِإِبْاحَتِهَا، وَأَمَّا تَغْيِيرِهِ بِالسَّوَادِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي قَصْةِ أَبِي قَحَافَةَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ يُجَنِّبُهُ السَّوَادَ.

فَنَظَرْنَا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَرِهَ السَّوَادَ.

٣٦٩٩ - فَوَجَدْنَا يُونَسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ

= السَّلْوَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ - وَهُوَ ابْنُ مَصْرُوفَ -، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ» وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤٤٠ / ١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٠ / ٧ مِنْ طَرِيقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤٤٠ / ١ عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَفِعَةِ، قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِالسُّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١). فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْكُرَاهَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَفْعَالُ قَوْمٍ مَذْمُومِينَ، لَا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَرَامٌ.

وَقَدْ خَضَبَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّوَادِ

مِنْهُمْ: عُقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عُمَرٍ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، قَالَ: كَانَ عُقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَخْضَبُ بِالسُّوَادِ، وَيَقُولُ:

نُسُودُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصْوْلُهَا

وَلَا خَيْرٌ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ^(٢)

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوسُفَ، قَالَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَلَيْهِ بْنُ مَعْبُدٍ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَهُوَ ثَقِيلٌ، وَمِنْ فُرْقَةِ ثُقَاتٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٧٣/١، وَابْنُ سَعْدٍ ٤٤١/١، وَأَبْوَ دَاوُدَ (٤٢١٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٨/٨، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٢٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١١/٧ مِنْ طَرْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) أَبْنُ لَهِيْعَةَ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ - فِيهِ كَلَامٌ مِنْ جَهَةِ حَفْظِهِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثُقَاتٌ، وَاسْمُ أَبِي عُشَّانَةَ: حَيْيُ بْنُ يَوْمَنَ الْمَصْرِيِّ.

قلتُ لابن لهيَةَ: أَحَدُكُمْ أَبُو عُشَانَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ عُشَانَةَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُشَانَةَ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِيهِ دَاؤِدَ: لَمْ يَسْمَعْ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَبِيهِ عُشَانَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ لَهِيَةَ مِنْ الْلَّيْثِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَخْضُبُ بِالْسَّوَادِ.

كَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ الْجَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسِينِ بْنِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَرْزٍ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ اخْتَصَبَ بِالْسَّوَادِ^(٢).

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ ٤٣٨/٨ عَنْ شَبَابَةَ، وَابْنِ سَعْدٍ ٣٤٤/٤ عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ١٧/٧٣٦ (٢٧٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ، ثُلَاثَتُهُمْ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُشَانَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَصْبِغُ بِالْسَّوَادِ... وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ.

(٢) شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ -: سَنِيءُ الْحَفْظِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ: فِي حَفْظِهِ لَيْنَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢٧٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَسْدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّ قَرْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ بِفَرَاسَ.

عون، قال: حدثنا يونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَيْزَارُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِطْرَفًا^(١) مِنْ خَرْرٍ وَقَدْ خَضَبَ لِحِيَتِهِ وَرَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(٢).

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على أنَّ نَفْسَ الْخِضَابِ بِالسُّوَادِ إنما كره خوفاً مما قد ذكرناه من التشبه بالمنذومين، لا لأنَّه في نفسه حرامٌ، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

(١) في الأصل: مطرف، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

٥٧٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِ النَّهِيِّ عَنِ التَّبْرُجِ بِالزِّينَةِ قَبْلَ مَحْلِهَا

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملا، عن ابن مسعود رضي الله عنه في الأشياء التي كان رسول الله ﷺ يكرهها التبرج بالزينة قبل محلها^(١). فطلبنا المعنى في ذلك، فكان أحسن ما قدرنا عليه فيه ما جاء به كتاب الله عز وجل وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُدِينَ رَبِّيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، فكان محل التبرج - وهو التبذُّل - بمحضر من في هذه الآية، وكان التبذُّل بمحضر غيرهم منهياً عنه، وهو الذي كرهه رسول الله ﷺ في هذا الحديث عندنا، والله أعلم، وإليه نسأله التوفيق.

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

٥٨٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ مِنْ كُرَاهِيَّةِ عَزْلِ الْمَاءِ عَنْ مَحْلِهِ

قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود كراهة رسول الله ﷺ في الأشياء التي كان يكرهها: عزل الماء عن محله^(١)، وقد روينا عنه ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قال في العزل: هو الوأد الخفي، وكان وجه ذلك عندنا - والله أعلم - قد يحتمل أن يكون كان على التصديق منه لأهل الكتاب فيما كانوا يقولونه مما يُوافق ذلك حتى أعلمه الله عز وجل بكذبهم في ذلك، فقال في ذلك لمن خاطبه به: «كذبت يهود»^(٢)، وقد ذكرنا ذلك أيضاً فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وقد ذهب قوم إلى أن نفس النطفة من الرجل فيها روح، وكان منعها من الرحمة وصرفها إلى غيره إتلافاً لذلك الروح.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن علي بن أبي طالب قد كان قال لعمربن الخطاب رضي الله عنه إنَّ في كتاب الله ما يدفع ذلك، وقرأ عليه قوله عز وجل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ» إلى قوله: «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ» [المؤمنون ١٢]، فعجب عمر من ذلك وجزى علياً عليه السلام عنه خيراً.

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

(٢) تحريف في الأصل إلى: «ثُمُود».

وقد رويانا عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك.

ثم تأملنا نحن ذلك، فوجدنا في كتاب الله عز وجل ما ظاهره يدفع ذلك وهو قوله عز وجل: ﴿وَبِدَا خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ [السجدة: ٨-٧]، فأعلمـنا عز وجل أن نفخـه فيه الروح: إنما هو بـعـدـ أن يـُسوـيـهـ، وإنـما تـسوـيـتـهـ يـكـونـ فـيـ أـرـاحـ النـسـاءـ.

كما حدثـناـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ سـالـمـ الصـائـغـ، قالـ:ـ حدـثـناـ عـفـانـ بنـ مـسـلمـ،ـ قالـ:ـ حدـثـناـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيـدـ،ـ قالـ:ـ حدـثـناـ سـفـيـانـ،ـ قالـ:ـ حدـثـناـ الأـعـمـشـ،ـ قالـ:ـ حدـثـناـ المـنـهـاـلـ بنـ عـمـروـ عنـ سـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ فيـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُم﴾ [الأـعـرـافـ:ـ ١١ـ]ـ،ـ قالـ:ـ خـلـقـنـاـكـمـ فـيـ أـصـلـابـ الرـجـالـ،ـ ثـمـ صـوـرـنـاـكـمـ فـيـ أـرـاحـ النـسـاءـ^(١).

وكـماـ حدـثـناـ اـبـنـ أـبـيـ مـرـيمـ،ـ قالـ:ـ حدـثـناـ الفـريـابـيـ،ـ قالـ:ـ حدـثـناـ قـيـسـ بنـ الرـبـيعـ،ـ عنـ الأـعـمـشـ،ـ عنـ المـنـهـاـلـ بنـ عـمـروـ،ـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الحـارـثـ

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

ورواهـ الحـاكـمـ،ـ ٣١٨ـ /ـ ٢ـ،ـ والـبيـهـيـ فـيـ «ـالـشـعـبـ»ـ (١٠٧ـ)ـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ نـعـيمـ،ـ عنـ سـفـيـانـ،ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ،ـ وـصـحـحـهـ الحـاكـمـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ.ـ وـأـورـدـهـ السـيـوطـيـ فـيـ «ـالـدرـ المـشـورـ»ـ (٤٢٤ـ /ـ ٣ـ)،ـ وزـادـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ،ـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ،ـ وـابـنـ المـنـذـرـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ،ـ وـأـبـيـ الشـيـخـ.

عن ابن عباس في قوله عز وجل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ»،
قال: خُلِقُوا فِي ظَهَرِ آدَمَ، ثُمَّ صُورُوا فِي الْأَرْحَامِ^(١).

فعقلنا بذلك أن نفح الروح: إنما يكون بعد التصوير، وفي ذلك
ما قد دَلَّ على إبطال قول مَنْ قال في النطفة ما ذكرناه. وفي حديث
عبد الله بن مسعود مما سنذكره فيما بَعْدٌ من كتابنا هذا فيما هو أولى
به من هذا الموضع مِنْ حديث الأعمش وسلمة بن كهيل، عن زيد بن
وهب، عن عبد الله بن مسعود ذكر نفح الروح بعد التصوير للنطفة،
وبعد ما يكون علقةً، ثم يكون مضغةً

فقال قائلٌ: فما معنى ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العزل.

٣٧٠٠ - ذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان،
قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال: أخبرني عبد
الله بن مُحَيْرِيز الجُمَحِيُّ

أن أبا سعيد الخدري أخبره أنَّه: بينما هو جالسٌ عند النبي ﷺ
إذ جاءه رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إنا نُصيَّبُ سبياً فنُحبُ
الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ
ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ

(١) قيس بن الربيع، روی له أبو داود والترمذی وابن ماجه، وهو صدوق، ولكنه
تغير، وباقی رجاله ثقات.

ورواه الطبری (١٤٣٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بنحوه،
وعلي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس.

وَجَلٌ أَن تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً»^(١).

٣٧٠١ - وما قد حَدَّثنا الْرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، قال: حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ ابْنَ مُحَمَّرِيزٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَا سَعِيدِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَنْ كَلَمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْعَزْلِ، وَذَلِكَ لِشَأْنِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَابُوا سَبَايَا وَكَرَهُوا أَنَّ يَلْدُنَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْزِلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٣٧٠٢ - وما قد حَدَّثنا يُونَسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهرياني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بِإِسْنَادِهِ وَمِنْهُ.

ورواه أحمد ٨٨/٣، والبخاري (٢٢٢٩)، والبيهقي ٣٤٧/١٠ من طريق أبي اليمان، به.

ورواه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٢) من طريقين عن الزهري، به.

(٢) حديث صحيح بإسناده حسن. ابن أبي الزناد - واسمها عبد الرحمن - صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في مقدمة «صحيحه». وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بِإِسْنَادِهِ وَمِنْهُ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٣٧٠٣ - وما قد حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(١).

٣٧٠٤ - وما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرْ رَفِيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا افْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أَصْبَنَا سِيَّاً، فَكَنَا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَفْعَلُونَ هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ لَا تَسْأَلُونَهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ، فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْزِلُوا»^(٢).

٣٧٠٥ - وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ. وهو في «الموطأ» ٥٩٤/٢، ومن طرقه رواه أَحْمَدُ ٦٨/٣، والبخاري (٢٥٤٢)، وأَبُو دَاؤِدَ (٢١٧٢)، والبيهقي ٢٢٩/٧، والبغوي (٢٢٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «ابن حبان» (٤١٩١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُ ثَقَاتٍ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرُ أَبِي الْوَدَّاكِ - وَاسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نُوفَ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

مَطْرُفُ: هُوَ ابْنُ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ الْكُوفِيِّ، وَقَدْ تَابَعَ شَعْبَةَ فِي السَّنْدِ الْأَتَى، وَشَعْبَةَ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ.

وَقُولُهُ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْزِلُوا»، قَالَ الْمُبَرَّدُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَغْوَيِّ فِي «شَرْحِ السَّنْتَةِ» ١٠٣/٩: مَعْنَاهُ: لَا يَأْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا، وَمَعْنَى «لَا» الثَّانِيَةُ طَرْحُهَا.

عن شُعْبَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَدَّاكَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَا أَصْبَنَا سَبَّيْ خَيْرًا، سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»^(١).

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ، إِذَا كَانَ الْعَزْلُ مِبَاحًا، فَكِيفَ جَازَ أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ، وَالْخَلْقُ فَإِنَّمَا يَكُونُ مِنَ النَّطْفَةِ الَّتِي تَصِيرُ إِلَى الرَّحْمِ، فَإِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، كَانَ مَحَالًا أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ قَدْرٌ يَمْنَعُ مِنْ وَلَدٍ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ لَطِيفِ قُدْرَتِهِ قَدْ يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَدْ قَدْرَ أَنْ يَكُونَ مِنَ نَطْفَةِ وَلَدٍ أَنْ يُوصَلَ إِلَى الرَّحْمِ مِنْهَا مَا شَاءَ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِ مِنْهَا مَعَ الْعَزْلِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ صَاحِبِهَا لَهَا، فَيَكُونُ مَا يُوصَلَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ الَّذِي قَدْ قَدْرَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْهَا، وَقَدْ تَوَصَّلُ بِكَمَالِهَا إِلَى الرَّحْمِ وَقَدْ سَبَقَ مِنْ تَقْدِيرِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَلَا يَكُونُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَكَانَ الْوَلَدُ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّا قَدْ قَدْرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ، كَانَ مَعَهُ عَزْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَانَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو دَاوُدُ: هُوَ الطِّيَالِسِيُّ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣٤/٣.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ الطِّيَالِسِيِّ» (٢١٧٥).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٩/٣، وَأَبُو يَعْلَى (١١٥٣)، وَالْمُؤْلِفُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣٤/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

العزُّ قد يكونُ، فيكونُ من الله عز وجل من لطيف قدرته ما يُوصل
من ذلك الماء المعزول إلى الرحم ما يكون تَخْلُق الولد منه، فصار
 بذلك كل مخلوق إنما يكون بما تقدَّم من تقدير الله عز وجل أَنَّه يكونُ
 لا بنفس النطفة التي قد تكونُ، ولا يكون قد تَقدَّم مِن الله عز وجل
 أَنَّه يكون منها ولد، فلم يجعل عَزِيزُه للعزل معنى لذلك، وأباحه لمن
 شاء أن يفعله، ولم يمنعه منه غير أَنَّه أعلم بـأَنَّ ذلك لا يمنع قدرًا
 من الله عز وجل إن كان قد سبق فيه، والله عز وجل نسألـه التوفيق.

٥٨١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي لَعْنِ الرَّجُلِ أخاهُ

٣٧٠٦ - حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبِ الْكِيَسَانِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُ بْنُ ذِئْنَهُ

عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيرَ، وَكَانَ صَدِيقًا لَابْنِ مُسْعُودٍ، فَأَتَاهُ ابْنُ مُسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْ عَلَى أَهْلِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَقْاهُمْ مِنَ الشَّرَابِ، فَبَعْثَتِ الْمَرْأَةُ الْخَادِمَ إِلَى الْجِيرَانِ فِي طَلْبِ الشَّرَابِ، فَاسْتَبَطَّتْهَا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ فِي جَانِبِ الدَّارِ، وَجَاءَ أَبُو عُمَيرَ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَلْ يُغَارِّ عَلَى مُثْلِكِ؟! أَلَا دَخَلْتَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيكَ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهَا وَأَصْبَتَ مِنَ الشَّرَابِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَتْ وَاسْتَسْقَيَتُهُمْ، فَإِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْهُمْ شَرَابٌ، وَإِمَّا رَغَبُوا فِيمَا عَنْهُمْ، فَبَعْثَتِ الْمَرْأَةُ الْخَادِمَ إِلَى الْجِيرَانِ فِي طَلْبِ الشَّرَابِ، فَاسْتَبَطَّتْهَا فَلَعْنَتْهَا، وَسَمِعَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ تَوَجَّهُ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، أَوْ وَجَدَتْ مَسْلِكًا دَخَلَتْهُ، وَإِلَّا جَأَرَتْ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتْ: يَا رَبَّ إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانًا وَجَهْنَمَ إِلَى فَلَانٍ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلِكًا، فَمَا تَأْمِنِي، فَيَقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حِيثُ جَعْتِ»، فَخَفَتْ

أن تكونَ الخادُم معدوراً، فترجع اللعنة، فأكون سبيلها، فذلك الذي أخرجني^(١)، ولم يذكر لنا الكيساني في حديثه هذا بَيْنَ ابن مسعود وَبَيْنَ العizarِ أحداً، والعizar فرجلٌ قديم، فاحتُمل أن يكونَ حدث بهذا الحديث لأنّه إِيَّاه عن عبد الله بن مسعود، واحتُمل أن يكونَ بينه وبينه فيه غيره من حدث به عنه.

فنظراً في ذلك

٣٧٠٧ - فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيمَ بنَ يونس، قد حدثنا، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ، قال: حدثنا شعيبُ بْنُ حرب، قال: أخبرنا عمر بن ذرٍ، قال: حدثنا العizarُ بْنُ جرول، قال: سمعتُ أبا عميرٍ، وكان صديقاً لعبد الله يُحدِّث

عن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللعنةَ إِذَا

(١) إسناده ضعيف، الواسطة بين العizar بن جرول وبين ابن مسعود وهو أبو عمير مجهول، قال الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٨: لكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة، والله أعلم. خالد بن عبد الرحمن الخراساني روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وطعن العقيلي فيه بقوله: في حفظه شيء بسبب حديث أورده له وهو مُعَلّ روى على وجوه مردود بأن الخطأ من غيره، كما قال الذهبي في «الميزان» -، وعمر بن ذر هو ابن عبد الله المرهبي، ثقة من رجال البخاري، والعizar بن جرول وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقة».

ورواه أحمد ٤٢٥/١ عن يعلى، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٨٤) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن عمر بن ذر، عن العizar، عن ابن مسعود.

هي وُجْهٌ إِلَى أَحَدٍ تَوَجَّهْتُ، فَإِنْ وَجَدْتُ عَلَيْهِ سَبِيلًا، أَوْ وَجَدْتُ فِيهِ مَسْلَكًا، دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَإِلَا رَجَعْتُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتْ: أَيْ رَبُّ: إِنْ فَلَانًا وَجَهْنِي إِلَى فَلَانَ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَمَا تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جَئْتِ^(۱).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْعِيْزَارَ إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَعِنَ الْإِنْسَانَ، فَكَانَ الْمَلْعُونُ مَمْنُ يَسْتَحْقُ ذَلِكَ سَلَكَتْ فِيهِ لَعْنَتُهُ، وَإِنْ كَانَ بِخَلْفِ ذَلِكَ، رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي كَانَ مِنْهُ فَسَلَكَتْ فِيهِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْكَ فِي كِتَابِكَ هَذَا^(۲) فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنَتْ بَعِيرَهَا، وَفِي الرَّجُلِ الَّذِي لَعِنَ بَعِيرَهُ أَمْرَهُ أَنْ لَا يَصْبَحَهُ ذَانِكَ الْبَعِيرَانِ، لِأَنَّهُمَا صَارَا مَلْعُونَ، وَلِأَنَّ اللَّعْنَ مِنَ الْلَّاعِنِ دُعَاءٌ عَلَى مِنْ لَعْنِهِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاؤُهُ، فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْلَّاعِنَ نَاقِتَيْهِمَا قَدْ وَافَقَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَعَادَتْ نَاقِتَاهُمَا إِلَى مَا عَادَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْطَّرِيدِ وَالْإِبَادِ، وَهُمَا فَلَا ذَنْبَ لَهُمَا، وَلَمْ تَعُدْ اللَّعْنَةُ إِلَى الْلَّاعِنِ، فَتَسْلِكَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَسْلَكًا فِي النَّاقِتَيْنِ الْمَلْعُونَتَيْنِ، وَهَذَا تَضَادٌ شَدِيدٌ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّ اللَّعْنَ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا وَلَا تَعْبُدُ عَلَيْهَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَيْهَا بِاللَّعْنِ، فَيَرِدُ

(۱) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَسَابِقَهُ لِجَهَالَةِ أَبِيهِ عَمِيرٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ۴۰۸/۱ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(۲) فِي الْبَابِ (۵۶۴).

ذلك الدعاء ممن كان منه عقوبة عليه، فيمنع من الانتفاع بما لعنه، ويكون ذلك ضرراً عليه، وأما ما لعنه بها فلا ضرر عليه في ذلك، بل قد عاد محمولاً عنه الاستعمال الذي كان يعمله قبل ذلك، واللعن للإنسان لعنُ لمن هو متبعه، ولمن قد يكونُ منه الأخلاق المذمومة التي يكونُ بها ملعوناً، فيكون مَنْ لعنه غير معنف في لعنه إياه، لأن الله عز وجل قد لعن الظالمين، وقال في كتابه: ﴿أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّاَعْنُون﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولعن رسول الله ﷺ في قنوطه في الصلاة من لعن، فقال: «اللَّهُمَّ اللَّعْنُ لِحَيَاةِ وَرِعَالٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فكان ذلك سبباً لفنائهم حتى لم يبق منهم أحدٌ، وإن كان الملعون بخلاف ذلك، لأن لاعنه ممن قد سبَّه بأكثر ما يسبُ به أحد، فاستحق بذلك العقوبة على سبَّه إياه، فجعل الله عز وجل عقوبته على ذلك عَوْدَ اللعنةِ إليه وسلوكها فيه، حتى يكون في المعنى الذي أراد من الذي لعنه أن يكون به بلعنه إياه، ونعود بالله من ذلك، ونسأله التوفيق.

٥٨٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ
وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْحَجَاجِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ:
قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مَقَامِيًّا هَذَا فِيهِمْ، فَقَالَ: «إِسْتَوْصُوا
بِأَصْحَابِيِّ خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُلُونَ الْكَذَبَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ
لِيَدْأُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا، وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ
بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلِيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ
الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ
سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ» هَكُذا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِيهِ: «بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ
- كَأَنَّهُ يَعْنِي غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ: «بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَاجِ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ رِجَالِ
الْبَخَارِيِّ، وَمِنْ فُقَهَاءِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٨/١، وَالْمُصْنَفُ فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٤/١٥١-١٥٠، وَابْنُ =

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ بِمِصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «بَحْبَحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَّنَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

= حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ١١٤/١، والبيهقي ٩١/٧ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه، ووافقه في تصحيحه الذهبي.

ورواه الترمذى (٢١٦٥)، والسائلى فى «عشرة النساء» (٣٤٣)، وابن أبي عاصم فى «الستة» (٨٨) و(٨٩٧)، والحاكم ١١٤/١ من طريق حسن بن صالح والنضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عبدة بن سليمان: هو المروزى، روى له أبو داود، ووثقه الدارقطنى، وقال البخارى: أحاديثه معروفة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان فى «الثقةات»، وقال: مستقيم الحديث، ومن فوقه من رجال الشيفين.

(٢) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

قال أبو جعفر: هكذا روى حماد هذا الحديث عن عبد الله بن المختار، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن الزبير لم يذكر فيه بينهما أحداً.

وقد رواه أبو عوانة كذلك أيضاً.

٣٧١١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، ثم ذكر مثله إلا أنه قال: «استوصوا بأصحابي»^(١).

ورواه أيضاً كذلك قزعة بن سعيد الباهلي.

٣٧١٢ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا قزعة بن سعيد الباهلي، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، عن عبدالله بن الزبير، قال: خطبنا عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثله^(٢).

ورواه أيضاً كذلك معمر بن راشد.

٣٧١٣ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع،

= ورواه أبو يعلى (٢٠١) و(٢٠٢) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
ورواه النسائي في «الكتاب» (٣٤٠) من طريق الحسين بن واقد، و(٣٤١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، به.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيixin. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.
(٢) قزعة بن سعيد الباهلي - وإن كان ضعيفاً - متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيixin.

عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابة خطيباً، ثم ذكر مثله^(١).

ورواه كذلك أيضاً يونسُ بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بن عمير.

٣٧١٤ - حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدثنا حجاجُ - وهو ابن محمد -، قال: حدثنا يونسُ بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر، ثم ذكر مثله^(٢).

ورواه أيضاً كذلك الحسينُ بنُ واقد، عن عبد الملك بن عمير، وزاد فيه سماع عبد الملك إيهَا من عبد الله بن الزبير.

٣٧١٥ - كما حدثنا أحمدُ بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، قال: حدثنا الحسينُ بنُ واقد، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧١٠)، ورواوه من طريق عبد الرزاق عبد بن حميد (٢٣).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحسن - وقد تحرف في المطبع من «عشرة النساء» (٣٤١) إلى إبراهيم بن محمد - هو الخثعمي المصيصي، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن حبان والذهبي، وقال أبو حاتم: صدوق، ومتابعه عبد الله بن محمد بن تميم ثقة، روى له النسائي، ومن فوقهما من رجال الشيفين.

عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، قال:
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب، قال: سمعت
رسول الله ﷺ يخطب، ثم ذكر مثله سواء^(١).

وقد رواه أيضاً شيبان النحوي، عن عبد الملك بن عمير، فادخل
بيته وبين ابن الزبير رجلاً لم يسمّه.

٣٧١٦ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي،
قال: حدثنا شيبان وهو النحوي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجلٍ،
سمع عبدالله بن الزبير، قال: خطب عمر بن الخطاب بالشام، ثم ذكر
مثله^(٢).

غير أنّا وجدنا هذا الحديث من روایة عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرِ الرَّقِيِّ،
عن عبد الملك بن عمير بتسمية الرجل الذي بينه وبين ابن الزبير في
هذا الحديث وأنه مجاهد.

٣٧١٧ - كما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الحميد بن
موسى، قال: حدثنا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرِ، عن عبد الملك بن عمير، عن
مجاهدٍ، عن عبد الله بن الزبير

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وفيه تصريح عبد الملك بن عمير بالسماع
من عبد الله بن الزبير.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٣٤٠) عن قريش بن عبد الرحمن، عن
علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشييخين غير الرجل المبهم، وانظر ما بعده.

عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «يا أيها الناس من أراد بحجة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفرد، وهو من الاثنين أبعد...»، ولم يذكر بقية الحديث^(١).

فاحتمل أن يكون الذي كان عند عبد الملك، عن مجاهد، عن أبي الزبير، عن عمر هو ما في الحديث خاصةً، وما عنده من بقية هذا الحديث عن مجاهد أو عن غيره، عن ابن الزبير، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك.

ثم وجدنا إسرائيل بن يونس قد روى هذا الحديث، عن عبد الملك، عن جابر بن سمرة، لا عن عبد الله بن الزبير

٣٧١٨ - كما حديثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: حدثنا جابر بن سمرة، قال:

خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابة، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم، فقال: أحسنوا إلى أصحابي، ثمَّ الذين يلوئهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثم يُفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يُسألها، وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف، فمن سره بحجة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفرد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلونَ رجُل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، فمن

(١) عبد الحميد بن موسى: هو المصيصي، أورده ابن أبي حاتم ١٨/٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤٩/٣، وقال: يخالف في حديثه، ومن فوقه من رجال الشيفين.

سَرْتَهُ حَسَنَتَهُ وَسَاءَتْهُ سِيَّئَتَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١).

ورواه كذلك أيضاً جرير بن حازم، عن عبد الملك.

٣٧١٩ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي (ح)، وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: حدثنا جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله^(٢).

ثم وجدنا أبا المحيأ يحيى بن يعلى التيمي^(١) قد روى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وانظر ما بعده.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٣٣٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (٣٣٩)، والطیالسی ص٧، وأبو يعلى (١٤١) و(١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٢) و(١٤٨٩)، وابن حبان (٤٥٧٦) و(٦٧٢٨)، وابن منه (١٠٨٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٨٧/٢ من طرق عن جرير بن حازم، به.

ورواه أحمد ١/٢٦، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٣٧)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن منه (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، به.

(٣) في الأصل: «الأسلمي»، والجادة ما أثبتت.

٣٧٢٠ - كما حدثنا روحُ بْنُ الفرجِ، قال: حدثنا يوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا أَبُو الْمُحَيَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عنْ قَبِيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قال: خَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه من قول النبي ﷺ: «من سرتَه حسنة، وساعته سيئة فهو مؤمن» إن شاء الله، فكان قوله: «من سرتَه حسنة» محتملاً أن يكون: من سرتَه حسنة، إذ كان يرجو قبول الله عز وجل إياها منه، وقوله: «من ساعته سيئة» إذ كان يخاف عقوبة الله عز وجل إياها عليها إيماناً، لأن من رجا من الله عز وجل مثل الذي رجاه، وخاف منه مثل الذي خافه على الأحوال المحمودة التي وصف الله عز وجل بها أهل الحمد من خلقه بقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّعْنَوْنَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ وَرَجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ» [الإسراء: ٥٧]، ومن كان كذلك في الرجاء من الله، والخوف منه، كان مؤمناً، والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) إسناده صحيح.

٥٨٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ فِي عَبْدِهِ الَّذِي عَمِلَ ذَنْبًا
 فَاعْتَرَفَ بِهِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

٣٧٢١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ
 إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، أَوْ عَمِلْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي
 أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمْتُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِيِّ،
 ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ أَوْ قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ
 ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمْتُ عَبْدِيَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ،
 وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِيِّ، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ،
 فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمْتُ عَبْدِيَ
 أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِيِّ، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ
 أَوْ قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، وَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ:
 عَلِمْتُ عَبْدِيَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ
 لِعَبْدِيِّ، فَلَيُعْمَلْ مَا شَاءَ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ.

فتأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما وقفتا عليه مما احتمله - والله أعلم - أن العبد بما يكون منه الذنبُ أنه ذنبُ، وأن الله عز وجل قد علِمَهُ منه، وأنه يأخذ بالعقوبة عليه إن شاء، ويعفو له إن شاء إيماناً منه به، ومعقولٌ أنه إذا كان خائفاً من عقوبته جلَّ وعزَ لِذلِك الذنب، وراجياً لمغفرته له عليه أنه ممن قد سرَّته حسَنَتُه، وسأَتَه سَيِّئَتُه، فدخل بذلك في المعنى الذي في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، واستحق به الإيمان، وكان يعلمه أنَّ الله عز وجل قد علِمَ ما كان منه بخلاف غيره ممن يظن أنَّ الله عز وجل يخفى عليه ما يكون منه ممن يستحق بذلك الكفر وهو ممن قد ذكره الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلِكُنْ ظَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]، ثم أتبع ذلك عز وجل بقوله: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَاصْبَحُتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، فكان الرجل الذي

= رواه أحمد ٢٩٦/٢، وابن حبان (٦٢٢)، والحاكم ٤٤٢/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٥/٢ و٤٩٢ عن عفان، والبخاري (٧٥٠٧) من طريق عمرو بن عاصم، ومسلم (٢٧٥٨)، والبيهقي ١٨٨/١٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثة عن همام بن يحيى، به.

ورواه مسلم (٢٧٥٨)، وأحمد ٤٩٢/٢، وابن حبان (٦٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

وقد بوب عليه ابن حبان في الموضع الأول فقال: ذكر الخبر الدال على أن توبة المرء بعد مواقعته الذنب في كل وقت تخرجه عن حد الإصرار على الذنب.

ذكرناه في حديث أبي هُريرة الذي رويَناه في صدر هذا الباب ضدّاً لمنْ هذه صفتَه، فكَانَ منْ دخلَ فيْ هذه الآية كافراً، فاستحقَ النارَ، ومنْ دخلَ فيْ ذلك الحديثِ مؤمناً، فاستحقَ مِنْ ربِّه عزَ وجلَ بفضلِه عليه بما ذَكَرَ بفضلِه بِه عليه فيْ ذلك الحديثِ، والله عزَ وجلَ نسأله التوفيقَ.

٥٨٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ وَلَمْ تُحْصِنْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»

٣٧٢٢ - حَدَثَنَا يُونسٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالْكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ، وَالْبَصْفِيرُ: الْحَبْلُ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/٨٢٦، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السِّنْنِ الْمَأْثُورَةِ» ٥٥٨، وَأَحْمَدٌ ٤/١١٧، وَالْدَارَمِيُّ ٢/١٨١، وَالْبَخَارِيُّ ٢١٥٣ (وَ٦٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ ٤/١٧٠٤، وَأَبُو دَاوُدٍ ٤٤٦٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ٧٢٥٩، وَابْنٌ

٣٧٢٣ - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عُبيْد الله بن عبد الله عن زيد وأبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن الأمة تزني قبلَ أن تُحصَنَ، قال: «إِنْ رَأَتْ فاجلِدوها، وَإِنْ رَأَتْ فاجلِدوها، وَإِنْ رَأَتْ فاجلِدوها»، فقال في الرابعة أو الثالثة: «إِنْ رَأَتْ فِيْعُوها لَوْ بالضَّيْفِيرِ»^(١).

٣٧٢٤ - حدثنا المزنِيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيان بن عيّنة، عن الزهريّ، عن عُبيْد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنميّ وأبي هريرة وشبل، قالوا: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ، فأتاه رَجُلٌ، فقال: جاريتي زَنَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «اجلِدْها، إِنْ رَأَتْ فاجلِدْها، إِنْ رَأَتْ فاجلِدْها، إِنْ رَأَتْ فِيْعُوها لَوْ بضَيْفِيرِ»، ولم يذكر في حديثه ولم تُحصَنْ^(٢).

= الجارود (٨٢١)، والبيهقي ٢٤٢/٨ و٢٤٤، وصححه ابن حبان (٤٤٤٤).
ورواه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) عن معمر، والطیالسي (١٣٣٤) و(٢٥١٣)،
والبخاري (٢٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «ولم تُحصَن»: هو بضم أوله وسكون ثانية وكسر ثالثه بإسناد الإحسان إليها، لأنها تحصن نفسها بعفافها، وروى: «ولم تُحصَن» بفتح الصاد بإسناد الإحسان إلى غيرها، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محسن، وأسهب فهو مسهب، وألْفَجْ فهو ملفج.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيّنة.

ورواه البخاري (٢٥٥٥) عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، مَنْ فَوْقَ الْإِمَامِ الشافعِيِّ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ غَيْرَ شِبْلٍ - وَهُوَ =

٣٧٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَرَانِيُّ،
قَالَ: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح،
عن ابن شهاب، أن عبيدا الله بن عبد الله أخبره
أن أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه أخبراه
أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الأمة تزني ولم تُحصِّنْ، قال:
«اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» بعد الثالثة أو
الرابعة^(١).

٣٧٢٦ - وحدثنا أَحْمَدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ
النِّيَابُورِيِّ^(٢)، قَالَ: حدثنا أَيُوبُ - يعني ابن سليمان بن بلال -، قَالَ:
حدثني أبو بكر - يعني ابن أبي أوس -، عن سليمان - يعني ابن
بلال -، قَالَ: قال يحيى - يعني ابن سعيد -، وأخبرني ابن شهاب أنَّ

= ابن خالد أو خليل أو حامد - فقد روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن
حبان في ثقات التابعين ٤/٣٧١. وانظر «الإصابة» ٢/١٣٥.

وهو في «السنن المأثورة» ٥٥٧) برواية المصنف عن حاله المزنوي .
ورواه الحميدي (٨١٢)، وأحمد ٤/١١٦، وابن أبي شيبة ٩/٥١٣،
والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والبيهقي
٨/٢٤٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال النسائي بإثره: والصواب حديث مالك، وشبل في هذا الحديث خطأ .
(١) إسناده صحيح. أبو داود الحراني - واسمه سليمان بن سيف - ثقة حافظ

روى له النسائي ، ومن فوقه من رجال الشيخين. صالح: هو ابن كيسان المدني .
وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٥٨).

(٢) في الأصل: «المروزي»، وهو خطأ ، والتوصيب من «السنن الكبرى».

عَبْيَدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ وَزِيَادَ بْنَ خَالِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحَصِّنْ، قَالَ:
«فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِعُوْهَا
وَلَوْ بِضَفِيرٍ» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الْحَجَلُ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَمْرٌ فِي
الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحَصِّنْ مَا قَدْ ذُكِرَنَاهُ عَنْهُ فِيهِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا زَنَتْ وَلَمْ
تُحَصِّنْ لَمْ يُجْبِي عَلَيْهَا ذَلِكُ الْجَلْدُ، لَأَنَّ الْجَلْدَ الْمُذَكُورُ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ، إِنَّمَا ذُكِرَ فِي الزَّنِي مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تُحَصِّنَ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ
دَلَّ أَنَّ حُكْمَهَا فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْهَا وَقَدْ أَحْصَنَتْ بِخَلْفِ ذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ
مَا كَانَ لِذِكْرِ الإِحْصَانِ فِيهِ مَعْنَى. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَاسٍ

مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ
عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُمْلُوكِيْنَ، وَلَا عَلَى أَهْلِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ النِّيسَابُوريُّ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ النِّسَائِيِّ، وَمِنْ
فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوْيِسْ: اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْيِسْ الْأَصْبَحِيُّ .
وَهُوَ فِي «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» لِلنِّسَائِيِّ (٧٢٥٦).

الأَرْضِ قَطْعٌ يَرِيدُ أَهْلَ الدَّمَةِ^(١).

هكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو من كلام ابن عباس، وقد رواه موسى بن داود، عن الثوري، عن عمرو بن دينار مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٣٧٢٧ - كما حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الْشَّوَّرِيُّ، عَنْ عَمْرُوبْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ قَطْعًا، وَلَا عَلَى النَّذْمِيِّ»^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٨٧/٣ من طريق ابن حريج، أخبرني عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

(٢) موسى بن داود الضبي، وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب، وقال في «التقريب»: صدوق فقيه زاهر له أوهام، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه الدارقطني ٨٦/٣ من طريق فهد بن سليمان، عن موسى بن داود، بهذا الإسناد، وقال: الصواب موقف.

وروى سعيد بن منصور - فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٢٩-٢٣٠ عن سفيان، عن مسرع، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى أُمَّةٍ حَدَّتْ تَحْصِنَ أَوْ حَتَّى تَزُوجَ، فَإِذَا أَحْصَنَتْ بَزُوجًا، فَعَلَيْهَا نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ»، وقد رواه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان، به، مرفوعاً، وقال: رفعه خطأ إنما هو من قول ابن عباس، وكذلك رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة.

قال هذا القائل: فكتاب الله عز وجل قد دل على ذلك، وذكر قول الله عز وجل فيه: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهن المسبيات، ثم قال: ﴿فَإِذَا أَحْسِنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وهذا الحرف مما قد اختلف القراء فيه، فقرأه بعضهم بالفتح، وممن قرأه كذلك عبد الله بن مسعود

كما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ الْبَزَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَفَافُ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ -، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنْ النَّخْعَنِ

أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقْرَنٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَمْتَيْ رَنَتْ، فَقَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْسِنْ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ مُسْلِمَةً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِسْلَامُهَا إِحْسَانُهَا^(١).

(١) رجاله ثقات ولا يضر انقطاعه بين النخعي - وهو إبراهيم -، وبين عبد الله بن مسعود، فقد صح عن إبراهيم أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

الخفاف: هو عبد الوهاب، وأبو معاشر: هو زياد بن كلبي التميمي، ومعقل بن مقرن، قال ابن حبان في «الثقة» ٣٩٣/٣: له صحبة، وقال البغوي: سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وقال الواقدي وابن نمير: كان بنو مقرن سبعة، كلهم صحب النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: روایته عن النبي ﷺ مرسلة. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٠٤) ومن طريقه الطبراني (٩٦٩١) عن الثوري، عن حماد (هو ابن أبي سليمان)، عن إبراهيم النخعي أن معقل بن مقرن جاء إلى عبد الله . . .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْخَفَافُ، عَنْ أَبْنَاءِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍ: «إِذَا أَحْسَنْ»،
يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمْنَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ مُسْعُودَ^(۱).

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
أَبِي مُعْشِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ مُقْرَنٍ
عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ
فِي الرَّابِعَةِ: بَعْهَا^(۲)

قَالَ خَلْفٌ: وَكَذَلِكَ يَقْرُئُهُ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ، وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ
بِالضَّمِّ: «إِذَا أَحْسَنْ»، وَمِنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

= وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ (۹۰۹۱) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّعْمَانَ! قَالَ: قَلْتُ لَابْنِ مُسْعُودٍ . . .

وَرَوَاهُ أَيْضًا (۹۰۸۹) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ
مَهْرَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ
مَقْرَنَ! سَأَلَ ابْنَ مُسْعُودٍ . . .

وَرَوَاهُ أَيْضًا (۹۰۹۰) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مَقْرَنَ! سَأَلَ ابْنَ مُسْعُودٍ . . .

(۱) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَاصِمٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي التَّجْوِدِ، وَزِرٌ: هُوَ ابْنُ حَبِيشٍ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ جَلِيلٌ
مُخْضُرٌ، ماتَ سَنَةً إِحدَى - أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ - وَثَمَانِينَ، وَهُوَ ابْنُ مَائَةٍ وَسِبْعَ وَعِشْرِينَ
سَنَةً .

(۲) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ. مُغِيرَةُ: هُوَ ابْنُ مَقْسُمٍ الصَّبِيِّ .

كما حدثنا أَحْمَدُ، قال: حدثنا خَلْفُ، قال: حدثنا الْخَفَافُ، عن هارون الْأَعْوَرِ، عن أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عن الْحَكْمَ بْنِ عُتْيَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن أَبْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَحْصَنَ» يعني بالزواج^(١).

وممن قرأه كذلك نافع وأبو عمرو بن العلاء^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٩٤، والطبرى (٩١٠٢) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/٥٨ بتحقيقينا: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر «أَحْصَنَ» مضمومة الألف، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر والمفضل عن عاصم بفتح الألف والصاد.
قال ابن جرير: من قرأ بالفتح: أراد: أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام.

ومن قرأ بالضم: أراد: فإذا تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٢٨: اختلف القراء في «أَحْصَنَ» فقرأ بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يسم فاعله، وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم، ثم قيل: معنى القراءتين واحد، واختلفوا فيه على قولين.
أحدهما: أن المراد بالإحسان ها هنا الإسلام، روى ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسدسي، وروى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب وهو منقطع، وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعى في رواية الربيع، =

قال هذا القائل: وفي ذلك ما قد دلَّ أن الأمة إذا زَنَتْ، أو كان منها ما يُوجِبُ حدًا على من سواها من سرقة، ومما سواها قبلَ أن يكونَ منها الإِحْسَانُ الذي في هذه الآية لا يجُبُ عليها إقامة عقوبة ما أتت من ذلك الزنى ولا من غيره.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوثيق الله عز وجل وعونه: أن في الحديثِ الذي رويناه في صَدْرِ هذا البابِ عن أبي هريرة وزيد أن النبي ﷺ سُئلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن، فأمر بجلدها، وفي أمره بجلدها ما قد دلَّ على وجوب العَقُوبَةِ في الزنى عليها، ولو لا ذلك لم يأمر بجلدها.

قال هذا القائل: أما أمره بجلدها، فكما قد ذكرت، وذلك على الأدب لا على الحَدَّ، والدليل على ذلك أنه لم يذكر في ذلك حدًا

= قال: وإنما قلنا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

وقال القاسم وسالم: إحسانها: إسلامها وعفافها.

وقيل: المراد به هاهنا: التزويج، وهو قول ابن عباس ومجاحد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم، ونقله أبو علي الطبرى في كتاب «الإيضاح» عن الشافعى فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه، وقد رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحسان الأمة أن ينكحها الحر، وإحسان العبد أن ينكح الحر، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رواهما ابن جرير في «تفسيره»، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعى.

وقيل: معنى القراءتين متبادر: فمن قرأ: «أَحْصِن» بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ: «أَحْصَنَ» بفتحها، فمراده الإسلام، اختاره الإمام أبو جعفر بن جرير في «تفسيره» وقرره ونصره.

وإنما ذكر فيه جلداً، قال: وقد رُويَ هذا الحديث أيضاً عن غير أبي هريرة، وعن غير زيد بن خالد الجهنمي بمثل ذلك بغير ذكر حَدِّ فيه.

٣٧٢٨ - وذكر ما قد حَدَّثنا يُونسُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ شَبَّلَ بْنَ حَامِدٍ الْمَزْنِي أَخْبَرَهُ

أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكَ الْأَوَّسِي أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلِيَّةِ: «إِنْ زَنْتْ فَاجْلِدوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتْ فَاجْلِدوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتْ فَاجْلِدوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتْ فَبِعُوهَا وَلَا بِضَفِيرٍ»، والضَّفِير: الْحَبْلُ، فِي الْثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ، وأَخْبَرَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

هكذا قال لنا يُونسُ عن ابنِ وَهْبٍ فِي الْحَدِيثِ: شَبَّلُ بْنُ حَامِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ خَلِيدٍ^(٢)، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكَ الْأَوَّسِي، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَوَّسِي.

٣٧٢٩ - وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشَّيخين غير شبل بن حامد - صوابه شبل بن خلید - فقد روی له النسائي، وروی عنه جمع، وذکره ابن حبان في «الثقات» وغير صحابيه عبد الله بن مالك الأوسى، فمن رجال النسائي. ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وَهْبٍ، بهذا الإسناد.

ورواه أَحْمَدٌ ٤/٣٤٣، وَالنَّسَائِي (٧٢٦٢) من طرِيقَيْنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ .
(٢) قال البخاري في «تاریخه» ٤/٢٥٧: شبل بن خلید، سمع منه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، وَقَالَ يُونِسُ: عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَبَّلِ بْنِ حَامِدٍ وَهُوَ .

الحضرميُّ، قال: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن الزبيديِّ، عن الزهريِّ، عن عبْدِ الله بن عبد الله أن شِبْلَةَ بنَ خلِيدَ المزنِي أخْبَرَهُ أَنَّ عبدَ الله بنَ مالِكَ الأوسِي أخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ سَوَاءً^(١).

٣٧٣٠ - وكذلك حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنَ صَالِحَ، قال: حدثنا الْلَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حدثني عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ سَوَاءً^(٢).
قال هَذَا القائلُ: فَإِنَّمَا الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَلْدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ إِنَّمَا هُوَ أَدْبُّ لَا حَدْ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَا قَدْ وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٍ مِنَ الْجَلْدِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَدِّ، لَأَنَّ الْأَدَابَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَقَادِيرِ الْأَجْرَامِ، وَالْأَجْرَامُ قَدْ تَخْتَلِفُ فَتَتَفَاضِلُ الْأَدَابُ فِيهَا، فَالْفَقْصُدُ إِلَى مَقْدَارِ مِنَ الْجَلْدِ دَلِيلٌ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْحَدِّ، لَا الْأَدَابَ، وَالَّذِي رُوِيَ مَا فِيهِ ذَكْرُ الْمَقْدَارِ فِي الْجَلْدِ.

(١) بقية - وهو ابن الوليد وإن كان مدلساً، وقد عنون - متابع، وبقي رجاله ثقات غير شبل بن خلید، وهو حسن الحديث.
ورواه النسائي (٧٢٦٣) عن محمد بن المصنف بن بهلول، عن بقية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٤٣ عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن الزهري، به.

(٢) حسن. عبد الله بن صالح متابع، وهو مكرر ما قبله.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤٧٩ عن يحيى بن بكيه، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٣٧٣١ - ما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الْجَوَابُ، قال: حدثنا
عُمَارُ بْنُ رُزَيقٍ عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، عن
مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عن حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ، قال: أتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، قال: جَارِيَتِي زَنَتْ،
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، قال: «اجْلِدُهَا خَمْسِينَ»، ثُمَّ أتَاهُ فَقَالَ: عَادَتْ، فَتَبَيَّنَ
زِنَاهَا، قال: «اجْلِدُهَا خَمْسِينَ»، ثُمَّ أتَاهُ، فَقَالَ: عَادَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا،
قال: «بِعْهَا وَلَوْ بَحْبُلٍ مِّنْ شِعْرٍ»^(١).

٣٧٣٢ - وما قد حدثنا أَحْمَدُ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - يعني
ابن وَارَةَ -، قال: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وهو ابْنُ أَعْيَنَ، قال:
حدَّثَنِي أَبِي، عن إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عن الزَّهْرِيِّ، عن حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ،
فَقَالَ: إِنَّ وَلِيَدِي زَنَتْ، قال: «اجْلِدُهَا خَمْسِينَ»، قال: إِنَّ عَادَتْ؟
قال: «فَعُدْ»، قال: إِنَّ عَادَتْ؟ قال: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ» في الثَّالِثَةِ أو

(١) محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي - سمعه
الحفظ، وباقى رجاله رجال الصحيح .
وهو في «السنن الكبرى» (٧٢٥٤).

أبو الجواب: هو أحوص بن جواب الضبي، ومحمد بن مسلم: هو ابن شهاب
الزهري .

الرابعة، والضفير: الجبل^(١).

قال أبو جعفر: والتوقيت في هذا الحديث يدل على أن ذلك الجلد حَدُّ لا ما سواه، وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ في ذلك ما هو أكثف من هذا.

٣٧٣٣ - كما حَدَّثَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَبِحَرْبُنْ نَصْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ هَكُذَا قَالَ رَبِيعٌ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، وَأَمَّا بَحْرٌ، فَقَالَ: قُرِيَءَ عَلَى شَعِيبٍ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا، فَقَالُوا: عَنِ الْلَّيْثِ، أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَلَيَجْلِدُهَا الْحَدُّ وَلَا يُثْرَبُ عَلَيْهَا»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ: «ثُمَّ لِيَبْعَهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ»^(٢).

(١) محمد بن مسلم، ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح إلا أن إسحاق بن راشد في حديثه بعض الوهم عن الزهري.

قال النسائي: هذا خطأ والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله يعني حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من الليث من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

ورواه أحمد ٤٤٩/٢، والبخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، والبغوي (٢٥٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٧٦ و٤٢٢ و٤٣١ من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم (١٧٠٣) =

٣٧٣٤ - وكما حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَبَا سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ^(١).

٣٧٣٥ - وكما حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِي، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَرَاْكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثَلَّهُ^(٢).

٣٧٣٦ - وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنْتَ أَمَةً أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدُّ وَلَا يُثْرِبْ» ثَلَاثَةً، زَادَ قُتَيْبَةَ: «وَإِنْ زَنْتَ فَبِعُوهَا وَلَا بِضَفْرِهِ»، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ^(٣).

= (٣١)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٧١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كَلاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِي فِيهِ كَلَامٌ يَنْزَلُهُ عَنْ رَتَبَةِ الصَّحِيفِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٣) (٣١) عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٣٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٣) (٣١)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤٤/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

= (٣) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ. سَفِيَّانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ.

٣٧٣٧ - وكما حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ.
قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: يُثْرَبُ: يُعَيَّرُ^(١).

قال أبو جعفر: فقامت الحجّة لنا على مخالفنا هذا في الجلد
الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أنه الحد لا الأدب،
وفي ذلك ما يدل على أن الحد على الأمة في زناها، وإن لم تُحصن
الإحسان المراد الذي في الآية التي ذكرت فيها، وقد شدّ هذا المعنى

٣٧٣٨ - ما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ وَمُوسَى بْنُ مُسَعُودٍ - يَعْنِي أبا حَذِيفَةَ -، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
الشُّورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَبِيِّ، عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ الطَّهْوَيِّ

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ
ﷺ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَجْفَ من دَمِهَا، وَلَمْ
تَطْهُرْ، فَقَلَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا لَمْ تَجْفَ مِنْ دَمِهَا وَلَمْ تَطْهُرْ، قَالَ: «إِذَا

= وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٤٧).

ورواه الحميدى (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة ١٥٩ / ٤، وأحمد ٢٤٩ / ٢، ومسلم
(١٧٠٣) (٣١)، وأبو يعلى (٦٥٤١) و(٦٦٠٨)، والبيهقي ٢٤٤ / ٨ من طرق عن
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤٨) من طريقين عن
هشام بن حسان، عن أيوب بن موسى، به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

يوسف بن موسى: هو ابن راشد بن بلال القطان. أبو يعقوب الكوفي المعروف
بالرازي، سكن الري، ثم انتقل إلى بغداد، فسكنها ومات بها، وقد احتاج به
البخاري في صحيحه.

طَهْرَتْ، فَأَقْمِنَ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، وَقَالَ: «أَقْيمُوا الْحُدُودُ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

قَالَ: فَقَالَ الْقَائِلُ الَّذِي ذَكَرْنَا: فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ تَلْكَ الْأُمَّةُ قَدْ كَانَتْ أَحْصَنَتْ قَبْلَ ذَلِكَ إِمَامًا بِتَزْوِيجٍ وَإِمَامًا بِإِسْلَامٍ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ غَيْرَ أَنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْيمُوا الْحُدُودَ

(١) صَحِيفَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. عَبْدُ الْأَعْلَى الشَّعْلَبِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيِّ وَالْقَطَانُ، وَضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمَ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينَ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يَحْدُثُ بِأَشْيَاءِ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٣٦٠١)، وَأَحْمَدٌ ١٤٥/١، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٧٢٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٩/٨ مِنْ طَرْقٍ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، بِهَذَا إِسْنَادٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٥-١٥٨/١٤، وَالْطَّيَالِسِيُّ (١٤٦)، وَأَحْمَدٌ ١٣٦/١، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٧٣)، وَالنِّسَائِيُّ (٧٢٦٧) وَ(٧٢٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤٥/٨، وَالْبَغْوَيِّ (٢٥٨٩) مِنْ طَرْقٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَبِيِّ، بِهِ.

لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَهُ» (١٧٠٥) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِمِيِّ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، حَدَثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السَّدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدُّ مِنْ أَحْسَنِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ، فَإِنَّ أَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بَنْفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدَهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنَتْ»، وَزَادَ فِي رَوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنِ السَّدِيِّ: «اَتَرْكَهَا حَتَّى تَمَاثِلَ»، أَيْ: تَقْارِبُ الْبَرَءَ.

على ما ملَكتْ أيمانُكُمْ» بغير ذكر إحسان فيه دليل على أنَّ الحدود واجبة على ما ملكتْ أيمانُنا بلا اشتراط إحسان ولا غيره فيهم.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «ولم تُحصن» فيما رویتم من الأحاديث التي رویتموها في ذلك. فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنَّه قد يحتمل أن يكون الذي أَنزَل على النبي ﷺ إلى أن قال ذلك القول في عقوباتِ الإماء إذا زَيَّنَ هو على حُكْمِهِنَّ إذا لم يُحْصَنْ قَبْلَ ذلك، وكان معقولاً أنَّ عقوبةَ المحسن في الزنى أغْلَظُ من عقوبةِ غير المحسن فيه، لأنَّ غير المحسن من الأحرار يُجلد في ذلك، والمحسن فيه منهم يُرجم، والرجم أَغْلَظُ من الجلد، فكان الحُكْمُ من الله عز وجل الذي أعلمَه نبِيَّه ﷺ إلى أن كان من النبي ﷺ الجواب المذكور عنه في هذه الآثار في عقوبةِ الأمة إذا زنت هو في الزنى الذي يكون منها قبل الإحسان، ثم أبان الله عز وجل أن حُكْمَها بَعْدَ أن تحصن كحكمها قَبْلَ أن تُحصن في ذلك تخفيضاً منه ورحمةً، فقال: «إِذَا أَحْسَنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ العَذَابِ» يعني المحسنات من الحرائر، وكان ذلك الاشتراط منه عز وجل قبل ذلك كاشتراطه في قوله: «وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]، فكان ذلك على رفعِ الجناح، وإباحةِ القصر إذا خيف فتنة الذين كفروا، ثم تَصَدَّقَ الله عز وجل على عباده بما قد ذكره في جوابِ رسولِ الله ﷺ لعمر رضي الله عنه حين سأله عن ذلك، فقال له: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ».

٣٧٣٩ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم

(ح)، وكما حديث بكار بن قتيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جرير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمربن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهَا فَاقْبِلُوهَا»^(١).

قال أبو جعفر: أي: أنه عز وجل أمضى لكم ما كان تصدق به عليكم إذا خفتم أن يفتلكم الذين كفروا من قصر الصلاة، وإن أمتسم أن يفتئنوك، فمثل ذلك ما كان عز وجل أعلمته رسوله في حد الإمام في الرزق قبل أن يحصلن مما أعلمه إياها، فكان المتضرر في حددهن في ذلك بعد أن يحصل ما هو أغلال من ذلك فتصدق عز وجل عليهم ورحمةن فجعله بعد أن يحصل ك فهو قبل أن يحصل بلا زيادة عليهم في ذلك، ولا تغليظ عليهم فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤١٥/١ عن بكار بن قتيبة، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «ال السنن المأثورة» (١٥)، وأحمد ٢٥/١ و٣٦، ومسلم (٦٨٦)، والترمذى (٤٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنمسائي ١١٦/٣، وابن ماجه (١٦٥)، والدارمى ٣٥٤/١، والطبرى (١٠٣١٠) و(١٠٣١١) و(١٠٣١٣)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٤٧٤١)، والبيهقي ١٣٤/٣ و١٤٠ و١٤١، والبغوى (١٠٢٤)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١١٦ من طرق عن ابن جرير، بهذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فقد يحتمل أن يكون عَزٌّ وجَلٌ لما رَدْهُن إلى نصفِ ما على المُحْسَناتِ، وكان ما على المُحْسَناتِ في ذلك هو الرجم، والرجم لا نِصْفَ له أن يكون يَجُبُ عليهن جميعاً ما يجب على المحسنةِ كما قال عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم قال في المماليك: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وكان القطعُ لما لم يكن له نصفٌ مقدرٌ عليه وَجَبَ بِكُلِّيَّته على العبيدِ، فمِثْلُ ذلك الرجمُ لما كان لا نِصْفَ له مقدرٌ عليه يَجُبُ بِكُلِّيَّته على العبيدِ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الإجماعَ قد منع من هذا، لأنَّه لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في الأُمَّةِ المتزوجةِ المسلمةِ إذا زَنَتْ أَنَّه لا رجمٌ عليها، وفي إجماعهم على ذلك ما قد دَلَّ على أَنَّ الله عز وجل لم يُرِدْ بالعبيدِ في ذلك نِصْفَ الرجمِ الذي لا نِصْفَ له، ولكنه أرادَ نصفَ الجلدِ الذي له نِصْفٌ معلومٌ على ما في الآثار التي رويناها في ذلك، وفيما قد ذكرنا ما قد وجب به استواء حكم المماليك في العقوبات في إتيانِ الفواحش قبل أن يُحصِّنُوا، وبعد أن يُحصِّنُوا، وفيما ذكرنا عن ابن عباس أنه لا حَدٌّ على أهلِ الأرضِ في السرقة لِتَأْوِيلِه قول الله عز وجل في الإمامِ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ على أنَّ الحدودَ إنما تجب على من قد أَحْصَنَ لا على مَنْ سواه، وقد دفع ذلك حديثُ عليٍّ رضي الله عنه الذي قد روينا في هذا البابِ، وما كان من رسولِ الله ﷺ في رجمِ اليهوديين لما زنياً مما سنذكره في موضعه مما بعدِ مِنْ كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل، والله نسألَ التوفيقَ.

٥٨٥ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدِ هُلْ يَجْبُ عَلَى النَّاسِ
الْقَعُودُ لَهَا وَالْأَسْتِمَاعُ إِلَيْهَا كَمَا
يَجْبُ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجَمْعَةِ
أَمْ لَا؟

٣٧٤٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ،
عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ،
فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلَيَجْلِسْ،
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَلَيَرْجِعْ^(٢).

(١) بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ نَسْبَةً إِلَى سِينَانَ إِحْدَى قُرَى مَرْوَ، وَقَدْ تَصْحَّفَ فِي الأَصْلِ
إِلَى: «الشِّيبَانِيُّ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيَخِيْنَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ
الصَّحَّابِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥٥) وَمِنْ طَرِيقِ الدَّارِقَطْنِيِّ ٥٠/٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ
الْدُّولَابِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيُّ» (١٧٠٥)، وَفِي «الْمَجْتَبِيُّ» ١٨٥/٣، وَابْنُ مَاجَهِ =

قال أبو جعفر: فعقلنا بما في هذا الحديث من إطلاق رسول الله ﷺ لمن شاء من المصلين معه تلك الصلاة الانصراف قبل حضور خطبته بعدها أن الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في الجلوس لها، والاستماع إليها، وترك اللغو فيها حتى تنتهي، وأن ذلك مباح في خطبة العيد، ومحظوظ في خطبة الجمعة، وذلك عندنا - والله أعلم - لأن الخطبة للجمعة موعظة، وعلى الناس الاستماع إلى الموعظة، كما قال عز وجل: «أدع إلى سبيل ربي بالحكمة والموعظة الحسنة» [النحل: ١٢٥]، وإذا كان مأمورة بالموعظة لهم كانوا مأموريين بالاستماع إليها، والإنصات لها حتى تقع منهم المروق الذي أراده الله عز وجل بها منهم، وجعلت بذلك - والله أعلم - الصلاة التي بعدها وهي الجمعة مضمنة بها، فلم تجزء إلا بعد تقدمها إليها. وليس خطبة العيد كذلك، لأنها ليست موعظة يوعظون بها، فيجب عليهم الاستماع إليها، والإنصات لها، ولكنها تعليم لهم ما يخطب به عليهم فيها، فمن ذلك ما يعلموه فيها في يوم الفطر من إخراج صدقة الفطر من الأجناس التي هي منها، ومن المقدار من كل جنس منها، ومن الوقت الذي يخرجونها فيه، ومن يعطونه إليها من الناس.

ومن ذلك في يوم النحر أمره إليها بالنحر، وما ينحرونه فيه، والأجناس التي ينحرون منها، وما يستعملون فيه مما يُضخون به الذبح، والأوقات التي يفعلون ذلك فيها، وما لا يصلح أن يُضخوا به من ذوات

= (١٢٩٠)، والحاكم ٢٩٥/١ من طرق عن الفضل بن موسى، به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي.

العيوب منها، وتلك العيوب التي يمنع من ذلك فيها ما هي، وذلك مما يَغْنِي عنه كثيرٌ من الناس لعلمه به، ولأخذ مَنْ لا يعلمه منهم من غير من يخطب به عليهم، ففرق بَيْنَ ذلك وَبَيْنَ خطبة الجمعة لهذه المعاني التي يتباينان بها، وَجَعَلَتْ خطبة العيد خطبة الحجّ التي يُعْلَمُ الإمامُ الناسَ فيها ما يصنعونه في حجتهم، وما يحتبنونه فيه، وذلك مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في السَّعَةِ للناس في التخلف عنه، وترك الاستماع إليه، والله عز وجل نسألة التوفيق.

٥٨٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي دُخُولِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَدْ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ نَهْيٍ وَمِنْ إِيَاجَةٍ

٣٧٤١ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدْ صَاحِبُ
الْطِيَالِسَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطِ
الْبَجْلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبِشَةِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّمَارِ غَطْفَانَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَسَارَعَ
النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجَرِ^(١) يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، وَنُؤْدِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ
جَامِعَةُ، فَاتَّهِيَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بِعِيْرَهُ، فَقَالَ: «عَلَامَ
تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ قَدْ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ؟!» فَنَادَاهُ رَجُلٌ:
نَعْجَبٌ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أُخْبِرُكُمْ
بِأَعْجَبٍ مِنْ ذَلِكَ، رَجُلٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ يُخْبِرُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَبِمَا هُوَ
كَائِنُ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ
شَيْئًا، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

(١) الحجر: مدينة في جزيرة العرب جنوبى تيماء، بين المدينة والشام، وكانت مساكن ثمود.

(٢) إسناده حسن. المسعودي - واسمها عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الهذلي - وإن كان قد احتلط -، قد رواه عنه جعفر بن عون، وعبد الله بن رجاء، =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث كشف رسول الله ﷺ للناس عن المعنى الذي من أجله دخلوا على القوم الذين قد غضب الله عز وجل عليهم، وقول بعضهم له: إن ذلك كان منهم للتعجب منهم، وقول رسول الله ﷺ عند ذلك ما قاله لهم عند ذلك مما في هذا الحديث، ففي ذلك ما قد دلّ أنه لم يَحْمِدْ منهم دُخُولَهُم عليهم لذلك، فاحتتمل أن يكون دخولهم عليهم على كُلّ الأحوال غير مطلق لهم، واحتتمل أن يكون غير مطلق لهم للتعجب لهم، ومطلق لهم لما سواه فاعتبرنا ذلك

٣٧٤٢ - فوجدنا يونس قد حَدَثَنا، قال: حَدَثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حَدَثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ - وَهُوَ يَذَكُّرُ الْحَجَرَ مَسَاكِنَ ثَمُودَ -، قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحَجَرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»

= وعمرو بن مرزوق، وقد سمعوا منه قبل الاختلاط، وإسماعيل بن أوسط البجلي أمير الكوفة وثقة ابن معين، ومحمد بن أبي كبشة الأنماري، ذكره ابن حبان في «الثقفات» ٣٧١/٥، وقال: قدم الكوفة، فكتب عنه ختناه إسماعيل بن أوسط البجلي وسالم بن أبي الجعد، وأبو كبشة الأنماري: هو سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر أو عامر بن سعد، صحابي نزل الشام، روى له أبو داود، والترمذى وابن ماجه. ورواه أحمد ٤/٢٣١ عن يزيد بن هارون، والطبراني ٢٢/٨٥١) من طريق عبد الله بن رجاء وعمرو بن مرزوق، (٨٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش وجعفر بن عون، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٣٥ من طريق هاشم بن القاسم، عن المسعودي، بهذا الإسناد.

حَدَّرَ أَنْ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ زجر، فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلْفَهَا^(١).
 ٣٧٤٣ - وَوَجَدْنَا نَصَرَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ
 عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا
 تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ
 فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه الطبراني في «جامع البيان» ١٤ / ٤٩ - ٥٠ عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦١٩٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٩٦ / ٢، والبخاري (٣٣٨١) عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٦٦ / ٢، والبخاري (٣٣٨٠) و(٤٤١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥١ / ٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٥)، وفي «معالم التنزيل» ١٥٦ / ٣ من طريقين عن معمر، عن الزهرى، به.

(٢) إسناده صحيح. علي بن عبد هو الرقي، ثقة فقيه، روى له الترمذى والنمسائى، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦٢٠١) و(٦٢٠٠)، والبغوي (٤١٦٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٩ / ٢ و٥٨٠ و٧٢ و٧٤ و٩٢ و١١٣ و١٣٧، والبخاري (٤٣٣) و(٤٤٢٠) و(٤٧٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٤٥١ / ٢، وفي «دلائل النبوة» ٢٢٣ / ٥ من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

٣٧٤٤ - ووْجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ قَدْ حَدَّثَنَا،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ أَنْسٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ^(١).

٣٧٤٥ - ووْجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
حُذِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ^(٢).

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث إطلاق رسول الله ﷺ
للناس أن يدخلوا عليهم باكين، لأن في ذلك اعتباراً منهم، وحذر
للخلاف عن أمر الله عز وجل، فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم، فبان
بما ذكرنا بحمد الله عز وجل ونعمته أن الذي كان من رسول الله ﷺ
في كل جنس من هذين الجنسين اللذين في هذه الروايات غير ما في
الجنس الآخر منهمما، وأن كل واحد منها غير مضاد للآخر منهمما،
والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

(٢) إسناده صحيح. أبو حذيفة - واسمها موسى بن مسعود النهدي - روى له
البخاري متابعة، وفي حفظه شيء، وقد تبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين.

٥٨٧ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي الْوَادِيِ الَّذِي مَرُوا بِهِ فِي غَزْوَةِ
 تَبُوكٍ أَنَّهُ وَادٌ مَلْعُونٌ

٣٧٤٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، وَفَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ
 جَمِيعاً، قَالَا: حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ لِي الْحَسْنُ سَلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ قُدَامَةَ بْنَ صَخْرِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَقِيَتِهِ عِنْدَ بَابِ الْإِمَارَةِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِهِ، فَقَالَ: زَعْمِ
 أَبْوَذْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، فَأَتَوْا عَلَى وَادٍ،
 فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ بِوَادٍ مَلْعُونٍ» فَرَكِبَ فَرَسَهُ
 فَدَفَعَ، وَدَفَعَ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ قَدْ اعْتَجَنَ عَجِينَةً فَلَيُظْفِرُهَا
 بَعِيرَهُ، وَمَنْ كَانَ طَبَخَ قِدْرَأً فَلَيُكْفَأَهَا» (١).

(١) عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ جَدِّ عَائِدٍ - ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُدَامَةَ بْنَ صَخْرِ لَا
 يُعْرَفُ، قَالَ فِي «الْتَّهذِيبِ»: وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
 وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (١٨٤٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِذَا
 الإِسْنَادِ.

وَعَلِقَ بَعْضُهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٣٣٧٨) بِصِيغَةِ
 الْجَزْمِ.

٣٧٤٧ - وحَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَفَهْدٍ، عَنْ حَمَادٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمِنْهُ^(١).

٣٧٤٨ - وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ دَاؤِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ - قَالَ: وَكَانَ السَّعْدِيُّ امْرَأً صَدِيقاً - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسَاكِنِ ثَمُودَ، فَقَالَ: «اخْرُجُوا إِخْرُجُوا، فَإِنَّهُ وَادٍ مَلْعُونٌ خَشِيَّةً أَنْ لَا تَخْرُجُوا حَتَّى يُصِيبَكُمْ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

٣٧٤٩ - وحَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ سَبِيرَةِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ النَّاسِ

= وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٣٣٧٨) و(٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر - أرض ثمود - في غزوة تبوك، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلقُوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترددُها الناقة.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) عبد الله بن قدامة نسب هنا إلى السعدي، وفي السند السالف إلى العقيلي، وسواء أكان هو الذي قبله أو غيره، فإنه لا يعرف، وليس هو عبد الله بن السعدي الصحابي الذي ترجم له الحافظ في «الإصابة» ٣١٠ / ٢.

(٣) هو مكرر ما قبله.

فيما كانوا عَجِنُوا من ماء ذلك الوادي مثل الذي رُوي عنه في حديث أبي ذرٌّ الذي روينا.

٣٧٥٠ - كما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثني حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، قال: حدثني أبي، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: لما نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجْرَ، قال لأصحابه: «مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ طَعَامًا، فَلِيُلْقِهِ»، فمنهم من عَجَنَ عَجِنًا، ومنهم من حَاسَ الْحَيْسَ وَأَلْقَوْهُ^(١).

٣٧٥١ - وكما قد حدثنا ابنُ أبي داود، وفهْدُ بْنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ الْجُهَنِيِّ، قال: سمعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ الْحِجْرَ، قال لِمَنْ كَانَ مَعَهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَنَ عَجِنًا أَوْ حَاسَ حَيْسًا مِنْ هَذَا الْمَاءِ فَلِيُلْقِهِ»^(٢).

(١) إسناده قوي. حرملة بن عبد العزيز روى له الترمذى، وهو لا بأس به، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ٤/١٢٤-١٢٥، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين، وتعقبه الذهبي فقال: ولا على شرط واحد منهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٦٥٥٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، بهذا الإسناد.

٣٧٥٢ - وكما حَدَّثَنَا أبو محمد يحيى بنُ محمد بن عبدِ بن عبد العزيز بنِ الربيع بنِ سَبْرَةَ بنِ مَعْبُدِ الْجُهْنِيِّ، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ سَبْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، قال: حَدَّثَنِي عَمِي حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قال: لَمَّا نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجْرَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ عَمِلَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ طَعَاماً فَلْيُلْقِهِ»، فَمِنْهُمْ مَنْ عَجَنَ الْعَجِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَاسَ الْحَيْسَ، فَأَلْقَوْهُ^(١).

قال أبو جعفر: فكان ذلك عندنا - والله أعلم - محتملاً أن يكون الله عز وجل لما غضب على أهل ذلك الوادي كان من عقوبته إياهم أن جعل ماءهم ما يضرهم ويضر أمثالهم من المتعبدين عقوبة لهم على الأشياء التي غضب على أهل ذلك الوادي من أجلها، وخوفاً على من سواهم أن يكون ذلك عقوبة لهم على ذنبهم التي قد سلفت منهم، لأنهم جميعاً ذوي ذنب وإن كانت ذنبهم مختلفة، والعقوبات عليها مختلفة، فامرهم ﷺ فيما عجبونه بذلك الماء أن لا يأكلوه، وأباح لهم أن يطعموه إبلهم التي لا تبعد عليها، ولا ذنب لها.

(١) يحيى بن محمد بن عبد لم أتبينه، وإبراهيم بن سبرة ترجمة ابن أبي حاتم ١٠٣/٢ فلم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلا.

ورواه الطبراني (٦٥٥٠) عن خلف بن عمرو العكبري، حدثنا الحميدي، عن حرمصة بن عبد العزيز، بهذا الإسناد، وهذا سند صحيح رجاله ثقات. خلف بن عمرو العكبري مترجم في «تاريخ بغداد» ٣٣٢-٣٣١/٨، وهو ثقة وثقة الدارقطني وغيره، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير صاحب المسند.

ثم تأملنا سرعته في ذلك الوادي حتى جاوزه، فكان ذلك عندنا - والله أعلم - ليقتدوا به، فيسرعوا لسرعته حتى يخرجوا من ذلك الوادي خوفاً منه عليهم أن يؤخذوا بذنبهم هناك، كما أخذ من تقدمهم من أهل ذلك الوادي بذنبهم هناك.

ثم تأملنا ما في الحديث من وصف رسول الله ﷺ بذلك الوادي باللعن، فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على إرادته بذلك أهل الوادي الذين كان منهم ما غضب عَزَّ وجلَّ عليهم من أجله، فلعنهم بذلك.

وذكر الوادي بتلك اللعنة، والمراد أهله دونه، كما قال عز وجل : «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّعُمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [النحل: ١١٢] ، لأن القرية ما كانت تصنع شيئاً، وإنما أهلها هم الذين كانوا يصنعون ما أهللوكوا به، ثم أعقب ذلك عز وجل بما دل على مراده إياهم بذلك لا قريتهم بقوله عز وجل : «وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ» ، يعني بذلك رسوله إليهم ﷺ ، وكما قال عز وجل حكاية عن قائله : «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا» [يوسف: ٨٢] ، يريد أهل القرية وأهل العير، فمثل ذلك قوله ﷺ لذلك الوادي : «هَذَا وَادٍ مَلْعُونٌ» ، هو على أهله لا على الوادي نفسه . والله أعلم ، وإليه نسأل التوفيق .

٥٨٨ - بَابُ بِيَانِ مشكْلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فيما كَانَ مِنْهُ فِي قَبْرِ أَبِيهِ رِغَالٍ وَفِي إِخْبَارِهِ
 النَّاسُ أَنَّهُ مِنْ ثَمُودَ، وَأَنَّ الْحَرَمَ مِنْهُ
 مِنْ مَا نَزَّلَ بِسَائِرِ ثَمُودٍ سَوَاهُ
 حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَأَدْرَكَهُ
 النَّقْمَةُ فَأَهْلَكَهُ

٣٧٥٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِيهِ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ،
 قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِيهِ بُجَيْرٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَأَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي سَفَرٍ، فَمَرُوا بِقَبْرِ أَبِيهِ رِغَالٍ، فَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ أَبِيهِ رِغَالٍ وَهُوَ أَبُو
 ثَقِيفٍ، وَكَانَ امْرَءًا مِنْ ثَمُودَ، وَكَانَ مُنْزَلُهُ بِالْحَرَمِ، فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ، مَنْعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ حَتَّىٰ
 إِذَا بَلَغَ هَاهُنَا مَاتَ، فَدُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ» فَابْتَدَرْنَاهُ
 فَاسْتَخْرَجْنَاهُ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. بُجَيْرِ بْنِ أَبِيهِ بُجَيْرٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ، وَلَمْ يَرُوْهُ عَنْهُ
 إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ.

قال أبو جعفر: وقد كنت أنا بعْد سماعي هذا الحديث من ابن أبي داود نظرت في كتابي، فلم أجده فيه لإسماعيل بن أمية ذكرًا، فدخل قلبي منه شيء، فذكرته لأحمد بن شعيب النسائي، فقال لي: هو كما حفظت، فقلت له: فمنْ أخذته أنت؟ فقال: عن أبي حفص - يعني: عمرو بن علي -، عن الرياحي، قلت له: عمرو بن عبد الوهاب، فقال: نعم، عن يزيد.

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ زُبَالَةَ الْمَدِينِيِّ
أبو الحسن، ومحمد بن علي بن زيد المكي، قالا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يُحدِّثُ عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، قال:

= ورواه أبو داود (٣٠٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/١١-١٠ من طريق يحيى بن معين، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد.

وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٤٣٩-٤٤٠ (طبعة الشعب) وفي «البداية والنهاية» ١/١٣٠، ثم قال: هكذا رواه أبو داود عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به، قال شيخنا أبو الحجاج المزي: وهو حديث حسن عزيز. قلت (السائل ابن كثير): تفرد بوصله بجير بن أبي بجير هذا، وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث، قال يحيى بن معين: ولم أسمع أحدًا روى عنه غير إسماعيل بن أمية، قلت: وعلى هذا فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو مما أخذه من الزاملتين. قال شيخنا أبو الحجاج المزي بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل.

سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغالٍ وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يُدفع عنه، فلما خرج أصابته النّقمة بهذا المكان ودفن فيه، وأيّه ذلك أنه دُفن معه غصّن من ذهب إن أنت نَبْشِّط عنّه، أصيّبُّمُوه معه»، فابتدره الناسُ، فاستخرجوا معه الغصّن^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه إخبار رسول الله ﷺ الناس بأنّ أبي رغال كان من ثمود، وأنه من منع حرم الله عز وجلّ مما أصاب به غيره من ثمود من النّقمة، وقد عقلنا أنّ منازل ثمود لم تكن في الحرم، وأنها كانت فيما سواه من ما ذكر في البابين اللذين ذكرناهما قبل هذا الباب، واحتتمل أن يكون لجأ إلى الحرم، فدخله، فمنعه مما نزل بغيره من ثمود.

فقال قائل: ففي حديث ابن أبي داود من الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب أن مسكنه كان في الحرم.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه يُحتمل أن يكون مسكنه في الحرم، وكان مع ثمود في المواضع التي كانت فيه على ما كانت عليه من معاصي الله عز وجل والخروج عن أمره، فلما جاءهم الوعيد من الله عز وجل، وخاف أن يلحقه ذلك بالمكان الذي هو به، لجأ إلى مسكنه في الحرم، فدخل من أجل ذلك الحرم فمنعه، وقد رُوي عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ في قصّة

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

أبي رغال أيضاً ما يُوافقُ ما في حديث ابن أبي داود مما ذكرنا
 ٣٧٥٥ - كما حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي ، قال: حدثنا
 زكريا بن عدي ، قال: حدثنا عبد الرزاق ، عن^(١) معمر ، عن ابن
 خثيم ، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: مَرْ رسول الله ﷺ بالحجر، فقال: «لا تَسْأَلُوا
 الآياتِ، فَإِنَّ قَوْمًا صَالِحُ سَالُوا، فَكَانَتْ تَرْدُ مِنْ هَذَا الْفَجَّ وَتَضَدُّرُ مِنْ
 هَذَا الْفَجَّ، يعْنِي النَّاقَةِ: فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، فَعَقَرُوهَا، وَكَانَتْ تَشَرَّبُ
 مَاءَهُمْ يَوْمًا، وَيَشْرُبُونَ لِبَنَهَا يَوْمًا، فَأَخْذَتْهُمْ صَاعِقَةٌ، أَهْمَدَتْ مَنْ تَحْتَ
 أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجْ أَصَابَهُ
 مَا أَصَابَ قَوْمَهُ»، قالوا: يا رسول الله مَنْ هُو؟ قال: «أَبُو رَغال فُدُنْ
 هاهنا»^(٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيفين غير ابن خثيم
 - واسمها عبد الله بن عثمان -، وأبو الزبير - واسمها محمد بن مسلم بن تدرس - فمن
 رجال مسلم ، والثاني منها مدلس ، وقد عنون .

ورواه أحمد ٣/٢٦٩ ، والطبرى في «جامع البيان» (١٤٨١٧) من طريق عبد
 الرزاق ، بهذا الإسناد .

أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٢٩٦ ، وفي «البداية والنهاية» ١/١٢٩
 من طريق أحمد ، وقال: هذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة ، وهو على
 شرط مسلم .

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٦/١٩٤ و ٧/٣٨ إلى أحمد والبزار والطبراني في
 «الأوسط» ، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣٧٥٦ - وكما حَدَثْنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثْنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ، قَالَ: حَدَثْنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثْنَا ابْنُ خَثِيمَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَثْلِ مَعْنَاهِ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَجُلًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَمَنْعَهُ حَرَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ^(١).

٣٧٥٧ - وكما حَدَثْنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: حَدَثْنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ أَبِي عَبَادَ، قَالَ: حَدَثَنِي دَاؤِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي الْحِجْرَةِ: «هُؤُلَاءِ قَوْمٌ صَالِحٌ أَهْلُكُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْعَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «أَبُو رِغَالٍ»^(٢).

= وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنشور» ٤٩٢/٣ لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(١) إسناده ضعيف. مسلم بن خالد سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس، وقد عنون.

ورواه البزار (١٨٤٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ٣٤١-٣٤٠ / ٢ من طريقين عن مسلم بن خالد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، فاختطا.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن يزيد شيخ الطحاوي، ثقة، روى له النسائي،
ويعقوب بن إسحاق بن عباد هو القلزمي، قال أبو حاتم: محله الصدق ولا بأس =

قال أبو جعفر: فإذا كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها تلف الأنفس، كان في الإسلام ممن مثل ذلك أمن، وشدّ^(١) ذلك ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيما أصاب حداً في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم.

كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ أنه قال: من أصاب حداً في الحرم، أقيم عليه، وإن أصابه خارج الحرم، ثم دخل الحرم لم يكلم، ولم يجالس، ولم يُبَايِعْ حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد^(٢).

= به، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٢٨٥/٩، ووثقه السمعاني في «الأنساب» ٢١٧/١٠، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) في الأصل: «وأشد»، وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيرة. مؤمل بن إسماعيل، وإن كان سوء الحفظ، قد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه الطبرى (٧٤٥٩) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خصيف، حدثنا مجاهد، قال: قال ابن عباس: إذا أصاب الرجل الحد: قتل أو سرق، فدخل الحرم لم يُبايع، ولم يؤود حتى يتبرم، فيخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، قال: فقلت لابن عباس: ولكنني لا أرى ذلك! أرى أن يؤخذ برمتة (الرمة: قطعة من حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القتل للقود)، ثم يخرج من الحرم، فقام عليه الحد، فإن الحرم لا يزيده إلا شدة. وهذا سند حسن في الشواهد، رجاله ثقات رجال الصحيح غير خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - فقد روى له أصحاب السنن، وفي حفظه شيء يعتبر به.

وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الْمِنَهَلِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مُثْلَهِ^(١).

وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلْمَةَ، عَنْ عُمَرَوْبِنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مُثْلَهِ^(٢).

وكما حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ
عَطَاءِ

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِيمَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى
الْحَرَمِ: لَمْ يَكُلُّمْ، وَلَمْ يُبَايِعْ، وَلَمْ يُؤَذِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجَ
مِنَ الْحَرَمِ، أُخِذَ، وَأُقْبَلَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، وَمَا أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ، أُقْبِلَ

(١) إسناده قوي . رواية حماد بن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط ثبتها غير واحد من الأئمة .

ورواه الطبرى (٧٤٧٠) عن المثنى ، عن حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .
ورواه ابن أبي حاتم (١٠٠٤) ، والطبرى (٧٤٦٨) من طريقين عن عطاء بن
السائب ، به .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٦) و(١٧٣٦) عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

ورواه الطبرى (٧٤٦٩) عن المثنى ، عن حجاج ، بهذا الإسناد .

عليه ما أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ^(١).

كما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسَ، قَالاً فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» [آل عمران ٩٧]: الرَّجُلُ يُصِيبُ الْحَدَّ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَلَا يُبَايِعُ، وَلَا يُجَالِسُ وَلَا يُؤْوَى، وَلَا يُكَلِّمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُتَبِّعُ، فَيُؤْخَذُ، فَيُقَاتَلُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي عَطَاءُ: إِنْ قَدْفَ فِيهِ أَوْ سَرَقَ، أَقْيَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ لَجَأَ - يَعْنِي إِلَيْهِ - لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ^(٢).

وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ عَطَاءِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرمي - فمن رجال مسلم.

هشيم: هو ابن بشير، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه الطبرى (٧٤٦١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. الحجاج - وهو ابن أرطاة - روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وقرنه مسلم بغيره، وروى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث إذا صرخ بالتحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

عن ابن عمر، قال: لَوْ وَجَدْتُ قاتِلَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَرَمَ
ما هِجْتَهُ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَقَدْ خَالَفَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ
مِنْهُ.

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ،
قَالَ:

كَانَ سَعِيدُ مُولَى معاوِيَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الطَّائِفَ مُتَحَصِّنِينَ فِي
قلْعَةَ، فَاسْتَنْزَلُوا مِنْهَا، فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ،
فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي هُؤُلَاءِ النَّفَرِ؟ فَقَالَ:
أَرَى أَنْ تُخْلِيَ سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا إِذَا دَخَلْتُهُمُ الْحَرَمَ، فَقَالَ: لَا،
نُخْرِجُهُمْ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ نَقْتُلُهُمْ، قَالَ: فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمُ
ابْنُ الزَّبِيرِ، فَصَلَبَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَقِيْتُ قاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمَ
ما هِجْتَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ^(٢).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ

(١) هو مكرر ما قبله.

ورواه الطبرى (٧٤٦١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن

فوقه من رجال الشیخین غير عبد الملك العزمي، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبرى (٧٤٦٠) عن أبي كريمة وأبي السائب، كلاهما عن ابن إدريس،

عن عبد الملك، بهذا الإسناد.

لم يكن منه في ذلك خلافٌ لابن عباس في أن الحرم قد أجار القومَ الذين أدخلوه مما كان عليهم من العقوبة، ولكنه لم يمنع أن يُخرجوا منه، فَيُقَامُ عليهم في غيره، فكان بمذهبه أن لا يُقام عليهم وهم فيه موافقاً لابن عباس، وكان في قوله: إِنَّهُمْ يُخْرِجُونَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مُخَالِفًا له في ذلك، وكان ما قال ابن عباس في ذلك أولى عندنا، لأن الآية توجب ذلك، وهي قولُ الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، وكان أولئك النفر قد دخلوه فأمنوا بدخولهم إياه، وقد يُحتمل أن يكون ابن الزبير لم يجعل رُجُوعَهُمُ الحرمَ أماناً لهم، لأنهم لم يكن دخولهم إياه باختيارهم لذلك، وإنما كان بفعل غيرهم إياه بهم، لأن دخولهم إياه باختيارهم طلباً للأمان به مما كانوا يخافونه، وإدخال غيرهم إياهم إياه ليس فيه طلبٌ منهم للأمان به مما كانوا يخافونه، فلم يُؤْسِنُهم ذلك الدخولُ مما كانوا يخافونه فيعود معنى ما كان الخلافُ في ذلك إلى ما لا خلافَ فيه لما كان من ابن عمر وابن عباس فيه.

فقال قائل: إنما كان قوله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» على الصيد لا على ما سواه، فكان جوابنا له في ذلك أن قوله هذا جهل شديد منه باللغة، لأنه لو كان الأمر في ذلك كما ذكر، لكان: وما دخله كان آمناً، لأن «من» لا يكون إلا لبني آدم، ويكون لمن سواهم مكانها «ما» كما قال عز وجل: «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النُّصُبِ» [المائدة: ٣] في أمثالٍ لهذا في القرآن يطول ذكرها، وكانت «من» مستعملة في بني آدم كقوله عز وجل: «وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قليلاً ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عِذَابِ النَّارِ» [البقرة: ١٢٦]، وكقوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلَقَّ أَثَاماً» [الفرقان: ٦٨]، وكقوله: «مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ

مُبَيِّنَةٌ) [الأحزاب: ٣٠]، وأشباه لهذا كثيرة إلا أنه ربما جاءَ في بني آدم استعمال «ما» مكان «من» مِنْ ذلك قوله عز وجل: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]، وَمِنْ ذلك قوله تعالى: «وَوَالَّذِي وَمَا وَلَدَ» [البلد: ٣] في معنى: ووالد ومن ولد. فكانت «ما» قد تُستعمل في بني آدم مكان «من» وإن كان ذلك مما يَقُولُ استعمالُه إِيَاهُ ولم يكونوا يستعملون في غير بني آدم «من» مكان «ما» في حال من الأحوال، فلما كانت «من» لبني آدم دون مَنْ سواهم كان قوله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» على بني آدم دون مَنْ سواهم، وكان هذا القولُ الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر قد قال به بَعْدَهُمْ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزَفَرُ.

كما حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك، ولم يَحْكِ فيه خلافاً.

وحدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، عن الحسن بن زياد، عن زفر بمثل ذلك، قال: وقال أبو يوسف: لا يُجِيرُ الْحَرَمُ ظالماً.

وكان القولُ عندنا في ذلك ما قاله أبو حنيفة وزَفَرُ ومحمد مما وافقهم أبو يوسف عليه في رواية محمد لما قد تقدمهم في ذلك مما ذكرناه عن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، ومما وافقهما فيه عبد الله بن الزبير على ما وافقهما فيه منه، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في ذلك خلافاً لهم والقرآن نزل بلغتهم، وهم العالمون بما خُوطِبوا به فيه، والله عز وجل نسألة التوفيق.

٥٨٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ فِي الْهَلَالِ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

فَاقْدِرُوا لَهُ»

٣٧٥٨ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(١).

٣٧٥٩ - حَدَثَنَا الرِّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. مَنْ فَوْقُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤٢) برواية المصطفى عن حاله المزني. ورواه الطيالسي (١٨١٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٩٠٠) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٣٧٦٠ - حديث يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ علىكم، فاقدروا له»^(١).

٣٧٦١ - وحديث يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعَ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ علىكم، فاقدروا له»^(٢).

قال أبو جعفر: هكذا أخبرنا يonus هذا الحديث.

= ورواه مسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ١٣٤ / ٤، وابن خزيمة (١٩٠٥)، وابن حبان (٣٤٤١)، والبيهقي ٢٠٤ / ٤ ٢٠٥-٢٠٤ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «الموطأ» ١ / ٢٨٦.

ومن طريق مالك رواه الدارمي ٣ / ٢، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٤٤٥)، والدارقطني ٢ / ١٦١، والبيهقي ٤ / ٤ ٢٠٤، والبغوي (١٧١٣).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «الموطأ» ١ / ٢٨٦.

ورواه مسلم (١٠٨٠) (٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

٣٧٦٢ - وقد حديثنا المزنِيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكُ، عن عبد الله بن دينارٍ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَ وعشرونَ، لا تصوموا حتَّى تروا الهِلَالَ، ولا تُفطِّروا حتَّى ترُونَهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاكْمِلُوا العَدَدَ ثَلَاثِينَ»^(١).

فاختَلَفَ ابنُ وهبٍ والشافعيُّ على مالك في هذا الحديث، فرواه كُلُّ واحدٍ منهما عنه على ما ذكرناه من روایته إِيَّاه عنه، فالتمسناه من روایة غيرهما إِيَّاه عنه كيف هو؟

٣٧٦٣ - فوجدنا يزيدَ بنَ سِنانَ قد حدَثنا، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَ وعشرونَ لَيْلَةً، لا تصوموا حتَّى تروا الهِلَالَ، ولا تُفطِّروا حتَّى ترُونَهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥١٠) برواية المصنف عن خاله المزنِيُّ.

ورواه البخاري (١٩٠٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤٢٠٥ من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

القعنبيُّ: هو عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثيُّ، أحد رواة «الموطأ» عن مالك، كان ابنُ معين وابنُ المديني لا يُقدمان عليه في الموطأ أحداً.

ورواه البخاري (١٩٠٦) عن القعنبي، بهذا الإسناد.

فكان ما رواه القعنبي عليه عن مالك موافقاً لما رواه ابن وهب عنه عليه، ومخالفاً لما رواه الشافعى عنه عليه، فكان اثنان أولى بالحفظ من واحدٍ، لا سيما والذي روياه عن مالك عليه، موافق لما رواه سالم ونافع عن ابن عمر عليه.

قال أبو جعفر: فتأملنا قوله ﷺ: «فاقتربوا له» ما مرأده ﷺ به، فكان أحسنَ ما سمعناه في ذلك - والله أعلم - أنَ الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه: ﴿وَالْقَمَرَ قَدْرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، فأخبر عزَّ وجلَّ أنه قدره منازل يجري عليها، فكان ذلك أنه عزَّ وجلَ أجراه على أن جعلَ ما يجري في كل ليلةٍ حتى يسقط منزلةً واحدةً، وهي ستةُ أسبوعٍ ساعة، لأنَ منازل الليل أربعة عشرَ منزلةً وساعاته أربعة عشرَ ساعةً، فمدى كل منزلةٍ ستةُ أسبوعٍ ساعة، فيجري كذلك إلى ثمانٍ وعشرين ليلةً يَسْتَسِرُ، فإنْ كان الشهير ثلاثين استسراً ليلتين، وإنْ كان تسعًا وعشرين، استسراً ليلةً واحدة، فكان المأمور به في حديثِ ابن عمر هذا إذا أغمي علينا، ثم طلع، نظرنا إلى سقوطه، فإنْ كان لمنزلةٍ واحدة، علمنا أنه لليلته، وإنْ كان لمنزلتين، علمنا أنه لليلتين، وعقلنا بذلك أن بينهما يوماً، وأن علينا قضاء ذلك اليوم إن كان من رمضان، وكان هذا الاعتبارُ مما لا يتساوى به الناسُ، وإنما من تعلم منه قليلاً، ويختفي على أكثرهم، ثم ردَ ذلك إلى ما يتساون فيه جميعاً، فلا يتقدَّم بعضُهم في علمه بعضاً بما قد رُويَ عنه ﷺ مما هو ناسخٌ لِذلك، وهو قوله ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثلاثين» .

٣٧٦٤ - كما قد حَدَثَنَا المَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبَيرَ أَوْ ابْنَ حُنَينَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالصَّحِيفَةُ ابْنُ حُنَينَ - يَقُولُ:

سَمِعَ ابْنَ عَبَاسَ يَتَعَجَّبُ مِنْ يَتَقدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

(١) ضعيف. محمد بن جبیر أو ابن حنین قد اضطربوا في صحة اسمه والصواب محمد بن حنین كما قال المؤلف هنا، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٣٧١/١، والخطيب في «تلخيص المشابه» ٤٢١-٤٢٠/١، ومحمد بن حنین هذا: مجھول لم يرو عنه غير عمو بن دینار، ولم يوثقه أحد. وهو في «السنن المأثورة» للشافعی (٣٤١) برواية المصنف عن خاله المزني. ورواه أحمد ٢٢١/١، والحمیدي ٥١٣)، والنسائي في «الکبری» (٢٣٥٦)، وفي «الصغری» ١٣٥/٤ عن سفیان بن عیینة، عن عمو بن دینار، عن محمد بن حنین، عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٠٢) ومن طريقه ابن الجارود (٣٧٥) عن ابن جریح، عن عمو بن دینار، عن محمد بن حنین، عن ابن عباس.

ورواه أحمد ٣٦٧/١ من طريقين عن ابن جریح، عن عمو بن دینار، فقال: عن محمد بن جبیر.

قال المزی في «تهذیب الکمال»: اعتمد أبو القاسم (يعنی ابن عساکر) في الأطراف في جزمه بأنه محمد بن حنین) على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة، وهو خطأ، والصواب: «محمد بن جبیر»، وهو ابن مطعم، كذا في الأصول القديمة من النسائي، وكذا هو في «مسند أحمد»، واعتراضه مغلطاتی - كما في «النکت الظراف»

٣٧٦٤ - وكما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَينَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(١).

٣٧٦٥ - وكما حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَينٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(٢).

٣٧٦٦ - وكما حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ (ح).

= ٢٣٠ / ٥ - بِأَنَّهُ رَأَهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَبَيرٍ» غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَفِي نَسْخَةِ قَرْئَتِ
عَلَى أَبِي الْفَرْجِ: «مُحَمَّدُ بْنُ حُنَينٍ» بَنُونَ مَجْوَدَةَ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ النَّسَائِيِّ الْقَدِيمَةِ
كَذَّلِكَ، وَفِي نَسْخَةِ قَرْئَتِ عَلَى الْمَنْذَرِيِّ مِنَ النَّسَائِيِّ الصَّغَرِيِّ: «حُنَينٍ»، وَكَذَّا هُوَ
فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ «الْتَّمَهِيدِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَّا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْطَّرْقَيِّ، وَكَذَّا
فِي الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّخْنَةِ الَّتِي قَرْئَتْ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، وَفِي أُخْرَى قَدِيمَةٍ، قِيلَ: إِنَّهَا
بَخطِ الْبَيْهَقِيِّ، وَكَذَّا فِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ» فِي نَسْخَةِ قَرْئَتِ عَلَى السَّلْفَيِّ.
وَرَوَاهُ الدَّارَمِيُّ ٢/٢، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٨٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ
عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَيرٍ.

(١) هُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنِفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ١/٤٣٦ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٠٧ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مَكْرُومَ، عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

(٢) هُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنِفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ١/٤٣٦ بِإِسْنَادِهِ.

وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْبِعٍ

عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، قَالَ: رأَيْنَا هَلَالَ رَمَضَانَ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ
مَدَّ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١).

٣٧٦٧ - وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣٦-٤٣٧ / ١ يائسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٧٢١)، ومن طريق الطيالسي رواه ابن خزيمة
١٩١٥)، والبيهقي ٤/٢٠٦.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٢، وعن مسلم (١٠٨٨) من طريق غندر، عن شعبة،
به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٥).

ورواه الدارقطني ٢/١٦٢ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، وفيه:
«عدة شعبان».

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢١-٢٢، وعن مسلم (١٠٨٨) (٢٩) من طريق حصين،
عن عمرو بن مرة، به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٩).

وقوله: «مَدَّهُ»، قال التوسي في «شرح مسلم» ٧/١٩٨: جميع النسخ متفقة على
«مَدَّهُ» من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية: «أَمْدَهُ» هكذا هو في جميع النسخ:
«أَمْدَهُ» بالألف في أوله، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها،
ومعناه: أطّال مده إلى الرؤية، يقال منه: مَدَّ وَأَمَدَّ، قال الله تعالى: «وَآخْوَانَهُمْ
يَمْلُدُونَهُمْ فِي الغَيِّ» قُرْيَةً بالوجهين، أي: يُطْيلُونَ لَهُمْ، قال: وقد يكون «أَمْدَهُ» من
المدة التي جعلت له، قال صاحب الأفعال: أَمْدَتُك مدة، أي: أعطيتكها.

بَكْرٌ السَّهْمِيُّ (ح).

وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَا: أَخْبَرْنَا حَاتِمًا بْنَ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْتِيهِ، وَافْطِرُوا لِرُؤْتِيهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةً أَوْ غَيَايَةً، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١).

٣٧٦٨ - وكما حدثنا الحسن بن بكر، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، وعليٌّ بن الحسن بن شقيق، قالا: أخبرنا جريراً بن عبد الحميد، عن منصور، عن رباعيٍّ

(١) سماك بن حرب روایته عن عکرمة خاصة فيها اضطراب، وباقی رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١/٢٢٦، والدارمي ٢/٢، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٠)، وفي «المجتبى» ٤/١٣٦ من طريق إسماعيل بن عليه، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، والبغوي (١٧٦٦) من طريق محمد بن أبي عدي، ثلاثة عن حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٥٨، وابن أبي شيبة ٣/٢٠، والطيالسي (٢٦٧١)، والدارمي ٢/٥، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذى (٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦١)، و«المجتبى» ٤/١٣٦، والطبراني (١١٧٥٥) و(١١٧٥٧)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، والبيهقي ٤/٧ و٨ من طرق عن سماك، به.

ورواه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عکرمة، به.

عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهْرَ حتّى تروا الهلَّالَ، أو تكملوا العِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتّى تروا الهلَّالَ أو تكملوا العِدَّةَ»^(١).

٣٧٦٩ - وكما حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدّثنا جَرِيرٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

منصور: هو ابن المعتمر، وربعي: هو ابن حراش.

ورواه النسائي ١٣٥/٤، وأبو داود (٢٣٢٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبزار (٩٦٩)، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، وأحمد ٣١٤/٤، والنمسائي ١٣٦-١٣٥/٤، وابن الجارود (٣٩٦)، والدارقطني ١٦١/٢ و ١٦٢ من طريق سفيان الثوري، ورواه ابن أبي شيبة ٢١-٢٠/٣ عن أبي الأحوص، والدارقطني ١٦١/٢ و ١٦٨ من طريق عبيدة بن حميد، ثلاثة عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الدارقطني.

وأشار إلى هذه الرواية أبو داود والترمذى والبيهقي.

وقول ابن الجوزي: وحديث حذيفة ضعفه أَحْمَدٌ؛ رَدَّهُ صاحبُ «التقىح»، فقال: هذا وهم منه، فإن أَحْمَدَ إنما أَرَادَ أَنَّ الصَّحِيحَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، وأنَّ تسمية حذيفة وهم من جرير، فظنَّ ابن الجوزي أنَّ هذا تضليل للحديث، وأنَّه مرسلاً، وليس هو بمرسلٍ، بل متصلٌ، إِمَّا عن حذيفة، وإِمَّا عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابة غير قادرٍة في صحة الحديث.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكررٌ ما قبله.

وهو في «السنن الكبرى» (٢٤٣٦)، وفي «المجتبى» ١٣٥/٤.

٣٧٧٠ - وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رِعْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهِ^(١).

٣٧٧١ - وكما حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَافْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

٣٧٧٢ - وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ هَشَامِ الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، وجهالة الصحابي لا تضر كما مر، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٢٤٣٧)، وانظر تخريج الحديث الذي قبل هذا بحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه مسلم (١٠٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٣٣-١٣٤، وفي «الكبرى» (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٤٥٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة - أو أحدهما، شك إسحاق -، عن أبي هريرة.

شهابٌ، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله^(١).

٣٧٧٣ - وكما حَدَّثَنَا المزنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوِرِيُّ، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله^(٢).

٣٧٧٤ - وكما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ^(٣).

٣٧٧٥ - وكما حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدَ، وَالْحَسْنُ بْنُ بَكْرٍ، قال عَلَيْهِ :

(١) صحيح. محمد بن حميد بن هشام الرعناني شيخ المؤلف وثقة ابن يونس، وهو مترجم في «تراجم الأحبار» ٤/١٣، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث - وإن كان في حفظه شيء - متابع، وبباقي رجاله ثقات من رجال الشیخین. وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ١/٤٣٧ إسناده ومتنه.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة حديثه لا يرقى إلى رتبة الصحيح، روى له البخاري مقووناً، ومسلم متابعة، وبباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد.

وهو في «ال السنن المتأثرة » للشافعي (٣٤٦) برواية المصنف عن خاله المزنبي. ورواه أحمد ٢/٤٣٨، والترمذى (٦٨٤)، والدارقطنى ٢/١٥٩-١٦٠ و ١٦٠، وابن حبان (٣٤٥٩) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ١/٤٣٧ إسناده.

حدثنا روحٌ، وقال الحسن: أخبرنا روحٌ، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاق،
قال: أخبرنا أبو الزبيـر

سمع جبراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا،
وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا» إلا أنَّ علياً
لم يقل يوماً^(١).

٣٧٧٦ - وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ
الربيع، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ حميد الرؤاسي، عن مجالدِ بنِ سعيدِ،
عن الشعبيـ

عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا جاءَ
رمضانُ، فَصُمِّ ثَلَاثَيْنَ إِلاَّ أَنْ ترِي الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

روح: هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٢٩/٣، وأبو يعلى (٢٤٤٨)، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طرق عن
روح، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٤١/٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/٣، وزاد نسبته إلى الطبراني في
«الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مجالد بن سعيد ليس بالقوي تغير في آخر عمره، وباقى رجاله ثقات رجال
الشیخین.

الشعبيـ: هو عامر بن شراحيلـ.

٣٧٧٧ - وكما حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرَجِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي
يَخْتَلِفُ فِيهِ، تَقُولُ فِرْقَةٌ: مِنْ شَعْبَانَ، وَتَقُولُ فِرْقَةٌ: مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ
غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوْا ثَلَاثَيْنَ»^(١).

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ هِيَ النَّاسِخَةُ لِلْآثَارِ الْأُولَى، وَعَلَيْهَا جَرِيَ النَّاسُ،
وَمَا يُحَقِّقُ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
أَنَّهُ عَلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَالْقَعْنَيِّ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا
عَنْهُ، موافِقةً إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ لَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي ذَلِكَ.

(١) إسناده حسن في الشواهد.

محمد بن جابر: هو ابن سيار بن طلق السجيسي اليمامي الحنفي، ضعيف يُعتبر
به، وباقٍ رجاله ثقات.

وهو عند المصطفى في «شرح معاني الآثار» ٤٣٧/١ ٤٣٨-٤٣٧ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٤/٢٣، والطبراني (٨٢٣٧) و(٨٢٣٨) من طرق عن محمد بن
جابر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٤٥ ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: وفيه
محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه، وقبل التلقين.
ورواه بنحوه الطبراني (٨٢٥٨) من طريق موسى بن عمير، عن قيس بن طلق،
به.

٣٧٧٨ - كما حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١).
وقد وجدنا أيضاً من حديث أويوب، عن نافعٍ على هذا المعنى
أيضاً.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا حَسْيَنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو ابن شداد الرقي، ثقة روى له الترمذى
والنسائى، ومن فوقه من رجال الشيفيين.
ورواه مسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٩٧)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن
إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢١/٤: اتفق الرواية عن مالك، عن عبد الله بن دينار
على قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، وكذا رواه إسحاقُ الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي،
والزعفراني وغيره عن الشافعى، عن مالك، به.
ورواه البخارى عن القعنبي، والمزنى عن الشافعى، كلاهما عن مالك بلفظ:
«فَأَكْمَلُوا الْعِدَةِ ثَلَاثِينَ».

قال البيهقي في «المعرفة» (وهو في السنن أيضاً ٤/٢٠٥): إن كانت رواية
الشافعى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد
رواه على الوجهين.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد ثقة روى له الترمذى والنسائى، ومن فوقه =

ووْجَدَنَا مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ اِنْ عَمْرٍ كَذَلِكَ أَيْضًا.

٣٧٨٠ - كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهِ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَفِيمَا قَدْ ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ مَا حَدَّثَ بَهُ أَبْنُ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ لَا اخْتِلَافَ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ، وَكَمَا رَوَاهُ مِنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مُوَافِقًا لِذَلِكَ لَا مُخَالَفًا لَهُ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= من رجال الشيوخين.

ورواه أحمد ٢/٥، ومسلم (١٠٨٠) (٦)، والدارقطني ٤/٢٦١، والبيهقي ٤/٢٠٢ من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٩٣).

(١) إسناده حسن. أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِي خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَهُوَ حَسَنٌ الْحَدِيثُ، يَرْوَى عَنْهُ أَبْنُ وَهْبٍ نَسْخَةً صَالِحةً، وَيَاقِي رَجَالَهُ ثَقَاتٌ. وَهُوَ عَنْدَ الْمُؤْلِفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَئْمَاءِ» ١/٤٣٧ بِإِسْنَادِهِ.

٥٩٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رَوَاهُ النَّعْمَانُ بْنُ بشِيرٍ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي
كَانَ يُصْلِي فِيهِ الْعَشَاءَ مِنَ الظَّلَلِ
أَيْ وَقْتٍ هُوَ؟

٣٧٨١ - حَدَثَنَا أَبُو غَسَانُ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابَتَ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالمٍ
عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوْقَتِ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ الْعَشَاءِ، كَانَ يُصْلِيَهَا بِقَدْرِ مَا يَغْيِبُ الْقَمَرُ لَيْلَةً رَابِعَةً، قَالَ يَزِيدُ:
فَقَلَتْ لِشَعْبَةَ: إِنْ هَشِيمًا حَدَثَنَا «لَيْلَةُ ثَالِثَةٍ»، فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ فَقَلَتْ:
نَعَمْ، قَالَ: أَوْ لَيْلَةُ ثَالِثَةٍ^(١).

(١) إسناده صحيح. بشير بن ثابت روى له أبو داود والترمذى والنمسائى، وهو ثقة، وباقى رجاله ثقات رجال الشعراوى غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم، ووثقه أبو داود وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقة».
أبو بشر: جعفر بن إياس الواسطي.
ورواه أحمد ٤/٢٧٢، والحاكم ١٩٤/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٣٧٨٢ - وحدَثنا أبو الدرداء هاشمُ بْنُ محمد الأنصاري، قال: حدَثنا آدمُ بْنُ أبي إِياس، قال: حدَثنا هشيم، قال: حدَثنا أبو بشيرٍ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ولم يذكر بشيرَ بن ثابت عن النعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه، قال: أنا أَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ رسولِ الله ﷺ لِوقتِ العِشاءِ، كَانَ يُصَلِّيهَا لِقَدْرِ سُقُوطِ لِيلَةِ الْثَالِثَةِ مِنِ الشَّهْرِ^(١).

٣٧٨٣ - وحدَثنا عَبْيُودُ بْنُ رَجَالٍ، قال: حدَثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سالمٍ، قال: حدَثنا هشيم، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بشيرٍ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: أنا أَعْلَمُ النَّاسِ، أو كأَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ صلاةِ رَسُولِ الله ﷺ لِلِّعْشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(٢). فنظرنا في حقيقة إسناد هذا الحديث: هل هو كما رواه شعبة عليه، أو كما رواه هشيم عليه

٣٧٨٤ - فوجدنا أحمدَ بنَ عبدِ المؤمنِ المروزي قد حدَثنا، قال: حدَثنا عليُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قال: حدَثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أبي بشيرٍ، عن بشيرِ بنِ ثابتِ الأنصاريِّ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. آدم بن أبي إِياس من رجال البخاري، وحبيبِ بنِ سالمٍ من رجال مسلم، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيختين. ورواه الطيالسي (٧٩٧)، وإن أبي شيبة ١/٣٣٠، وأحمد ٤/٢٧٠، والحاكم ١/١٩٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) هو مكرر ما قبله.

عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصلّيها لسقوط القمر ليلة الثالثة^(١).

٣٧٨٥ - فوجدنا محمد بن خزيمة قد حَدَثَنَا، قال: حَدَثَنَا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قال: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٢).

٣٧٨٦ - ووجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبٍ قد حَدَثَنَا، قال: أَخْبَرَنِي محمدُ بْنُ قَدَامَةَ، قال: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ^(٣).
فوافق رقبة هشيمًا على ترك ذكر بشير بن ثابت في إسناده هذا الحديث، وواافق أبو عوانة شعبة على إدخاله إليها في إسناده، فكانت

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم، وغير بشير بن ثابت، فمن رجال أبي داود والترمذى والنمسائى.
ورواه أَحْمَدٌ ٤٢٧٤ / ٤، وأَبُو دَاوُدَ (٤١٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٤٨ / ١)، وَالْدَّارِمِيُّ (٢٧٥ / ١)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٢٦٩ / ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٤-٢٦٥)، وَالْحَاكِمُ (١٩٤ / ١) من طرق عن أبي عوانة.
أبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس الواسطي.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.
رجاله ثقات.

وهو في «سنن النمسائي» ١ / ٢٦٤-٢٦٥.

هذه الروايات كُلُّها قد اتفقت على أنَّه ﷺ كان يُصلِّي صلاة العشاء الآخرة مؤخراً لها، لأن وقتها يَدْخُلُ قبل ذلك الوقت الذي كان يُصلِّيها فيه، وقد دَلَّ على ما ذكرنا مِن ذلك

٣٧٨٧ - ما قد حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرْجِ، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبِ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْخِرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(١).

قال أبو جعفر: وكان ذلك - والله أعلم - التماسه عَنْهُ وقت الفضل من وقتها، كما كان يُصلِّي غيرها من الصلوات في أفضل أوقاتها.

فمن ذلك أنَّه كان يُصلِّي الظهر في أيام الشتاء معجلأً لها هاتان الصلاتان، وفي أيام الصيف مؤخراً لها، والمغرب في الْدَّهْرِ كُلِّهِ معجلأً لها هاتان الصلاتان اللتان يتفق على الساعتين اللتين كان يُصلِّيهما فيهما من وقتيهما. وأما صلاة الصبح وصلاة العصر، فتختلف في الساعتين اللتين كان يُصلِّيهما فيهما من وقتيهما، فلذلك لم يستشهد بالساعتين

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب حسن الحديث، وباقى رجاله رجال الصحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي. ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٣٠، ومن طريقه مسلم (٦٤٣)، وابن حبان (١٥٢٧)، والطبراني (١٩٨٣) عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥/٨٩ و٩٣، ومسلم (٦٤٣)، وابن حبان (١٥٣٤)، والنسائي ١/٢٦٦، والبيهقي ١/٤٥١-٤٥٠ من طرق عن أبي الأحوص، به. ورواه مسلم (٦٤٣) (٢٢٧)، والطبراني (١٩٥٩) (١٩٧٤) (٢٠١٦) و(٢٠) من طرق عن سماك، به.

اللتين كان يُصليهما فيهما، فمثل ذلك الساعة التي كان يُصلي فيها العشاء الآخرة كان ذلك، لأنها ساعة الفضل من وقتها، والله أعلم.

ثم تأملنا الساعة التي كان يُصليها فيها أي ساعات الليل هي، فوجدنا صلاة إياها لما كانت على سقوط القمر الثالثة كان ذلك على سقوط ثلاثة منازل الليل، وذلك من ساعاته ساعتان ونصف ساعة ونصف سبع ساعه^(١)، والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) انظر لزاماً ما كتبه العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على «سنن الترمذى» ٣٠٨-٣١٠ / ١.

٥٩١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي أَسْبَابِ الْمُحْجَةِ وَأَسْبَابِ الْبَغْضَةِ
 فِي قُلُوبِ النَّاسِ

٣٧٨٨ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْدِيُّ،
 قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ سَهِيلَ بْنَ أَبِي
 صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ
 عَبْدًا قَالَ لِجَبْرِيلَ ﷺ: إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّهُ، فَيُحِبُّهُ جَبْرِيلُ، وَيَقُولُ
 لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ فَلَانًا، فَأَحِبُّهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ
 وَيُؤْسَطَ لَهُ الْقَبُولُ»، قَالَ الْعَلَاءُ: فَقُلْتُ: مَا الْقَبُولُ؟ قَالَ: الْمَوَدَّةُ مِنَ
 النَّاسِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو صالح: هو ذكران السماء.
 ورواه مسلم (٢٦٣٧) عن سعيد بن عمرو الأشعري، أخبرنا عبشر، وأبو نعيم في
 «الحلية» ٣٠٦/١٠ من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن العلاء بن المسيب، بهذا
 الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٧٣)، وأحمد ٢٦٧/٢، ٣٤١، ومسلم، وأبو يعلى
 (٦٦٨٥)، والترمذني (٣١٦١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

٣٧٨٩ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أحب الله عز وجل العبد، قال لجبريل ﷺ: قد أحببت فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل ﷺ، ثم ينادي في السماء: إن الله قد أحب فلاناً، فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض». قال مالك: ولا أحسب إلا قال في البعض مثل ذلك^(١).

٣٧٩٠ - وحدثنا عليٌّ بنُ عبد، وعلى بن شيبة، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا عبدُ العزيزُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمة، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، قال:

كُنا بعرفة، فمرَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيز وهو على الموسم، فقام الناس ينظرون إليه، فقلتُ لأبي: يا أبا إني لأرى أنَّ اللهَ عز وجلَ يحبُّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز، قال: وما ذاك؟ قلتُ: لما له من الحب في قلوب الناس، فقال: بأبيك أنت يا بني، سمعت أبا هريرة يحذث عن رسول الله ﷺ، قال: إنَّ اللهَ عز وجلَ إذا أحبَّ عبداً قال: يا جبريل إلى أحبَّ فلاناً، فأحبُّوه، فينادي جبريل ﷺ في السموات: إنَّ اللهَ عز وجلَ يحبُّ فلاناً، فأحبُّوه، فيلقى حبه على أهل الأرض فيحبُّونه، وإذا أبغضَ عبداً، قال: يا جبريل إني أبغضُ فلاناً، فأبغضُوه، فيوضع له

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ٩٥٣/٢، ومن طريقه رواه مسلم (٢٦٣٧)، وابن حبان

(٣٦٥)، والبغوي (٣٤٧٠).

البعض في الأرض^(١).

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَاهُ جِبْرِيلَ ﷺ فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ: إِنِّي أَحِبُّ فَلَانَا فَأَحِبُّهُ، فَيُحْبِبُهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّهُو، فَيُحْبِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

٣٧٩٢ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَهْلٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٤).

قال أبو جعفر: وكل هذه الآثار، فمرورية عن سهيل، عن أبيه، وقد خالف^(٤) رواتها روح فيها، فادخل بين سهيل وبين أبيه فيها

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٥٠٩ / ٤ عن يزيد بن هارون، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٨) عن عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٤٣٦) عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٤١٣ / ٢ عن عفان، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٤) في الأصل: «خوف»، والجادة ما ثبت.

القعّاع بن حكيمٍ.

٣٧٩٣ - كما حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، قَالَ: حَدَثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ^(١).

قال لنا ابن أبي داود: هكذا يقول روح عن سهيل، عن القعّاع، عن أبي صالح، وليس يقول هذا غيره^(٢).

فقال قائل: هذه الآثار تدل على أنَّ المحبة والبغضة اللتين تقعان في قلوب الناس لا اكتساب لهم فيها، وأنَّهما يكونان في قلوبهم بغيرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سهيل بن أبي صالح والقعّاع - وهو ابن حكيم - من رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٦٤) عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٨٥) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٨/٣ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد ٥١٤/٢، والبخاري (٣٢٠٩) و(٦٠٤٠) من طرق عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن حبان يأثر الحديث (٣٦٥): سمع هذا الخبر سهيل عن أبيه، وسمع عن القعّاع بن حكيم، عن أبيه.

اختيَارٍ منهم لِذلِكَ، وبِمَا لَا يُسْتَطِيغُونَ دَفْعَةً عَنْهَا، فَهُوَ كَمَا تُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُسْتَطِيغُونَ إِخْرَاجَهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ مَا لَا حَمْدَ لَهُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَا ذَمٌ عَلَيْهِمْ فِي مَذْمُومَهُ، وَأَنْتُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ

٣٧٩٤ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ الْمَرَادِيِّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْأَزْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُوسَى، قَال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاً لَهُ فِي قَرْيَةِ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَزُورُ أَخَاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْهِيْبًا؟ قَالَ: لَا، أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ، قَالَ: فَإِنَّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح . أسد بن موسى ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشعدين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم .
ورواه أحمد ٢٩٢/٢ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠) ، ومسلم (٢٥٦٧) ، وابن حبان (٥٧٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
والدرجة: الموضع الذي يدرج فيه ، أي: يمشي ، يعني الطريق ، وترهيبها: قال ابن الأثير: أي: تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده ، يقال: ربُّ فلان ولده ، وربِّه وربَّاه بمعنى واحد .

٣٧٩٥ - وكما حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ خَاصَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْدٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَسَانِ،
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُثْلِهِ^(١).

٣٧٩٦ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مِيمُونَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ
يَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ، فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَةَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

قَالَ: فَهَذَا قَدْ يُحَمَّدُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاِكتِسَابِ إِيمَاهِ،
وَالَّذِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ
اِكتِسَابٌ، فَهَذَا مَعْنَيَانٌ مُتَضَادٌ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُونَهُ: أَنَّ الْأَمْرَ فِي
ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ، وَأَنَّهُ لَا تَضَادٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ الرَّصَاصِيُّ، مُتَرَجِّمُ فِي «الْجَرْحِ
وَالْتَّعْدِيلِ» ٤٢٥/٥، قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لَا يَأْسَ بِهِ، وَيَحْسِنُ بَنْ
أَبِي سُلَيْمٍ، وَيَقُولُ: يَحْسِنُ بْنُ سُلَيْمٍ: هُوَ أَبُو بَلْجٍ الْفَزَارِيُّ الْوَاسِطِيُّ، رُوِيَ لَهُ
أَصْحَابُ السِّنْنِ، وَ ثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى وَابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو
حَاتَّمٍ: صَالِحٌ الْحَدِيثُ، لَا يَأْسَ بِهِ، وَيَبْقَى رَجَالُهُ ثَقَاتٍ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٤٩٥)، وَعَنْهُ أَحْمَدٌ ٢٥٢٠ عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدٌ ٢٩٨/٢، وَالْبَزَارُ (٦٣) مِنْ طَرْقِ عَنْ شَعْبَةَ، بِهِ.

لأنَّ ما قالَه، فإنَّما هو وحْيٌ يُوحى قد تولَّه اللهُ عزَّ وجلَّ فيَهِ، ولَكِنْ معنى الأحاديثُ الْأَوَّلُ - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ المحبَّةَ المذكورةَ فيها مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ لِمَنْ يُحِبُّهُ مِنْ عبادِه يَكُونُ بعْدَمَا قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَا أَحْبَبُهُمْ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وجلَّ فِي كِتَابِه: «قُلْ إِنْ كُتُّمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [آل عمران: ٣١]، فَكَانَتْ مَحْبَبَتِه عَزَّ وجلَّ إِيَّاهُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ رَسُولَهُ ﷺ، وَذَلِكَ مَا قَدْ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، فَإِذَا اتَّبعُوهُ، صَارُوا لِرَبِّهِمْ عزَّ وجلَّ أُولَيَاءَ، فَأَلْقَى فِي قُلُوبِ عبادِهِ مَحْبَبَتِهِمْ، فَيُحِبُّونَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي شَيْبِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كَمْثُلَ مَا يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ، كَمَا قَالَ عزَّ وجلَّ: «وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَبِّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضْلًا مِنِّ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ» [الحجَّاتِ: ٧]، فَأَخْبَرَ عزَّ وجلَّ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَا أَلْقَاهُ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ مَا يَحْمَدُهُمْ عَلَيْهِ، فَيَأْجُرُهُمْ وَيُشَيِّبُهُمْ عَلَيْهِ، فَمُثُلُّ ذَلِكَ الْمَحْبَبَةَ لِأُولَيَاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ بِتَحْبِيبِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَنْ يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ مِنْ عبادِهِ، فَيُحِبُّونَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَبِاِكتِسَابِ مَحْبَبَتِهِمْ، فَيَأْجُرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيُشَيِّبُهُمْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَبغضَهُ مِنْ عبادِهِ بِخِروجِهِ عَنْ رَسُولِهِ وَلِعِنودِهِ عَنْ أَمْرِهِ يُبغضُهُ عزَّ وجلَّ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ عَدُوًّا فَيُوقَعُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عبادِهِ بِغَضَبِهِ، فَيُغَضِّبُهُنَّهُ بِاِكتِسَابِهِمْ لِذَلِكَ فَيُؤْجِرُونَ عَلَى بِغَضَبِهِمْ إِيَّاهُ، وَيُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ بَانَ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ جَمِيعَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَا تَضَادُ فِيهِ، وَلَا مُخَالَفَةٌ بِعَضِهِ بَعْضًا، وَاللهُ عزَّ وجلَّ نَسَأْلُهُ التَّوفِيقَ.

٥٩٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن أَبِي مَعْمِرِ، عن
ابْنِ مسعودٍ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولٍ

اللَّهُ يَعْلَمُ فِي التَّشْهِدِ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، وَأَنَّهُمْ قَالُوهُ بَعْدَ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الحُسَينُ بْنُ الْحَكْمِ الْكُوفِيُّ الْجِبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ
مُجَاهِدًا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مسعودٍ يَقُولُ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ التَّشْهِدَ، كَفَيْ بَيْنَ
كَفَيْهِ كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهَارِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ، قَلَّنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

= أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ومجاد: هو ابن جبر المكي.

فقال قائل: هذا حديث منكر، لأنه يُوجب أن يتشهدَ بعد النبي ﷺ بما عامة الناس يتشهدون بخلافه، لأنهم يتشهدُون فيقولون في تشهادهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه: أنا قد أنكرنا من ذلك مثل الذي أنكره.

فقال: فمن أين جاء هذا الخلاف لما الناس عليه، أمن قبل أبي معمر، فهو رجل جليل المقدار، مقبول الرواية، أو ممن دونه من رواة هذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه: أنا قد كشفنا عن ذلك، فوجدناه ممن دونه من رواة هذا الحديث.

٣٧٩٨ - كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن موسى العبيسي، قال: حدثنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد

عن عبد الله بن مسعود - ولم يذكر أبا معمر في حديثه -، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التسْهِيدَ في الصَّلَاةِ، كما يعلّمنا السورة مِن

= رواه ابن أبي شيبة ١/٢٩٢، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠)، وفي «المجتبى» ٢/٢٤١ عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٢/١٣٨ من طريق أحمد بن حازم أبي غرزة، كلاهما عن أبي نعيم، به.

القرآن، ثم ذكر التشهد الذي في الحديث الأول، قال: فلما قُبضَ،
قالوا: السلامُ على النَّبِيِّ^(١).

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا النَّاسُ عَلَيْهِ كَانَتْ يَمْنَنُ
دُونَ أَبِي مُعْمَرٍ.

قال أبو جعفر: وما يدفع في هذا الحديث أن يكون مستعملًا،
ويُوجِّبُ التمسك بما الناسُ عليه في صلواتِهم مِنْ تشهدهم الذي
يتشهدون به فيها

٣٧٩٩ - أَنَّ أَبَا عَيْسَى مُوسَى بْنَ عَيْسَى الْكُوفِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الْحَرَّ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخْذَ عَلْقَمَةً بِيَدِيِّ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسَعُودَ أَخْذَ بِيَدِهِ، ثُمَّ
عَلِمَهُ التَّشَهِيدُ^(٢)، فَذَكَرَ التَّشَهِيدَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ الْزِيَادَةُ الَّتِي فِيهِ عَلَى تَشَهِيدِ النَّاسِ.

٣٨٠٠ - وَأَنَّ فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو غَسَانَ،

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین، لكن مجاهد لم يسمع من ابن مسعود،
والواسطة بينهما عبد الله بن سخبرة كما في الرواية السالفة.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن الحر، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة،
وبالقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير القاسم بن مخمرة، فمن رجال مسلم.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١، وأحمد ٤٥٠/١، والدارقطني ٣٥٢/١
والطبراني (٩٩٢٦) من طرق عن حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

واللفظ لأبي نعيم، قالا: حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحُرّ، ثم ذكر بإسناده مثله، وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا، فقد تَمَّ صَلَاتُكَ، إن شِئْتَ أَنْ تَقُومْ فَقُمْ، وإن شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فاقْعُدْ^(١).

٣٨٠١ - وأنَّ الحسينَ بنَ نصرٍ قد حَدَّثَنا، قال: حدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونسَ، قال: حدَّثَنا زَهِيرٌ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٣٨٠٢ - وأنَّ فهداً قد حَدَّثَنا، قال: حدَّثَنا أَبُو غَسَانَ، قال: حدَّثَنا زَهِيرٌ، قال: حدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ، قال:

أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَلَّتْ: إِنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ قد زاد في خطبة الصلاة: «والمباركات»، قال: فَأَتَاهُ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ الْأَسْوَدَ يَنْهَاكَ وَيَقُولُ: إِنْ عَلِقْمَةَ تَعْلَمُهُنَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ عَدَهُنَّ عَبْدُ اللَّهِ فِي يَدِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَشَهِّدَ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

(١) بإسناده صحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٥ بإسناده. ورواه أَحْمَدٌ ٤٢٢/١، وأَبُو دَادٍ (٩٧٠)، وَالْدَارَمِيٌّ ٣٠٩/١، وَابْنُ حَبَّانَ (١٩٦١)، وَالْدَارَقَطْنِيٌّ ٣٥٣/١، وَالْطِيَالِسِيٌّ (٢٧٥)، وَالْطَّبرَانِيٌّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٩٢٥) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر في تحقيق قوله: «إِنْفَذَتْ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ»، هل هو من كلام النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود «نصب الرأية» ١/٤٢٤-٤٢٥.

(٢) بإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٥ بإسناده.

(٣) صحيح. زهير - وهو ابن معاوية، وإن كان روى عن أبي إسحاق بأخره - قد تابعه شعبة، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

فانتفى أن تكون الزيادةُ التي في الحديث الأول عن عبد الله،
وثبت أنها عن مجاهد.

ومما يدل على فساد ذلك، ووجوب الأخير بغيره مما الناس عليه
في صلواتهم أنَّ ابنَ عمرَ، وأبا موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله
وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ قد رروا التشهدَ عن رسول الله
ﷺ بغيرِ خلافٍ لما يكونون عليه منه في حياته وبعد وفاته، وقد ذكرنا
ذلك في بابه من كتابنا في «شرح معاني الآثار»^(١).

ومما قد وَكَدَ ذلك أيضاً أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد كان
بعد وفاة النبي ﷺ عَلِمَ الناس التشهدَ كذلك.

٣٨٠٣ - كما حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:
حدَّثنا سُفيانٌ، عن زيدِ العمِيِّ، عن أبي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ
عن ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه
يُعلِّمنا التشهدَ على المنبر كما يُعلمون الصَّبيانَ في الْكُتَّابِ، ثم ذكر
تشهدَ ابنِ مسعودٍ سواءً^(٢).

= ورواه الطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ٤٣٧/١، والنسائي ٢٣٨/٢، وابن خزيمة
(٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) ٢٦٢-٢٦١/١.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. زيد العمِيِّ: وهو زيد بن الحواري البصري،
يكتب حديثه على ضعفه للمتبعات، ويباقي رجاله ثقات رجال الشيفين.
أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو
البصري.

وأن عمر رضي الله عنه قد كان علم التشهد الناس وهو على المنبر.

٣٨٠٤ - كما قد حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُوبْنُ الْحَارِثِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابَ حَدَّثَهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ رضي الله عنه يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهِيدَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّاِكِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

هكذا أملأه يُونُسُ علينا.

٣٨٠٥ - وَحَدَثَنَا فِي «مَوْطَأِ مَالِكٍ»، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤ بإسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٩٢-٢٩٣ عن أبي نعيم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري.

والقاري بتشدید الياء: نسبة إلى قارة: بطْن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال، يقال: إنه رأى النبي ﷺ، وذكره العجلبي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة تابعي، مات سنة ثمان وثمانين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٩٣، وعبد الرزاق (٣٠٦٧) من طريق معمر، عن =

حدَّثَهُ عن ابنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ
 أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ
 يُعْلَمُ النَّاسُ التَّشَهِّدُ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ،
 الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطِبُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِمُثْلِ
 هَذَا كَمَا كَانَ يُخَاطِبُ فِي حَيَاتِهِ؟

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُونَهُ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدِ
 ذَكْرِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ مَا أَجَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ بَعْدَ
 وَفَاتِهِ كَمَا كَانَ يُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ هَذَا حَسْنًا، وَقَدْ اسْتَخْرَجَ
 بَعْضُ مِنْ اسْتَخْرَجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا مَعْنَى حَسْنًا

٣٨٦ - وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونِسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا
 حَدَّثَهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقَبْرَةِ،
 فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»

= الزهربي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٩)، والبيهقي ١٤٢/٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به، إلا أنه كان يقول في أوله: «بسم الله خير الأسماء».

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٠/١.

وَدَدْتُ أَنِّي رأيْتُ إخْرَانَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْرَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْرَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدَنَا، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الحَوْض»^(١).

٣٨٠٧ - وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٢).

قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ، وَهُمْ مَوْتَىٰ، كَمَا كَانُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْوَزٌ، وَهَذَا مَعْنَى حَسْنٍ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ فِي «الموطأ» ١/٢٨-٣٠، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٧١٩)، وَأَحْمَدَ ٢/٣٧٥، وَمُسْلِمَ (٢٤٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٢٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٩٣-٩٥، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣١٧١)، وَابْنُ السَّنِيِّ (٥٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٨٢-٨٣، وَالْبَغْوَيُّ (١٥١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ ٢/٣٠٠ وَ٤٠٨، وَمُسْلِمَ (٢٤٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٣٠٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٧٨ مِنْ طَرِيقِ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، الْفَرْطُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ: الَّذِي يَتَقدِّمُ الْقَوْمُ وَيَسْبِقُهُمْ لِيَرْتَادُهُمُ الْمَاءَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. حَجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، رُوِيَّ لَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

يدخل في هذا المعنى مثل الذي قد رُويَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ فيه.

٣٨٠٨ - كما حديث إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير، عن عطاء بن يسار

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُلُّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَخْرُجُ آخِرَ اللَّيلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤْجَلُونَ^(١)، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُولَنَّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»^(٢).

(١) في الأصل: «مرحليون».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيوخين غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فمن رجال مسلم، وحديثه في البخاري متابعة، وانظر ما بعده. قوله: «أَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ»، قال العلامة القاري في «مرقة المفاتيح» ٤٠٧/٢: وأَتَاكُمْ بِالْقُصْرِ، أَيْ: جاءَكُمْ، قَالَ ابْنُ الْمَلْكِ: وَإِنَّمَا قَالَ: «أَتَاكُمْ» لِأَنَّ مَا هُوَ أَتَ كَالْحَاضِرِ، أَوْ لِتَحْقِيقِهِ كَأَنَّهُ وَقَعَ، وَفِي نَسْخَةِ الْمَدْحُودِ (وَسْتَأْتِي عَنْ الْمَصْنُوفِ بَعْدَ هَذَا)، أَيْ: أَعْطَاكُمْ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا»، وَقَوْلُهُ: «مَا تُوعَدُونَ»، أَيْ: مَا كُنْتُمْ تُوعَدُونَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ، أَوْ أَعْمَمُ مِنْهُ وَمِنَ الْعَذَابِ، وَقَوْلُهُ: «غَدًا»، فَهُوَ مَتْعَلِقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ تَعْلِقَهُ بِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «مُؤْجَلُونَ»، أَيْ: أَنْتُمْ مُؤْخَرُونَ وَمُمْهَلُونَ إِلَى غَدًا بِاعتبارِ أَجْوَرِكُمْ اسْتِيفَاءً وَاسْتِقْصَاءً، فَالْجَمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ مُبَيِّنَةٌ أَنَّ مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْمَوْعِدِ أَمْوَالٌ إِجْمَالِيَّةٌ لِأَجْوَرِ تَفْصِيلِهِ.

ولفظ النسائي في «الكتابي» كما في «الأصل الخطبي»: «وَإِنَّا وَأَيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا وَمُتَوَكِّلُونَ».

٣٨٠٩ - وكما حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَآتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٨٠/٦، ومسلم (٩٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٩٣-٩٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٢)، وابن حبان (٣١٧٢)، والبيهقي ٤/٧٩ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٠/٦، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٧) من طريقين عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، به.

ورواه أحمد ٧١/٦، وابن السندي (٥٩٦)، وابن ماجه (١٥٤٦) من طرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عاصم بن عبید الله، عن عبد الله بن عامر بن ربعة، عن عائشة بنت حوه.

ورواه أحمد ٧١/٦ و ١١١ من طريقين عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ورواه أحمد ٦/٢٢١، وعبد الرزاق (٦٧٢٢)، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣)، والنسائي ٤/٩١-٩٣، والبيهقي ٤/٧٩ من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة مطولاً.

٥٩٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ
 يَوْمٍ صَدْقَةٌ»، و«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا،
 فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدْقَةٌ»

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مُنْصُورٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ
 سَلِيمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ
 يَوْمٍ صَدْقَةً»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدْقَةٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ
 لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ: فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةٌ، ثُمَّ قُلْتُ إِلَيْهِ: فَلَهُ بِكُلِّ
 يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدْقَةٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنِ اتَّهَى لَمْ يَحْلِ الدِّينُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةٌ،
 فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ، فَأَنْظِرْهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدْقَةً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وروأه أحمد ٥/٣٦٠، والحاكم ٢/٢٩، وأبو يعلى كما في «جامع المسانيد» ١/١٢٩ من طريقين، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين.

وروأه أحمد ٥/٣٥١، وابن ماجه (٢٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن =

قال أبو جعفر: فاحتمل أن المسؤول عما سُئلَ عنه في هذا الحديث هو رسول الله ﷺ، واحتمل أن يكون من دونه من رواة هذا الحديث، فاعتبرنا ذلك

٣٨١١ - فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا أبو عمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدَّثَنَا عبد الوارث، قال: حدَّثَنَا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بُريدة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً»، قال: وسمعته يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، قال: قلتُ: يا رسول الله، قلتُ: بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً، ثُمَّ قُلْتَ: لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً، قال: فقال: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً مَا لَمْ يَحْلُّ الدَّيْنُ، إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَإِنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ الْحَلِّ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»^(١).

فوقفنا بهذا الحديث على أن المسؤول عما سُئلَ عنه فيه من ذلك رسول الله ﷺ، ثم تأملنا جوابه من سائله عما سأله عنه من ذلك، فوجدنا ذلك مما قد أحطنا علماً أنه في الديون من القروض لا مما

= الأعمش، عن أبي داود نفيع بن الحارث (وهو ضعيف)، عن بريدة الإسلامي، ولفظه: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حلته كان له مثله في كل يوم صدقة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

ورواه البيهقي ٣٥٧/٥ من طريق أحمد بن محمد البرتي، عن أبي عمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، بهذا الإسناد.

سواها من أثمان القياعات وغيرها، لأنَّ الديونَ من أثمانِ القياعات وغيرها سواء، والقروضُ إنما هي أبدالٌ من أشياء سواها لا حمدَ فيها لأهلها يثابون عليه، والأموال من القروض هي أموالٌ يتبعُ أهلُها فيها بإقرارهم إياها من يقرضونه إياها ليتصرف بها في منافع نفسه، فيكونون في ذلك محمودين، وعليه مثابين، واحتمل أن يكون ذلك الصبر إلى المدة التي كان القرضُ إليها قد لزمَ المقرض كما يقولُ ذلك من يقولُ من أهل المدينة، منهم مالكُ بنُ أنس، فيكون ثوابُه في ذلك ما يُثبِّتُه الله عزوجل، فإذا حلَّ الدينُ له، فأنظرَ به مَنْ هو له عليه، كان ثوابُه في ذلك فوقَ ثوابِ الأول، فإنْ كان هُذا هو حقيقةُ هُذا الحديث ثبت به ما يقولُ هؤلاء في القروض: إنَّ الآجالَ يثبتُ فيها كثبوتها فيما سواها.

وقد يحتملُ أن يكونَ الثوابُ على ذلك لا لأجلِ واجبٍ على المقرض، ولكنه لأجلِ قد وعده الذي أقرضه ماله، والوعدُ، وإنْ كان الحكم لا يُوجبه، فإنَّ الشريعةَ توجبُ الوفاءَ به ويحمدُ عليه مَنْ وفي به، ويندمه على الخلفِ فيه، فيكون المقرضُ لما له إلى ذلك الأجل موعداً وعداً له الثواب على الوفاء به، والشريعةُ تمنعُ من خلُفِ موعده في ذلك، فإذا انقضى ذلك الأجلُ، ذهب عنه ذلك الوعدُ، وأطلقت له الشريعةُ المطالبة بدينه، فإذا أنظرَ به بَعْدَ ذلك من هو له عليه، كان ثوابُه على ذلك أعظمَ من ثوابِه عليه فيما كان له فيه مِن الثواب قبلَ ذلك، وهذا تأويلٌ حسنٌ وهو الذي يجيءُ على أصولِ أبي حنيفة وأصحابِه والشافعيِّ، والله أعلم بحكم ذلك كان عندَ رسولِ الله ﷺ من هذين التأويليين ومما سواهما مما قصر عنَّه عِلْمُنا، والله نسألُه التوفيق.

٥٩٤ - بَابُ بِيَانِ مِثْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي قَوْلِهِ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، وَوَضَعَ عَنْهُ
أَظْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ
لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجْلًا بِحَقِّهِ، فَاخْتَبَأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا حَمْلُكَ
عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعُسْرَةُ، فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ، فَدَعَا بِصَكَّهُ
فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْسَأَ مُعْسِرًا، أَوْ
وَضَعَ عَنْهُ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبَ بَيْمَنِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أَيُوبُ: هو السختياني.
ورواه مسلم (١٥٦٣) عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً عن خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، عن أَيُوبَ، به.
ورواه أحمد ٣٠٠/٥ و٣٠٨، وعبد بن حميد (١٩٥)، والدارمي ٢٦١/٢
والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٥٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي
جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة، بهذا الإسناد.

٣٨١٣ - وَحَدَّثَنَا يُونسُ مَرَّةً أُخْرَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَمْ يُذَكَرْ أَيُّوبُ فِيهِ^(١).

٣٨١٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، قَالَ اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلِيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضْعُ لَهُ»^(٢).

٣٨١٥ - وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَجَاهِدِ الْمَدِينِيِّ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي الْيَسِّرِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: أَبُو الْيَسِّرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرُو -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ»^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيفixin.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، خالد بن خداش من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيفixin.

(٣) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسياني ، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفixin غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم. ورواه مسلم (٣٠٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٧)، وابن حبان =

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ نَصْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشْرِ الْأَزْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُهَدِّيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(١).

٣٨١٧ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِعْيَى بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ أَبِي الْيَسِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢).

= (٥٠٤٤)، والطبراني ١٩ / (٣٧٩)، والحاكم ٢٨ / ٢، والبيهقي ٣٥٧ / ٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠-١٩ / ٢ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه القضايعي في «مسند الشهاب» (٤٦٢) من طريق إسحاق ابن راهويه، عن حنظلة بن عمرو الزرقاني، عن يعقوب بن مجاهد، به.

وأبو اليسر: هو كعب بن عمرو بن عباس بن عمرو بن سواد بن غنم الأنصاري السلمي الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا، وكان عظيم الغنا يوم بدر وغيره، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدرًا، مات سنة خمس وخمسين.

ورواه الطبراني ١٩ / (٣٨٠) من طريق مجاهد، عن عبادة بن الوليد، به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشياعين.

ورواه الطبراني ١٩ / (٣٧٢)، والقضايا في «مسند الشهاب» (٤٦٠) من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٣٧٨)، والبغوي (٢١٤٢) من طريقين عن زائدة، به.

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مَجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١).

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقَاضِي كِرْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ: أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُثْلَهُ^(٢).

= ورواه أحمد ٤٢٧/٣ ، وابن ماجه (٢٤١٩) ، والطبراني ١٩ (٣٧٣) و(٣٧٤) من طرق عن أبي اليسر، به.

(١) إسناده ضعيف. ابن سهل بن حنيف - واسمه عبد الله - لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير عبد الله بن عقيل، فهو في عداد المجهولين، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣ عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣ ، والحاكم ٨٩/٢ ، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سهل بن حنيف.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣ ، والحاكم ٨٩/٢ ، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُعْتَبِ مُولَى أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ السَّلْمَى يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»^(١).

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشَرُ بْنُ الْمُقْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظْلَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَوْقَ حَاجِيَهِ - فَلَئِنْظَرْ مُعْسِرًا أَوْ يَضَعَ لَهُ»^(٢).

(١) مُعْتَبِ مُولَى أَسْمَاءِ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ ٤٦٢/٥، وَلَمْ يَرُوْهُ غَيْرُ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، وَبِالْقَيْمَانِ رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكْمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَالِمٍ الْمَصْرِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْمَاءِ بْنِ الْهَادِ الْلَّيْثِيِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٠٠/٥ وَ3٠٨ عَنْ يُونُسَ وَعَفَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرَ الْخَطْمَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَى، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَفِعَهُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ: هُوَ ابْنُ الْحَوَيْرَثِ الْأَنْصَارِيِّ الْزَّرْقِيِّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ لِلْمُتَابِعَاتِ، وَبِالْقَيْمَانِ رَجَالُ ثَقَاتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ بِرَقْمِ (٣٥١٨) وَمَا بَعْدَهُ.

٣٨٢٢ - حدثنا مالك بن يحيى الهمداني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن حازمٍ، عن قيسٍ بن سعيدٍ، عن نافعٍ، قال:

كان ابن عمر يتناقضى رجلاً، فتواتر عنده، فناداه: أتحبّسني وتواتر عنّي؟ فقال: ما فعلت ذلك إلا أني لا أجده ما أقضيه، قال: الله، قال: الله، فأخذ صكّة فمحاه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أظل الله عزّ وجلّ رجلاً يوم لا ظلّ إلا ظله، أنساً مُعسراً إلى ميسّرته أو محا عنه»^(١).

٣٨٢٣ - وحدثنا بحر بن نصرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن وهبٍ، قال: أخبرنا يونسٌ، عن ابن شهابٍ، أن عبيداً الله بن عبد الله حدّنه: أنه سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: «أن رجلاً كان يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت على معاشر فتجاوز عنّه، لعل الله عزّ وجلّ أن يتتجاوز عنّا، فلقي الله عزّ وجلّ فتجاوز عنّه»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيوخين غير قيس بن سعد فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٩١٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦) من طريق عباس بن الوليد النرسى عن بشربن المفضل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٢٧/٣، وابن ماجه (٢٤١٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلى.

= ورواه البيهقي ٣٥٦/٥ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مُثْلَهُ^(١).

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّبِيْدِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ
الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ
الله ﷺ مُثْلَهُ^(٢).

قال أبو جعفر: فكان الظلُّ المذكور في هذه الآثار محتملاً أن يكون أريد به ما يُظْلِلُ مِنَ الأشیاءِ التي يتَأْذَى بِنُوَادِمَ مِنْ أمثلها في الدنيا كالشمس، فَيُظْلِلُ مِنْ أمثلها يَوْمَ القيمة بما يُظْلِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ به مِنْ ظِلِّهِ الَّذِي لَا ظِلٌّ يُمْثِذُ سواه، ويحتمل قوله: «في ظِلِّهِ»، أي:

= ورواه مسلم (١٥٦٢)، وابن حبان (٥٠٤٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن =
عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والطيسلي
(٢٥١٤)، والبغوي (٢١٣٩) من طرق عن الزهرى، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin، وهو مكرر ما قبله.

أبو الوليد الطيسلي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، ويحيى بن حمزة: هو ابن واقد الحضرمي الدمشقي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي.

ورواه البخاري (٢٠٧٨)، والنمسائي ٣١٨/٧، وابن حبان (٥٠٤٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

في كَنْفِهِ، أو في ستره، ومَنْ كان في كَنْفِ اللهِ، أو في ستره، وُقِيَ من الأشِيَاء المُكْرَوَهَةِ، ومُثْلٌ مَا يُقال في الدُّنْيَا: فَلَانُ فِي ظِلٍّ فَلَانُ، أَيْ: في كَنْفِهِ وفي كُفَائِتِهِ إِيَّاهُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَطْلُبُهَا غَيْرُهُ بِالنَّصْبِ وَالتَّعَبِ، وَالتَّصْرِفِ فِيهَا.

فَقَالَ قَائِلٌ: وَأَئِ ثَوَابُ لِمَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا، إِنَّمَا لَوْ طَالَبَهُ بِهِ، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الثَّوَابُ لِمَنْ تَرَكَ مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، فَإِنَّمَا عَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ، فَمُعْقُولٌ أَنْ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي تَرْكِهِ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّ الْإِعْسَارَ قَدْ يَكُونُ عَلَى الْعَدْمِ الَّذِي لَا يُوصَلُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْقِلَّةِ الَّتِي يُوصَلُ مَعَهَا مَا إِذَا أَخْذَ مِنْ عَلِيهِ الدِّينُ فَدَحَهُ وَكَشَفَهُ، وَأَضَرَّ بِهِ، وَالْعُسْرَةُ تَجْمِعُهُمَا جَمِيعًا غَيْرَ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَا فِيهَا، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا بِهَا مَعْدِمًا، وَلَا يَكُونُ الْآخَرُ مِنْهُمَا بِهَا مُعْدِمًا، وَكُلُّ مُعْدِمٍ مُعْسِرٌ، وَلِبِسْ كُلُّ مُعْسِرٍ مَعْدِمًا، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْسَرُ الْمُقْصُودُ بِمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ إِلَيْهِ هُوَ الْمُعْسَرُ الَّذِي يَجِدُ مَا إِنْ أَخِذَ مِنْهُ، فَدَحَهُ وَكَشَفَهُ، وَأَضَرَّ بِهِ، فَمَنْ أَنْظَرَ مِنْ هَذِهِ حَالَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ آتَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَاسْتَحْقَ مَا لِلْمُؤْثِرِيْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعْدِ الَّذِي ذُكِرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآثَارِ، فَبَأَنَّ بِحَمْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا استِحْالَةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٥٩٥ - بَأْ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي الْمَقْتُولِ فِي الْغَزْوَ مَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ
 أَرَادَ إِذَا كَانَ مُجْتَعِلًا فِي غَزْوَةِ أَنَّهُ
 الْأَجِيرُ إِلَى أَقْصَى قَطْرَةٍ
 مِنْ دَمِهِ

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنَ سُلَيْمَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبْنَى
 أَخِي أَبِي أَيُوبَ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو أَيُوبَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ
 عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَيُضْرَبُ عَلَيْكُمْ بُعُوثٌ يَكْرَهُهَا الرَّجُلُ مِنْكُمْ، فَيُرِيدُ أَنْ
 يَتَخَلَّصَ مِنْهَا، فَيَأْتِي الْقَبَائِلَ يَعْرَضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: مَنْ أَكْفَاهُ
 بَعْثَ كَذَا وَكَذَا، أَلَا فَذِلِّكُمُ الْأَجِيرُ إِلَى أَقْصَى قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف. ابن أخي أبي أنيب: كنيته أبو سورة، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أنيب مناكير لا يتابع عليه، وضعفه ابن معين والترمذى والساجى، وقال الدارقطنى: مجهول، وقال الترمذى في «العلل» عن البخاري: لا يُعرف لأبي سورة سماع من أبي أنيب، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

٣٨٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْزَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَمَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمِ الْكَنَانِيِّ - يَعْنِي كِتَانَةَ كَلْبٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ
الطَّائِيِّ، عَنْ أَبْنَ أَخِي أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو أَيُوب
الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(١).

فتأملنا هذا الحديث، فَعَقَلْنَا أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الاجتعالُ عَلَى الخروجِ فِي
الغزوِ عنِ الْجَاعِلِينَ، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّوَابُ فِي ذَلِكَ
الغزوِ لِلْجَاعِلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا^(٢)
فِي حَدِيثِ شُفَيْيِ الْأَصْبَحِيِّ أَنَّ لِلْجَاعِلِ أَجْرَ الْجَاعِلِ وَأَجْرَ الْغَازِيِّ،
وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ لِلْغَازِيِّ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا إِذَا كَانَ
إِنْمَا غَزَا بِمَا أَخْذَهُ عِوْضًا عَلَى غَزَوَهُ مِنَ الْجُعْلِ^(٣) الَّذِي أَخْذَهُ عَلَيْهِ،
إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ قُتِلَ أَجْيَرًا فِيمَا لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ عَزْ وَجْلَهُ
إِذَا كَانَ ثَوَابُهُ فِيهِ مَا قَدْ أَخْذَ مِنَ الْجُعْلِ مِنْ أَخْذَهُ لِيَكُونَ غَزَوَهُ بِمَا
يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجُعْلِ لِمَنْ أَخْذَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزْ وَجْلُهُ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

= دُحِيم: لقب عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، مولاهم الدمشقي.
ورواه أحمد ٤١٣/٥، وأبو داود (٢٥٢٥)، والبيهقي ٢٧/٩ من طريق محمد بن
حرب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أنيب، وهو مكرر ما قبله.

(٢) برقم (٣٢٦٣) وما بعده.

(٣) الجعل: ما يُجعل للغازي، وذلك إذا وجب على الإنسان غزو، فجعل
مكانه رجلاً آخر يجعل يشتريه.

٥٩٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي حَكْمِ مَا بَيْنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَبَيْنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ: هُلْ هُوَ
مَوْضِعُ كَلَامٍ أَوْ مَوْضِعُ سُكُوتٍ؟

٣٨٢٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنُ الْحَارِثِ
الْبَاغْنَدِيُّ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ زَيَادِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ قَرْشَعِ
عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟»
قَالَ: قَلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: «تَدْرُونَ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟»
قَلْتُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَلْتُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ:
هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ أَبُوكَ أَوْ أَبُوكُمْ، قَالَ: «لَكُنِي أُخْبِرُكَ بِخَبْرِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَنْصُتُ
حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَا اجْتَبَيْتَ الْمَقْتَلَةَ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَرْشَعُ الصَّبِيُّ الْكُوفِيُّ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهِ،
كَانَ مُخْضَرْمًا، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالٌ.
الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ زَيَادِ بْنِ كَلِيبٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ =
أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ: هُوَ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث الحضُّ على الإنصات بين الخطبة لل الجمعة، وبين صلاة الجمعة، وقد ذهب إلى ذلك قومٌ منهم: أبو حنيفة، وقد خالفهم في ذلك أكثرُ أهلِ العلم، منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين صلاة الجمعة بأساً، فتأملنا ما رُوي في هذا البابِ سوى هذا الحديث.

= الله اليشكري، والمغيرة: هو ابن مُقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٨ بإسناده ومتنه.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩) عن محمد بن محمد التمار، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبير» (١٧٢٥)، وأحمد ٤٤٠/٥، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٨ من طريق أبي عوانة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٩٠) عن أبي كدينة، عن مغيرة، به.
ورواه النسائي في «المجتبى» ٣/١٠٤، وفي «الكبير» (١٧٢٤)، والحاكم ١/٢٧٧، والطبراني (٦٠٩١) من طريق جرير، عن منصور، عن زياد بن كلبي، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (٦٠٩٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.
ورواه أحمد ٤٤٠/٤٣٨ و ٤٣٨/٥، والبخاري (٨٨٣) و (٩١٠)، والدارمي ١/٣٦٢، والبيهقي ٢٤٢/٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، رفعه: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويذهب من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كتب له، ثم ينصلِّي إذا تكلَّم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، لفظ البخاري.

٣٨٢٩ - فوجدنا إبراهيم بن منقذ العصيري قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا جرير بن حازم (ح)، ووجدنا هارون بن محمد العسقلاني قد حدثنا، قال: حدثنا شيبان بن فروخ الأبلبي، قال: حدثنا جرير بن حازم، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ ربما نزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فيعرض له الرجل، فيحدثه طويلاً، ثم يتقدم إلى الصلاة^(١).

فكان في هذا الحديث كلام رسول الله ﷺ بين الخطبة لل الجمعة وبين صلاة الجمعة، فتأملنا ذلك هل يخالف الحديث الأول أم لا؟ فوجدناه محتملاً أن يكون ما في الحديث الأول على ما هو أفضل وأكثر ثواباً ليس على أنه كالسكت في الخطبة لل الجمعة، لأن السكت في الخطبة لل الجمعة فرض، والكلام فيها لغو، وأن يكون السكت فيما بين الخطبة وبين الجمعة ليس كذلك، ولا له من الوجوب ما للسكت في

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه ابن حبان (٢٨٠٥) عن الحسن بن سفيان، عن هدبة بن خالد، وشيبان بن فروخ الأبلبي، كلاهما عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٢، وأحمد ١١١/٣، والطيالسي (٢٠٤٣)، وأبو داود ١١٢٠، والنسائي ١١٠/٣، والترمذى (٥١٧)، وابن ماجه (١١١٧)، والحاكم ٢٩٠/١، والبيهقي ٢٢٤/٣ من طرق عن جرير بن حازم، به.

الخطبة، ولكنه محض وض عليه، وبماح تركه، ويكون كلام رسول الله ﷺ فيه تسهيلاً على الناس وإن كان غيره أفضل منه، كما توضأ مرة^(١)، والوضوء مرتين أفضل منه، والوضوء ثلاثة ثلثاً أفضل منهما، فترك الأفضل واستعمل ما هو دونه إعلاماً منه ﷺ لأمته أن ذلك مباح لهم، غير محظوظ عليهم، فثبت بتصحيح هذين الحديثين ما قد ذكرناه فيما صححناهما.

فقال قائل: فقد رُويَ فيما كان الناسُ عليه في هذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه.

فذكر ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال:

أخبرني ثعلبة بنُ أبي مالك القرطبي، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الكلام، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدّثون حين يجلسُ عمربن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمراً على المنبر لم يتكلّم أحدٌ حتى يقضي خطبته كلّيهما، ثم إذا نزلَ عمر عن المنبر وقضى خطبته، تكلّموا^(٢).

(١) رواه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ثعلبة بن أبي مالك القرطبي، فمن رجال البخاري، وقد اختلف في صحبته، وقال العجلبي: تابعي ثقة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣٧٠ / ١.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٤ / ٢ عن عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان =

قال: فهذا يدل على أن الذي كانوا عليه جميعاً في ذلك هو الكلام.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك محتملاً أن يكون ذلك أيضاً على التوسيعة التي ذكرنا، لا على ما سواها ليقتدي بهم الناس، وإن كان غير ما كانوا يفعلونه من ذلك أفضل منه وأعظم أجراً، والله نسألة التوفيق.

= الإمام إذا خرج يوم الجمعة، تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.
وقال ابن أبي شيبة ١٢٥/٢: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهرى، قال:
خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٥٩٧ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ

٣٨٣٠ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمْهُ عَلَى بَهِيمَةٍ، فاقتُلُوهُ واقتُلوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ»، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل^(١).

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطبه المخزومي، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بذلك، وفي لفظ: ليس بالقوى، وقال أحمد وغيره: ما به بأس، وروى عباس عن يحيى بن معين: لا يحتاج بحديده، وقال في موضع آخر من كتاب عباس: كان يستضعف، وكان مالك يروي عنه، وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بالقوى، وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٠/٣: قال البخاري: صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو داود: ليس هو بذلك، وقال المنذري: احتاج به البخاري ومسلم، وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد، قلت: قال =

.....

= الحافظ: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً.

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤٣٣: ضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة، يعني حديثه عن عكرمة، عن ابن عباس: «من أتى بهيمة فاقتلوه وقتلوا بهيمة»، وقال البخاري: لا أدرى سمعه من عكرمة أم لا، وقال أبو داود: ليس هو بذلك، حدث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم بن أبي زين، عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد، وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم.

ورواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٤٦٢)، والدارقطنی (١٢٦/٣)، والحاكم ٣٥٦/٤، والبيهقي ٢٣٣ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٦٩/١، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، والطبرى في «تهذيب الأثار» (٨٧٠)، والحاكم ٣٥٥/٤ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به.

ورواه الطبرى في «تهذيب الأثار» ١/٥٥٠ (٢٣)، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٢ من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

وعباد بن منصور ضعيف لتدعيسه وتغييره، قال الحافظ في «التلخيص» ٥٥/٤: ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، فكان يدلّسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف (بل متروك) عندهم، وإن كان الشافعى يقوى أمره.

قلت: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٩٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به.

قال أبو سليمان الخطابي، ونقله عنه البغوي في «شرح السنّة» ٣١٠/١٠: وقد عارض هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا ل maka'ila، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة، فذهب أكثرهم إلى أنه يُعَزَّرُ، قاله عطاء، والنخعي، =

٣٨٣١ - وحدثنا ابن أبي داود، وعبد العزيز بن محمد بن زبالة المديني، قالا: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل - يعني ابن أبي حبيبة الأشهلي -، عن داود بن الحسين، عن عكرمة

عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثين، فوجدنا حديث يوسف يرجع إلى عمرو بن أبي عمرو، وهو رجل قد تكلم في روايته بغير إسقاط لها، ووجدنا حديث ابن أبي داود وابن زبالة يرجع إلى

= والحكم، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، وأظهر قول الشافعي، والقول الآخر: أنه زنى، يرجم إن كان الفاعل محسناً، وإن لم يكن محسناً يجلد مئة، يُروى ذلك عن الحسن، وقال الزهرى: يجلد مئة أحسن أو لم يحسن، وقال إسحاق ابن راهويه: يقتل إن تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه الإمام القتل، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مئة.

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف، قال الدارقطني: متروك، وداود بن الحسين روايته عن عكرمة منكرة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٨) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/١٠، وأحمد ١/٣٠٠، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والطبرى (٨٧١) و(٨٧٢) و(٨٧٣)، والدارقطنى ١٢٦/٣، والطبراني (١١٥٦٩)، والبيهقي ٢٣٤-٢٣٢/٨ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، به.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو رجل متروك الحديث عند أهل الحديث جمِيعاً، ثم اعتبرنا هذين الحديدين، فوجدناهما مردودين إلى ابن عباس، وقد وجدنا عن ابن عباس من وجوه صحاحٍ ما يدفع الأمر المذكور به فيهما.

كما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عليٌّ بن حجرٍ، قال: حدثنا عليٌّ بن يونس، عن النعمان - يعني أبو حنيفة -، عن عاصمٍ، عن أبي رزينٍ

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهمَا، قال: ليس على منْ أتى البهيمة حدٌ^(١).

وكما حدثنا إبراهيم بن مزوقٍ، قال: حدثنا وهب بن جريرٍ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عاصمٍ، عن أبي رزينٍ، عن ابن عباسٍ مثله^(٢).

وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا إسرائيل وأبو بكرٍ، وأبو الأحوص، وشريكٍ، عن عاصم بن أبي التجود، عن أبي رزينٍ، عن ابن عباسٍ مثله^(٣).

(١) إسناده حسن. عاصم - وهو ابن أبي التجود - صدوق حسن الحديث، وباقٍ رجاله ثقات.

أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٤١).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٨٦٩).

(٣) إسناده حسن.

وحدثنا ابنُ أبي مريم ، قال: حدثنا الفريابيُّ ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن أبي رزِينَ ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مثله^(١) . وكما حدثنا محمدُ بْنُ خزيمة ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بْنَ منهالٍ ،

= إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي ، وأبو بكر: هو ابن عياش ، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم ، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي . ورواه أبو داود (٤٤٦٥) عن أحمد بن يونس (وهو أحمد بن عبد الله بن يونس ، نسب إلى جده هنا) ، عن شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش ، ثلاثة عن عاصم ، بهذا الإسناد . ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥ عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص ، كلاهما عن عاصم ، به .

ورواه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٨٦٧) ، والحاكم ٣٥٥/٤ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، به . ورواه البيهقى ٢٣٤/٨ من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة وأبي الأحوص ، كلاهما عن عاصم ، به . قال أبو داود بإثر روايته: وكذا قال عطاء ، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد ، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني .

قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .
(١) إسناده حسن. الفريابي: هو محمد بن يوسف ، وسفيان: هو الثوري . ورواه عبد الرزاق (١٣٤٩٧) ، والترمذى بإثر الحديث (١٤٥٥) ، والطبرى في «تهذيب الآثار» (٨٦٨) من طريق سفيان ، به .
قال الترمذى: وهذا (يعنى حديث عاصم) أصح من الحديث الأول (يعنى حديث عمرو بن أبي عمرو) ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس، مثله^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما روينا عن ابن عباسٍ من هذه الأحاديث أحسن إسناداً عنه من الحديثين الأوَّلَيْنَ، ولم يخل الحديثان الأولانِ من أن يكونا صَحِيحَيْنَ، أو يكونا غَيْرَ صَحِيحَيْنَ، فإن كانا غَيْرَ صَحِيحَيْنَ، فقد كُفِينا الْكَلَامُ فِيهِمَا، وإن كانا صَحِيحَيْنَ، فإن ابن عباسٍ لم يَقُلْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخالِفُ مَا قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ عَنْهُ مَا يُخالِفُهُ إِلَّا بَعْدَ ثَبَوتِ نَسْخِهِ عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى سقوطِ الْحَدِيثَيْنَ الْأَوَّلَيْنَ وَوِجُوبِ تَرْكِهِمَا، وَفِي هَذَا كَفَايَةٌ وَحْجَةٌ فِي دُفَعِهِمَا، وَلَكِنَّا نُرِيدُ دَفْعَهُمَا أَيْضًا فِيمَا قَدْ روَيْنَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مَا قَامَتْ بِهِ الْحَجَةُ عَنْهُ أَنَّهُ «لَا يَحُلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»^(٢)، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ الْقَتْلَ فِيمَا سُوِيَّ هَذِهِ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ الْقَتْلَ فِيمَا سُوِيَّ هَذِهِ الْمُلْكَةُ الْأَشْيَاءُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِالْحَقِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا غَيْرَهَا، فَيُلْحِقُ بِهَا، وَيُكَوِّنُ الْحَظْرَ أَنْ يُقْتَلَ نَفْسًا بِسُواهَا أَوْ بِسُوِيَّ مَا الْحَقِّ فِيهَا، وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ، فَكَانَ فِيهَا مَا يَدْفَعُ أَنْ يُقْتَلَ بِمَا سُواهَا، وَبِاللهِ التوفيق.

(١) إسناده حسن.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف برقم (١٨٠٠) وما بعده، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨) بتحقيقينا.

٥٩٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِّنْهُ

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
الْفَرْوَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ
عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ
مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وداود بن الحصين ما رواه
عن عكرمة منكر.

الفروي: هو إسحاق بن محمد الفروي.

ورواه أحمد ٣٠٠/١، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ١٢٦/٣، والطبراني
(١١٥٩٩)، والحاكم ٣٥٦/٤، والبيهقي ٢٣٤/٨ و٢٣٧ من طرق عن إبراهيم بن
إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٣٢/٨ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن عباد بن
منصور، عن عكرمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/١٠، والطبراني في «تهذيب الأئمّة» (٨٦٦) عن
يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله.

قلت: وفي الباب حديث البراء بن عازب: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية =

وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من سقوط رواية إبراهيم بن إسماعيل عند أهل الحديث، ومما قد حظره رسول الله ﷺ في الحديث الذي ذكرنا فيه من القتل بما سوى الثلاثة الأشياء التي قد ذكرناها فيه ما يُعنينا عن الكلام في هذا الباب وما يُوجب ردَّ من أبي ذلك إلى الحَدُّ الذي قد ذكره الله عز وجل في كتابه وعلى لِسان رسوله ﷺ في الزَّنْي، والله عز وجل نسألة التوفيق.

= فقلت: إلى أين؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأضرب عنقه. وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤١١٢). قال البغوي في «شرح السنة» ٣٠٥/١٠: وفيه دليل على أن من نكح امرأة من محارمه، فأصابها لا يسقط عنه الحد، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح. واختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن عليه حدَّ الزَّنْي، وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يقتل، ويؤخذ ماله، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: يعزر ولا يحد.

٥٩٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
فِيمَنْ وَجَدَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكْمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الَّذِي يَعْمَلُ
عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ، فَأَرْجُمُوا أَعْلَى وَالْأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً»^(١).

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن نافع - وهو ابن أبي نافع الصائغ المدنى - في
حفظه شيء، وهو ليس يعتبر به، وعاصم بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب - ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسيائي وغيرهم، وقال البخاري
ومسلم: منكر الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٢) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع، بهذا
الإسناد.

وقال الترمذى بإثر حديث ابن عباس: وقد روی هذا الحديث عن عاصم بن
عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا حديث في إسناده
مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري،
وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٥٥ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
العمري، عن سهيل، به، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري، قال الذهبي في
«تلخيص المستدرك»: ساقط، وقال في «الميزان»: هالك، وضعفه ابن معين، وقال =

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوِرِدِيُّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْطِ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

قال أبو جعفر: ففيما رويانا عن رسول الله ﷺ في حديث أبي

= أَحْمَدُ: لَيْسَ يُسُوِي حَدِيثَ شَيْئًا، سَمِعْتَ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَنَاهُ، وَكَانَ وَلِيُّ قِضاَءِ الْمَدِينَةِ،
أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ، وَكَانَ كَذَابًا فَمُرْزِقَتْ حَدِيثَهُ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: سَكَتُوا عَنْهُ، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

(١) عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٣٨٣٠)، وَأَنَّهُ رُوِيَ
عَنْ عِكْرَمَةَ مَنَاكِيرٍ.
الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد.

ورواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)
(٢٤٦٣)، والدارقطنى (١٢٤/٣)، والبيهقي (٢٣٢/٨)، والبغوي (٢٥٩٣)، وابن عدي
١٧٦٨/٥ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٧٤٣) من طريق زهير بن محمد، والطبرى في «تهذيب الأثار»
(٨٧٠)، والحاكم (٣٥٥/٤) من طريق عبد الله بن جعفر، وأحمد (٢٦٩/١)، والحاكم
من طريق سليمان بن بلال، ثلاثة عن عُمَرِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ، به.

ورواه الطبراني (١١٥٢٧) من طريق سليمان بن بلال، عن حسين بن عبد
الله بن واقد، عن عِكْرَمَةَ، به.

ورواه البيهقي (٢٣٢/٨) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن عباد بن
منصور، عن عِكْرَمَةَ، به.

ورواه أحمد (٣٠٠/١)، والطبراني (١١٥٦٨) (و١١٥٦٩)، والبيهقي (٢٣٢/٨) من
طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن داود بن أبي هند، عن عِكْرَمَةَ، به.

هريرة إيجاب الرجم، وليس فيه تفصيلٌ بينَ حُكْمٍ مَنْ كان ذلك منه، وقد أَحْصَنَ، وبين حكمه ولم يُحْصِنْ، فاحتمل أن يكون ذلك مما قد خُصَّ به من فعل هذا الفعل، وفرق بينه وبين الزاني فاعتبرنا ذلك: هل رُويَ مبيناً كذلك أم لا؟

فوجدنا عَبْدِيْدَ بْنَ رِجَالَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمَ، أَنَّ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ حَدَّثَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى الْلَوْطِيَّةِ: أَنَّهُ يُرْجَمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ^(۱).

فوفقاً بذلك على أنَّ حكمه كان عند ابن عباس كان الرجم، واحتمل أن يكون كان ذلك عنده لأنَّه إِيَّاهُ عن رسول الله ﷺ، واحتمل أن يكون قاله رأياً، ووجدنا ما رُويَ في حديث عمرو بن أبي عمرو في الأمر بقتله قد يحتمل أن يُكونَ ذلك بالرجم، فيكون موافقاً لحديث أبي هُريرة، ويعتبر أن يكون بغير الرجم فيدفعه ما قد ذكرناه مما قد قامت به الحجةُ عن رسول الله ﷺ مما يدفع القتل بسوى الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، غيرَ أَنَّه لِمَا دَخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قد

(۱) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩١) ومن طريقه رواه أبو داود (٤٤٦٣)، والبيهقي ٢٣٢/٨.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٠/٩ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

دَخَلَ فِيهِ مَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ غَيْرَ هُذِينَ الْحَدِيثِينَ نَظَرْنَا فِيمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ .

فَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدُّ الْلُّوْطِي حَدُّ الزَّانِي^(١) .

فِي هَذَا مَا قَدْ فَرَقَ فِيهِ بَيْنِ حَدُّ الْبَكْرِ وَغَيْرِ الْبَكْرِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، فَعَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ كَذَلِكَ لِأَخْذِهِ إِلَيْاهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ خَلَافَ ذَلِكَ .

وَوَجَدْنَا يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَالِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدُّ الْلُّوْطِي حَدُّ الزَّانِي^(٢) .

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين.

سفيان: هو الثوري، وأبن أبي نجيح: اسمه عبد الله، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه البهقي ٢٣٣/٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد، وهو ابن أبي سليمان، فقد روى له مسلم مقرضاً، وهو ثقة إمام مجتهد كما قال الإمام الذهبي في «الكافش». سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو النخعي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، والحسن: هو البصري.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٨٨) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٠/٩ عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم. =

ووْجَدَنَا يُوسَفَ بْنَ يَزِيدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَفِيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُثْلَهَ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: وَلَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مَا قَدْ رَوَيْنَا فِيهِ، وَإِذَا وَجَبَ أَنْ يُرَدَّ حَدُّ الْمُحْصَنِ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدُّ الزَّانِيِّ، وَجَبَ أَنْ يُرَدَّ حَدُّ الْبَكْرِ فِي هَذَا حَدُّ الزَّانِيِّ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُمْ أَيْضًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ كَمَا يَجُبُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُثْلَهُ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ وَجْوبِ الْحَدِّ، وَمِنْ افْتِرَاقِ حَالِ الْمُحْصَنِ فِيهِ، وَغَيْرِ حَالِ الْمُحْصَنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي دِبْرِهَا، فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَهْرًا إِذَا دَخَلَ فِيمَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا شَبَهَةُ، كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ أَتَاهَا فِي فَرْجِهَا، وَإِذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَهْرِ بِخَلَافَهِ

= وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٣١/٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٣/٨ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٣٧/٩ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٣٣/٨ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ.

(١) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

عَلَيِّ بْنِ هَاشِمٍ: هُوَ أَبْنُ الْبَرِيدِ الْكُوفِيِّ، وَسَفِيَانُ: هُوَ الثُّورِيُّ.

فيه في الفرج، وجَبَ أن يكون في الحد بخلاف ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما ذكر من ذلك في المهر كما ذكر، وأنَّ ما ذكرناه في الغسل من ذلك كما ذكرنا، وأنَّ الغُسل واسطةٌ بينهما، فوجب أن يُرد إلى أشباههما، فوجدنا الحدَّ من حقوق الله عز وجل، ووجدنا الغسلَ من حقوق الله عز وجل، ووجدنا المهر من حقوق الأدميين، فكان حقُّ الله عز وجل من الحدَّ بحقه في الغسل أشبهٌ في حقِّه في الحدَّ بحقوق الأدميين من المهر، وهذا قولُ أبي يوسف ومحمد بن الحسن جميـعاً.

وقد ذكرنا في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن الدراوردي، وقد وافقه عليه سليمانُ بنُ بلال، فرواه عن عمرو كذلك.

٣٨٣٥ - كما حدثنا عبيْدُ بنُ رجـال، قال: حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالح، قال: حدثنا ابنُ وهـب، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة عن ابن عبـاس ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لَوْطٍ، فَاقْتُلُوهُ»^(١)، والله نسأله التوفيق.

(١) ورواه الحاكم ٤/٣٥٥ من طريق عبد الله بن وهـب، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

٦٠٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي حِرْمَلَةُ بْنُ عُمَرَ التُّجَيْبِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقَبَةِ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»^(١).

(١) حديث صحيح . عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع ،
ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير حرملة بن عمران ، فمن رجال مسلم .
أبو الخير: هو مرتضى بن عبد الله اليماني .

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٧٧١ عن المطلب بن شعيب الأزدي ،
والبيهقي ٤١٧٧ من طريق عبدالهان ، كلها عن عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .
ورواه ابن المبارك في «الزهد» ٦٤٥ ، ومن طريقه أحمد ٤١٤٧ ، وأبو يعلى
(١٧٦٦) ، وابن خزيمة ٢٤٣١ ، وابن حبان ٣٣١٠ ، والحاكم ١٤١٦ ، وأبو
نعمان في «الحلية» ١٨١ / ٨ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٣٤٨ ، عن حرملة بن
عمران ، به .

ورواه الطبراني ١٧ / ٧٨٨ من طريق رشدين بن سعد ، عن عمرو بن الحارث
وابن لهيعة والحسن بن ثوبان ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

٣٨٣٧ - وحدثنا الحسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزيدي، وكان من أفضل أهل مصر، وكان لا يخرج من المسجد إلا وفي كمه صدقة، فربما أخرج معه بكعكة، وربما أخرج معه بصلة، فأقول له: إن هذا يتنى ثوابك، فيقول: إن بعض أصحاب النبي ﷺ حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ظل المؤمن يوم القيمة صدقته»^(١).

فتأملنا هذا الحديث، فكان وجده عندنا - والله أعلم - أنه أريد بذلك ثواب صدقته، وكان الظل في ذلك كالظل المذكور في الحديث الذي قد ذكرناه فيمن أنظر معيساً، أو وضع عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا^(٢)، وبالله التوفيق.

(١) إسناده حسن في الشواهد.

(٢) في الباب (٥٩٤).

٦٠١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَى الْقَارِنِ لِلْعُمْرَةِ
وَالْحَجَّ هُلْ هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ
أَوْ طَوَافَانٌ؟

٣٨٣٨ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ
مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ
عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا رَجَعْتِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ
طَوَافِكَ لِحَجَّكِ يَكْفِيْكَ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: هَكُذا وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِخَلْفِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَهُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَسْدُ بْنُ مُوسَى رَوَى لِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقِيقٌ، وَمِنْ
فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَئْمَانِ» ٢٠٠ / ٢ بِإِسْنَادِهِ وَمُنْتَهِهِ.
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ سَفِيَّاً بْنِ
عَيْنَةَ، بِهِ.

وحجاجُ بْنُ أَرطَاء، وحبيبُ المعلم، وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي بَقِيَّةٍ^(١).

٣٨٣٩ - كما حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكُلُّ أَهْلِكَ يَرْجِعُ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ غَيْرِي؟ قَالَ: «أَنْفِرِي، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

قال حجاج في حديثه عن عطاء: فَأَلْظَطْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَرْتُهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّتْبِعِيْمِ، فَتَهَلَّ مِنْهُ بِعُمْرَةِ، وَيَعْتَدُ مَعَهَا أَخَاها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهْلَكَتْ مِنْهُ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قَدِيمَتْ، فَطَافَتْ وَسَعَتْ وَقَصَرَتْ، وَذَبَحَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال عَبْدُ الْمَلِكَ، عَنْ عَطَاءٍ: ذَبَحَ عَنْهَا بَقَرَةً^(٢).

٣٨٤٠ - وكما حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقْفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، قَالَ: حَدَثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) في «التهدیب»: وهو حبيب بن أبي قریبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زید، ويقال: حبيب بن أبي بقیة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرمي، وحجاج: هو ابن أرطاء.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/٢ بإسناده ومتنه.

أَنْ عَائِشَةَ حَاضِتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ
بِالْبَيْتِ، فَلِمَّا ظَهَرَتْ وَأَفَاضَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةِ
وَعُمْرَةَ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحِجَّةِ، فَأَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا
إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتَ بَعْدَ الْحِجَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(١).

قال أبو جعفر: ففي حديث عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء،
عن عائشة ما يدل على أنها قد كانت بقيت في حرم العمرة التي كانت
قد أحربت بها حتى حللت منها ومن الحجّة التي كانت أحربت بها
في وقت واحد، وفي ذلك أيضاً ما قد دل على أن الطواف الذي كان
منها كان للحجّة وللعمرمة، كما يكون طواف القارن في حجته و عمرته
لهمما غير أن الحرف الذي في حديث ابن أبي نجيح المضاف إلى
رسول الله ﷺ أنه قال لها: «طوافك لحجتك يكفيك لحجتك
ولعمرتك» يبعد في القلوب أن يكون من كلام النبي ﷺ لأن الحجّة
إذا كان لها طواف غير طواف العمرة، كان لها لا للعمرمة، وإن كان
الطواف لهما جميعاً لم يجز أن يضاف إلى الحجّة دون العمرة، ولا

(١) إسناده صحيح. من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيفيين.
وليس هو في المطبوع من «ال السنن المأثورة» فيستدرك من هنا.
ورواه أحمد ٣٠٥/٣، والبخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٩)،
والبيهقي ٤-٣/٤ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٧٢٣٠) عن الحسن بن عمر، عن يزيد بن زريع البصري، عن
حبيب، به.
ورواه أحمد ٣٦٦/٣ عن أبي أحمد الزبيري، عن معقل بن عبيد الله الجزري،
عن عطاء، به.

إلى العُمرة دون الحِجَة والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك. وفي حديث عبد الملك والحجاج، عن عطاء أن عائشة قالت للنبي ﷺ: أكل أهْلَكَ يرْجع بحجة وعمره غيري؟ قال: ففي ذلك ما قد دَلَّ أنها لم تكن حينئذ في عُمرة، وإنما كانت في حِجَة لا عُمرة معها، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك من قولها، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنها لم تكن حينئذ في عُمرة، فاستحال بذلك أن يكون الطوافُ الذي كان منها يُجزئها لِعُمرة لم تكن فيها بعدُ، فقد وقع الاختلافُ على عطاء في هذا الحديثِ عن عائشة على ما ذكرنا، فتكافأت الروايتان جمِيعاً عنه، ولم تكن إحداهما أولى من الأخرى إلا بدلالةٍ تَدُلُّ على ذلك من سواهما.

ثم هذا حبيب المعلم قد روى عن عطاء، عن جابر بن عبد الله في قصة عائشة ما يَدُلُّ على ما روى عبد الملك وحجاج، عن عطاء، عن عائشة، ويُخالِفُ ما روى ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة.

ثم رجعنا إلى ما رُويَ في ذلك من غير حديث عطاء، لِتفنف على حقيقة الأمر في ذلك المعنى إن شاء الله

٣٨٤١ - فوجدنا يُونسَ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا عبد الله بن وهبٍ،
قال: أخبرني الليثُ بن سعدٍ

٣٨٤٢ - ووجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد حَدَّثَنا، قال: حدَّثَنا
شعيب بن الليث، قال: حدَّثني الليث بن سعد (ح)

ووجدنا محمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم قد حَدَّثَنا، قال: حدَّثَنا
أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: أخبرنا الليثُ، ثم اجتمعوا جمِيعاً،
 فقالوا: عن أبي الزبير

عن جابر، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شَانِكِ؟» قالت: شَانِي أني حِضْتُ وقد حلَّ النَّاسُ، ولمْ أحلَّ، ولمْ أطْفُ بالبيتِ، والنَّاسُ يذهبون إلى الحجَّ الآن، قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أهْلِي بِالْحَجَّ» ففعلت، ووقفتِ المواقفَ حتَّى إذا طَهَرْتُ، طافتِ بالكعبةِ وبالصَّفَا والمرْوَةِ، ثمَّ قال: «قد حلَلتِ من حجَّكِ وعُمْرِكِ جَمِيعًا»، فقالت: يا رسولُ الله إِنِّي أَجَدُ في نفسي أني لم أطْفُ بالبيتِ حتَّى حجَّتُ، قال: «فَاذْهِبْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لِيَلَةُ الْحَصَبَةِ^(١).

٣٨٤٣ - وَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُزِيمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ الْهَيْشَمَ بْنَ الْجَهْمِ الْعَبْدِيَّ الْمُؤْذِنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/٢، وابن خزيمة (٣٠٢٦) عن يونس، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٢٥) عن يونس، عن أشهب، عن الليث.

ورواه البيهقي ٣٤٣/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن الليث.

ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي ١٦٤/٥، والبيهقي ٣٤٧/٤، والبغوي (١٨٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٢ بإسناده.

قال أبو جعفر: ففي هذا الأثر أن خروج عائشة كان من عمرتها ومن حجتها معاً، وذلك يُشدّد ما رواه ابن أبي نجيح، عن عطاء، عنها في قصتها هذه، والذي في حديث حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر في قصتها يَدُلُّ على خلاف ذلك، لأنَّ فيه من خطابها لرسول الله ﷺ مما لم يُنكره رسول الله ﷺ: أَتَنْتَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً، وَأَنْتَلِقُ بالحج؟ ففي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّها كانت في حج لا عُمرَة معه، لأنها لو كانت في عُمرَة وحج، وكانت هي وغيرُها في ذلك سواءً، ولما كانوا يَفْضُلُونَها في ذلك بشيء، ولا احتاجت إلى عُمرَة بعد الحج، وبعد العُمرَة اللذين كانا منها.

ثم نظرنا في قصة عائشة هذه من غير حديث جابر كيف كانت؟
فوجدنا الأسود بن يزيد قد روى عنها فيها

٣٨٤٤ - ما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَالَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ

عن عائشة، قالت: خرجنا ولا نرى إلا الحج، فلما قدم النبي ﷺ
مكة، طاف بالبيت ولم يَحلُّ، وكان معه الهدى، ف Pax است هي، قالت:
فقضينا مناسكنا من حجنا، فلما كانت ليلة الحصبة، ليلة النفر، قالت:

= ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٦)، والبيهقي ١٠٦/٥ ١٠٧ من طريقين
عن ابن جريج، به.
ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٧)، والبيهقي ١٠٧/٥ من طريق مطر الوراق، عن
أبي الزبير، به.

يا رسول الله أَيْرِجُعُ أَصْحَابَكَ كُلُّهُمْ بَحْجٌ وَعُمْرَةُ، وَأَرْجِعُ أَنَا بَحْجٌ؟ قال: «أَمَا كُنْتَ تَطَوَّفُتِ بِالبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قال: «فَانْطَلِقِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةِ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا»^(١).

٣٨٤٥ - وما قد حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْفَرِيَابِيِّ، قال: حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيِّ، قال: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ مُثْلِهِ، وَزَادَ: «مَا كُنْتَ طَفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قَلَتْ: لَا^(٢).

٣٨٤٦ - وما قد حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيِّ، قال: حَدَثَنَا أَسْدٌ، قال: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٣).

٣٨٤٧ - وما قد حَدَثَنَا جَعْفُرُ، قال: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ورواه أحمد ١٢٢/٦، والبخاري (١٧٦٢) من طريقين عن أبي عوانة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه أحمد ٢٥٣/٦ من طريق إسرائيل، و٢٦٦ عن عبيدة بن حميد، كلامهما عن منصور، به.

(٣) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٢ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ،
ثم ذكر نحوه^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الأثر: قول رسول الله ﷺ لعائشة: أما
كنت تطوّفت ليالي قدمنا، وإن خبارها إيه أنها لم تكن طافت، فوجه ذلك
عندنا - والله أعلم - أنها لو كانت طافت ليالي قدموا، لكان عمرة
قد تمت لها، وأنها لما لم تكن طافت حينئذ، كانت بخلاف ذلك في
أمرها بالاعتمر من التنعم، ليكون لها عمرة مع الحجة التي صارت
لها، وفي أمره إيهما أن تعيّر ما قد دل على أنها قد كانت خرجت
مع العُمرَة الأولى قبل ذلك، لأنه لا يجوز عند أهل العلم جميعاً أن
تدخل عمرة على عمرة، وإن فاعلاً لو فعل ذلك، لكان مسيئاً، ثم
يختلفون فيما يجب عليه، فطائفة منهم يقول: لا يلزم وهو في حكم
من لم يحرم بها، وهو قول محمد بن الحسن والشافعي، وقد روي ذلك

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي،
والأسود: هو ابن يزيد.

ورواه البخاري (١٥٦١)، وأبو داود (١٧٨٣) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا
الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٨)، والنسائي ١٧٧/٥ من طرق عن جرير، به.
ورواه أحمد ٦/٢٣٣-٢٣٤، والبخاري (١٧٧١) و(١٧٧٢) (١٧٨٧)، ومسلم
(١٢١١) (١٢٩) و(١٢٦)، وابن خزيمة (٣٠٢٧)، والبيهقي ٦/٥ من طرق عن
إبراهيم، به.

عن عطاء بن أبي رباح.

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ،
عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ^(١).

وَطَائِفَةٌ مِّنْهُمْ تَقُولُ: قَدْ لَزَمَتْهُ، إِذَا عَمِلَ فِي الْأُولَى، صَارَ رَافِضًا
لِهَذِهِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ لِرْفَضِهَا دَمٌ وَعُمْرَةُ مَكَانِهَا، وَمِنْ قَالَ
ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَاسَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَطَائِفَةٌ مِّنْهُمْ تَقُولُ: لَمَا أَحْرَمَ بِهَا لَزَمَتْهُ، وَكَانَ حِينَئِذٍ رَافِضًا لَهَا،
وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرْفَضِهَا وَعُمْرَةُ مَكَانِهَا، وَمِنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو يُوسُفُ، حَدَثَنَا
بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَاسَ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ
ذَكَرَ لَنَا مُحَمَّدٌ فِي رَوَايَتِهِ هَذِهِ عَنْ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ
أَيْضًا.

وَإِمَّا قَوْلُ مُحَمَّدٍ الْأَخِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، فَإِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ
شَعِيبَ الْكِسَانِيَّ حَدَثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَلَمَّا كَانَ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْعُمْرَةِ غَيْرَ مُحَمَّدٍ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ،
اسْتَحْالَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ عَائِشَةَ بِمَا لَا حَمْدَ فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكُ
أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا بِتَرْكِهَا الطَّوَافَ لَهَا لِيَالِيَ قَدْمَوْا، إِمَّا
بِتَوْجِهِهَا إِلَى عَرْفَةَ مَرِيَدَةَ لِلْحَجَّ كَمَا تَقُولُ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ
أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ: إِنَّ مَنْ أَحْرَمَ بُعْمَرَةً وَهُوَ فِي حَجَّةَ، أَوْ كَانَ

(١) رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.

في عمرة وحجة، فتوجه إلى عرفة ولم يطُف لعمرته أَنْه بذلك رافض^(١) لعمرته، وعليه لرفضها دمٌ وعُمرة مكانها.

حدَثنا بذلك من قوله سليمانُ بْنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وطائفة تقول: لا يكون رافضاً لها حتَّى يقف بعرفة بعد الزوال، فيكون حينئذ رافضاً لها، ويكون عليه لرفضها دم وعمره مكانها، وهو قولُ أبي حنيفة الذي يخالف قوله الآخر.

حدَثناه من قوله محمدُ بْنُ العباسِ، عن عليٍّ، عن محمد، عن أبي يوسف، عنه.

فكانت عائشة رضي الله عنها رافضةً لعمرتها بإحدى أمرين إما بتوجهها إلى عرفة لحجتها، أو بوقوفها بعرفة لحجتها، والله عز وجل أعلم بأيِّ ذلك كان، فاستحال بذلك إن كانت قارنةً، وثبت أنها كانت مفردةً بحجَّة لا عمرة معها إذ كانت قد خرجت من عمرتها قبل ذلك بما خرجت به منه.

فقال قائلٌ: فقد وَجَدْنَا في حديثِ جابرٍ ما يَدُلُّ أَنَّها كانت عند رسول الله ﷺ قارنةً، لأنَّ فيه ذِبْحَهُ عنها بقرةً، ولا يكون ذلك إلا لِذِبْحٍ عليها فيما كانت فيه وهو قِرانها الحجَّ مع العمرة

٣٨٤٨ - وذكر ما قد حدَثنا أبو أمية، قال: حدَثنا روحُ بْنُ عبادة، قال: حدَثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

(١) في الأصل: «رافضاً»، وهو خطأ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ
بَقْرَةَ فِي حِجَّةِ^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِبْحٌ عَنْهَا مَا ذَبَحَ لِرَفْضِهَا لِلْعُمْرَةِ، وَخَرْوَجُهَا
مِنْهَا قَبْلَ تَمَامِهَا، كَمَا يَقُولُ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعُمْرَةِ
إِذَا رَفَضَتْ قَبْلَ تَمَامِهَا عَلَى رَافْضِهَا دَمًٌ^(٢)، وَإِذَا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ مَا
ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ لَكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَصْصَةِ عَائِشَةَ
عَنْهَا هَذِهِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا، فَوَجَدْنَا عُرْوَةَ بْنَ الْزُّبِيرِ قَدْ رَوَاهَا
عَنْهَا بِمَا يُوَجِّبُ أَيْضًا خَرْوَجَهَا مِنْ عُمْرَتِهَا تَلْكَ قَبْلَ تَوْجِهِهَا إِلَى عَرْفَةَ،
وَقَبْلَ إِحْرَامِهَا بِالْحَجَِّ.

٣٨٤٩ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ أَبِي
الْزُّبِيرِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٧٨/٣ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ وَرَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ، كَلاهُمَا عَنْ أَبِينِ
جَرِيجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٣١٩ (٣٥٦) وَ(٣٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٨/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِينِ
جَرِيجٍ، بِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «دَمًا»، وَهُوَ خَطَأً.

الحجّة، فأرددني في يوم عرفة وأنا حائض، فقال رسول الله ﷺ: «دعى عمرتك وانقضى شعرك وأمشطي ولبني بالحج»، فلما كانت ليلة البطحاء طهرت، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التغيم، فلبّت بالعمرّة قضاءً لعمرتها^(١).

٣٨٥٠ - كما حدثنا بكار بن قتيبة ومحمد بن خزيمة، قالا: حدثنا عثمان المؤذن، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة

عن عائشة، قالت: كنت من أهلّ عمرة - يعني مع النبي ﷺ في حجته -، فحضرت، فدخل عليّ النبي ﷺ، فأمرني أن انقضّ رأسي وأمتنّط وادع عمرتي^(٢).

٣٨٥١ - وكما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيّخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٢ عن الربيع، عن أسد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٧٩/١، والبخاري ٣١٧، وابن ماجه ٣٠٠٠، ومسلم ١٧٨٦ (١٢١١)، والنسائي ١٤٥/٥، وابن حبان ٣٧٩٢ (٢٦٠٤)، والبيهقي ٤/٣٥٣ من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) صحيح. عثمان المؤذن - وهو عثمان بن الهيثم العبدى، وإن كان قد تغير متابع، ويافي رجاله ثقات رجال الشيّخين.

عن ابن شهاب، عن عُروة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمْنَا مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْقُضِي شَعْرَكِ، وَامْتَشِطِي، وَاهْلِي بِالْحَجَّ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةُ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتَكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٠٧) عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه من طريق مالك البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، وابن حبان (٣٩١٢)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٣٤٦ و٣٥٣.

وقال البخاري في «صحيحه» (١٥٧٢): وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري، حدثنا أبو عشر، حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهْلُ الْمَهَاجِرَةِ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعِلُو إِلَالَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً إِلَّا مِنْ قَلْدِ الْهَدِيِّ»، فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَدَ الْهَدِيَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَ مَحْلَهُ». ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيهَ التَّرْوِيَةَ أَنْ نَهَلَّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جَثَا فَطَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَ حِجَّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدِيُّ.

وقد وصله الإمام علي وأبو نعيم في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» ٣/٦٢ من طريق القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل، بهذا الإسناد.

٣٨٥٢ - كما حَدَثَنَا عَبْدُ بْنُ رَجَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ مُثْلَهُ^(١)، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَةُ
عُمْرِكَ.

فَفِيمَا رَوَيْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ خَرْوَجَهَا كَانَتْ مِنَ الْعُمْرَةِ
الَّتِي كَانَتْ فِيهَا قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا، وَفِي ذَلِكَ
مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا فِي وَقْتِ طَوَافِهَا كَانَتْ فِي حَجَّةِ لَا عُمْرَةَ مَعَهَا.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قِصَّتِهَا أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ وَعُرْوَةِ: كَيْفَ
كَانَتْ؟ فَوَجَدْنَا الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ قَدْ رَوَى فِيهَا أَيْضًا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى
ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ خَالِفُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ إِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ، تَبَيَّنَ مَا هُوَ
ثُمَّ وَافَقُهُمَا فِي بَقِيَّتِهِ الَّتِي احْتَجَنَا إِلَى أَنْ نَأْتِي بِهِ مِنْ أَجْلِهَا.

٣٨٥٣ - كما قَدْ حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا
نَذَرْكُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جَئْنَا سَرْفَ طَمِيْثَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: لَوْدَدْتُ أَنِّي لَمْ أُحِجَّ الْعَامَ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ مِنْ رِجَالِهِ، وَبِالْمُتَّسِّعِ
السَّنْدِ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ.

وَانْظُرْ إِلَى حَدِيثِ رَقْمِ (٣٨٤٩).

قال : «لَعَلَكَ نَفِسْتِ»؟ قلتُ : نعم ، قال : «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قد كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ عَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ» ، فَلَمَّا جَئْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» ، فَجَعَلَ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَهُ وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَذِي الْيَسَارَةِ ، ثُمَّ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ طَهَرْتُ فَأَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفْضَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرِجْ النَّاسَ بِحَجَّةِ عُمْرَةِ وَأَرْجِعْ بَحَجَّةَ ، فَأَمْرَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِيهِ بَكْرٍ ، فَأَرْدَفْنِي خَلْفَهُ حَتَّى جَئْنَا التَّنْعِيمَ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ جَزَاءَ عُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٣٨٩-٣٩٠، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنثائي (١٥٣-١٥٤)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي (١/٣٠٨ و٥/٣٨٦)، والبغوي (١٩١٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢)، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣)، والنثائي في «الكبير» (٤٢٤٢)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٩٥) و(٣٩١٨) من طرق عن أفلح بن حميد، عن القاسم، به.

ففي هذا الأثر ما قد دلَّ على خروجها كانت من العُمراء الأولى التي أمر رسول الله ﷺ الناس في حجتهم التي كانوا فيها، وعائشة كانت منهم أن يجعلوها عُمرة.

ففي ذلك أيضاً ما قد دلَّ أنها لم تكن في وقت طوافها في عُمرَة مع الحجَّ.

ثم نظرنا هل وافقهم على ذلك أيضاً غيرهم؟ فوجدنا ابن أبي مُلِيْكَةَ قد وافقهم على ذلك.

٣٨٥٤ - كما حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١). ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ بَكَارٍ، وَابْنِ خَزِيمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْمُؤْذِنَ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهَا تَقْدِيمَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وفيما ذكرنا ما يدفع ما رواه أَبْنُ أَبِي نَجِيْحَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصْتَهَا، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُهَا أَنْ تَنْقُضَ بِهِ شِعْرَهَا وَهِيَ فِي حِرْمَةٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجاله، ومن فرقه ثقات من رجال الشيوخين.

ابن أبي زائدة: هو زكريا، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٢ بإسناده.

ورواه أحمد ٢٤٥/٦، والبخاري (٢٩٨٤) من طريقين عن ابن أبي مليكة، به.

ورواه من طرق عن عائشة مسلم (١٢١١) (١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤)، والنسائي

في «الكبرى» (٩٢٣٤)، والدارقطني ٢٦٣/٢، والبيهقي ١٠٦/٥.

عُمرة، لأن في ذلك ما يُسقط شعرها، ولا يأمرها أن تَمْتَشِطَ لا سيما والأغلب في الامتناط أنه يكون بالطيب، أو بما يمنع من الإحرام سواه، وفيه ما هو أَدَلُّ من هذا وهو قوله ﷺ: «هذا مَكَانٌ عمرتك»، أو: «هذا قضاءٌ من عمرتك»، ولا يكون الشيء مكان الشيء ولا قضاء منه إلا وقد كان ذلك الشيء معقوداً قبله.

ثم رجعنا إلى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة، ومن غير قصتها التي ذكرنا

٣٨٥٥ - فوجدنا الربيع المرادي قد حدثنا، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمر أراد الحجّ عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُ بَيْنَهُمْ قَتَالٌ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكُمْ، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أنّي قد أوجبتُ عُمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء، قال: ما شاء الله الحجّ والعمرة إلا واحد، إني أشهدكم أنّي قد أوجبت حجاً مع عُمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، فانطلق يهلّ بهما جميعاً حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروءة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصّر، ولم يحلّ من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمره بطوافه الأول، وكذلك فعل رسول الله ﷺ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فرقه من رجال الشيخين.

هكذا حدثنا الربيعُ، عن^(١) شعيبٍ، عن الليثِ
 ٣٨٥٦ - وأما يزيديُّ بْنُ سِنانَ، فحدثنا، قال: حدثني أبو صالح،
 قال: حدثي الليثُ، قال: حدثني نافعٌ، ذكر مثله، وزاد: وقال:
 كذلك فعلَ رسولُ الله ﷺ^(٢).

وهذان مختلفان، لأن ما في رواية شعيب من قوله، وكذلك فعلُ
 رسول الله ﷺ يحتملُ أن يكونَ من قول نافع فيعودُ إلى الانقطاع، وما
 في حديث أبي صالح يخبرُ أنه من كلامِ ابنِ عمرٍ، فيعيده إلى
 الإيصال.

فقال قائل: ففي هذا ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما طافَ لعمرته
 ولحجته طوافاً واحداً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلٌّ وعنده: أن سالماً قد
 رواه عن ابنِ عمرٍ ما يُخْبِرُ به أنَّ النبيَّ ﷺ كان في حجته تلك ممتعاً
 [لا] قارناً.

٣٨٥٧ - كما حدثنا يزيدُ بْنُ سِنانَ، وابنُ أبي داود، قال: حدثنا

= ورواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، والنسائي ١٥٨/٥-١٥٩،
 وابن حبان (٣٩٩٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخرجه
 في «ابن حبان».

(١) تحرفت «عن» في الأصل إلى: «بن».

(٢) أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث - في حفظه شيء، وبباقي
 رجاله ثقات.

عبد الله بن صالحٍ ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيلُ بْنُ خالدٍ
عن ابن شهابٍ ، قال: أخبرني سالمٌ

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا ، قال: تمتع رسول الله ﷺ
في حجّة الوداع بالعمرّة إلى الحجّ ، وأهدى ، وساق الهدى من ذي
الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فاھل بالعمرّة ، ثم أھل بالحجّ ، وتمتع
الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرّة إلى الحجّ^(١) .

قال أبو جعفر: فهذا يخبر أن طواف العمرة قد كان قبل طوافِ
الحجّة ، لأن التمتع هكذا يفعل ، ولأن إحرام رسول الله ﷺ بالحجّة ،
إنما كان بعد ما طاف للحجّة التي تحولت عمرة.

٣٨٥٨ - كما حدثنا الربيع المرادي ، قال: حدثنا أسدٌ ، قال:
حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال: حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال:
دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسألته عن حجة رسول الله ﷺ ،
فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ ، ثم أذن في الناس
بالعاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير يتيمّس أن
يأتّم برسول الله ﷺ ، فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، أھل بالتوحيد ،

(١) حديث صحيح ، عبد الله بن صالح متابع ، وبباقي رجال ثقات رجال
الشيوخين .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٨ بإسناده ومتنه .
ورواه البخاري (١٦٩١) عن يحيى بن بکير ، ومسلم (١٢٢٧) ، وأبو داود
(١٨٠٥) ، من طريق شعيب بن الليث ، والنسائي ٥١٥ من طريق حجّين بن
المثنى ، ثلاثة عن الليث ، به .

وأهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلِكُونَ بِهِ، وَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَبَلِّغَتْهُ تَبْلِيْتِهِ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَا أَخِرَ الطَّوَافَ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدَى، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدَىً، فَلَيَحِلَّ، وَلَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ، وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدَى^(١).

فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ طَافَ الطَّوَافَ الَّذِي عَادَ إِلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ عُمْرَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ طَافَ لَهَا حِينَئِذٍ. وَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي طَافَهُ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إِلَى مِنِّي كَانَ طَوَافًا لِحَجَّتِهِ لَا لِعُمْرَتِهِ، لِأَنَّ الْمَتَمَتَّعَ يَطُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنِّي لِعُمْرَتِهِ أَوْ لِعُمْرَتِهِ وَحْجَتِهِ عَلَى مَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ، لَا طَوَافٌ لِعُمْرَتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَكُونُ الطَّوَافُ الَّذِي يَطُوفُهُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ مِنِّي إِنَّمَا هُوَ لِحَجَّتِهِ لَا لِعُمْرَتِهِ، فَاسْتَحْالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمِّ يَرِيدُ بِقُولِهِ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ: كَانَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّوَافَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ لِحَجَّتِهِ، لِأَنَّ عُمْرَتِهِ قَدْ طَافَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ صِ ٣٧٧-٣٨١، وَمُسْلِمٌ (١٢١٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٩٤٤)، وَالْدَارَمِيُّ ٤٤-٤٩ / ٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥)، وَابْنُ ماجَهَ (٣٠٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ٥/٥، ٥/٣٣، وَفِي «دَلَائِلُ النَّبِيَّ» ٣٢١-٣٢٠، وَفِي «الْمُؤْمِنَاتِ» ٤٦٥ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ ٣٢١-٣٢٠ / ٣، وَالْطِيَالِسِيُّ (١٦٦٨)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٤٦٥) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

لها مرةً، وإنما للعُمرة طوافٌ واحدٌ، والحجّ له طوافان، طواف عند القدوم إلى مكة، وطواف بعد الرجوع من مِنْيٍ.

فقال هذا القائل: فقد رُويَ عن عائشة ما قد دلَّ على أنَّ القارن يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً لا طوافين، وأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة كذلك طافُوا

٣٨٥٩ - وذكر ما قد حَدَّثنا يُونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً حَدَّثه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فأهللنا بعُمْرَةَ، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ، من كان معه هَذِيَّ، فليهُلِّ بالحجَّ مع العُمْرَةِ، ثم لا يَحْلِ حتى يَحْلِّ منها جميـعاً، فَقَدِيمْتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ لم أُطْفَ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصفا والمروءةِ، فشكوكُتُ ذلكَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنْقضِي رأسَكِ وامْتَشِطِي، واهْلِي بالحجَّ ودَعِيَ العُمْرةَ، فلما قضينا الحجَّ أرسليَ رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التنعيمِ، فاعتبرتُ، فَقَالَ: «هذا مكان عمرِتك»، قالت: فطافَ الذين أَهْلُوا بالعُمْرةَ بالبيتِ، وَبَيْنَ الصفا والمروءةِ، ثم حَلُوا، ثم طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رَجَعُوا من مِنْيٍ لِحجَّهمِ، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعُمْرةَ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً^(١).

قال: فهذه عائشةٌ تخبر في هذا الحديث: أنَّ الذين جمعوا الحجَّ والعُمْرةَ إنما طافوا لهما طوافاً واحداً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وقد تقدم تخریجه برقم (٣٨٥٠).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد رُويَ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قد تمتع في حجته تلك.

٣٨٦٠ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عَقِيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُروة

أن عائشة رضي الله عنها أخبرتُه عن رسول الله ﷺ في تمعنه بالعُمرة إلى الحجَّ، وتمتع الناس به بمثل الذي أخبرني به سالمُ بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، يعني حديثه الذي ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا الباب^(١).

وإذا كان فيها ممتنعاً كان طوافُه لعمرته إنما يكون عند قدمه وطوافه الذي يكون منه بعد أن يرجع من منى إنما يكون لحجته دون عمرته، فاحتمل بذلك أن يكون قول عائشة: «إنما طافوا لهما طوافاً واحداً»، أي: طوافاً واحداً للإحرام الذي كانوا فيه، كان ذلك الطواف للحجَّة لا للعُمرة، ومما قد حقق أن الطواف للقارن طوافان، أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ في حجته تلك، ومذهبه في طواف القارن أنَّه طوافان.

كما حدثنا يonus، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم أو مالك بن الحارث

عن أبي نصر، قال: أهللت بالحج فأدركتُ علياً، فقلتُ له: إني

(١) انظر الحديث (٣٨٥٧).

أهْلَلتُ بالحَجَّ فَأَسْتَطِعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: لَا، لَوْ كُنْتَ أَهْلَلتَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرْدَتَ أَنْ تَضْمَمَ إِلَيْهَا الْحَجَّ ضَمَمَتَهُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرْدَتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَصْبُّ عَلَيْكَ إِذَا وَاهَ مِاءٌ ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَتَطْوِفُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَوَافًا^(۱).

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُنْصُورٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرِ السُّلَيْمَىِّ، عَنْ عَلَىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: قَالَ قَيْسٌ: قَالَ مُنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ،

(۱) إسناده ضعيف. أبو نصر مجهول لا يُدرى من هو.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ۲۰۵/۲.

ورواه الدارقطني ۲۶۵، والبيهقي ۱۰۸/۵ من طريق الفضيل بن عياض، عن مُنصور، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ۳۴۸/۴ من طريق سفيان بن عيينة، عن مُنصور، به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ۲۴۹/۲ من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن إسماعيل الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي نصر، عن أبيه.

قال البخاري في «تاریخه» ۳۵۸/۵: عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمر، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه قوله: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، ولا يصح.

وقال ابن حبان في «الضعفاء»، ونقله عنه الذهبي في «الميزان»: عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو شيخ يروي عن أبيه، عن عليٍّ: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، منكر الحديث، على قلة روایته يروي عن أبيه المناكير، وأبوه مجهول لا يُدرى من هو.

فقال: ما كُنْتُ أُفْتَى النَّاسَ إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، فَمَا الآنَ، فَلَا^(١).
وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الْأَعْمَشَ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ.
قَالَ مُنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُفْتَى النَّاسَ
إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، فَمَا الآنَ، فَلَا^(٣).

وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَالِكَ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَذِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ^(٤).

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٤٨ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَقَالَ: وَكَانَ مُنْصُورٌ يُشَكُّ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكَ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ.

(٢) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٣) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

(٤) الْخَصِيبُ: هُوَ ابْنُ نَاصِحِ الْحَارِثِيِّ الْبَصْرِيِّ نَزِيلِ مَصْرُ، قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: مَا
بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رَبِّمَا أَخْطَأْتُ، وَوَثَقَهُ
أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكْمَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ خَلْفُونَ فِي جَمْلَةِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي
«الْتَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَحْطِئُهُ، وَيَزِيدُ بْنُ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدِ الْيَشْكُرِيِّ الْوَاسِطِيِّ، مُخْتَلِفٌ =

قال: فعقلنا بذلك أن أبا نصر هذا هو عبد الرحمن بن أذينة.
 فاستحال أن يكون عليٌ يأمر بخلاف ما فعلوه مع النبي ﷺ.
 وقد رُوي عن ابن مسعود مثل ذلك، وقد كان مع النبي ﷺ في
 حجّته

كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور،
 قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زادان، عن الحكم، عن زياد بن
 مالك

عن علي وعبد الله، قالا: القارن يطوف طوافين، ويسعى
 سعيين^(١).

= فيه، وقال ابن عدي: وهو مع لينه حسن الحديث، وعنه غرائب.
 قلت: وقد توبعا عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٢، فرواه عن
 محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن أبي عوانة، عن سليمان.
 وعبد الرحمن بن أذينة، قال المصنف: هو أبو نصر، ولم أر ذلك لغيره، فإن
 يكنه، فهو مجهول، وليس هو عبد الرحمن بن أذينة العبدى، الكوفي، قاضى
 البصرة، الثقة، المترجم في «التقريب»، ومع ذلك فقد أورد هذا الأثر ابن التركمانى
 في «الجوهر النقي» ١٠٨/٥ عن «التمهيد» لابن عبد البر من طريق الأعمش، به،
 وقال: إسناد جيد!

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٢ بإسناده.

(١) إسناده ضعيف. زياد بن مالك، قال الذهبي: ليس بحجة، وقال البخاري
 في «تاريخه» ٣٧٢/٣: ولا يعرف له سماع من علي ولا من عبد الله، ولا للحكم
 منه.

قال أبو جعفر: وإذا كان لا طواف للعمرمة إلا طواف القُدُوم، وطواف الحجّة للقدوم ليس بالطواف لها بعد الرجوع من مِنِي، لأنَّ الطواف لها بعد الرجوع من مِنِي هو الفرض، والطواف للعمرمة الذي هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم، فكان موضعهما مختلفاً، عقلنا بذلك أنَّ من جمع الحجّ والعمرمة، قد جمع إحرامَيْن الطواف لكل واحدٍ منهما في وقتٍ غير الوقت الذي يكون فيه الطواف الآخر منهما، فعقلنا بذلك أنهما طوافان لا طواف واحد، وبالله عز وجل التوفيق.

= ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الجزء الذي نشره عمر العمروي) ص ٣١٧ عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر «نصب الراية» ٣/١١١-١١٢، و«فتح الباري» ٤٩٥/٣.

٦٠٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَل حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ: حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَمَا فِيهِ
مَا هُوَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهِ مَا
هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مُسْعُودٍ

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْسَنُ بْنُ سَعِيدٍ
القطان، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْحُوكَ حَدِيثِهِ الَّذِي حَدَّثَنَا،
فَقَالَ فِيهِ . . .

حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ بْنَ فَارِسَ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرَ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ بِمَثَلِ حَدِيثِهِ الَّذِي حَدَّثَنَا.
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرَ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًاً وَأَرْبَعينَ
لِيَلَّةً دَمًاً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

يُبَعَّثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ، فَيُؤْمِرُ أَن يَكْتُبَ رُزْقَهُ وَأَجْلَهُ، وَشَقِّيٌّ أو سعيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعَ فِي غَلْبٍ عَلَيْهِ، فَيَعْمَلُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعَ فِي غَلْبٍ عَلَيْهِ، فَيَعْمَلُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١).

٣٨٦٢ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ وَابْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَبْيَ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، غَيْرُ أَنَّ أَبْيَ لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيِّ، قَالٌ: حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالٌ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبو عامر العقدى: هو عبد الملك بن عمرو القيسى.

ورواه أحمد / ٤٣٠ ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن شعبة، به: الطیالسی (٢٩٨)، والبخاری (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن حبان (٦١٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٣٨٦٤ - وحدثنا عبدُ الملك، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، قال: حدثنا زيدُ بن وهب الجهنمي، قال: حدثنا عبدُ الله بن مسعود، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدق، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: «فيسبق عليه الكتابُ الذي سبق» في الموضعين جميعاً منه، ولم يقل: فيغلبُ عليه^(١).

٣٨٦٥ - حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، عن زيد بن وهب، قال:

سمعتْ عبدَ الله بنَ مسعودَ، يقولُ: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدق، ثم ذكر مثله إلى أن انتهى إلى: «وشقي أم سعيد»، فقال بعقب ذلك: «ثم ينفح فيه الروح»، قال زهير، وأراه قال: «وإن أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة»، ثم ذكر بقية الحديث^(٢).

(١) إسناده صحيح. الإسناد الأول على شرط البخاري، فإن آدم بن أبي إياس لم يخرج له مسلم، والإسناد الثاني على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (٧٤٥٤) عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير العبدلي، عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عمرو بن خالد - وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي ، ويقال: الخزاعي الحراني ، نزيل مصر - فمن رجال البخاري.

ورواه علي بن الجعده (٢٦٨٨)، وعنه البغوي في «شرح السنة» (٧١)، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٤٠) عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

٣٨٦٦ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غيات النخعي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا زيد بن وهب، قال:

حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبَعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِأَرْبَعِ كَلْمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجْلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِّيْهِ أَوْ سَعِيْدَ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»^(١).

قال أبو جعفر: هكذا روى الأعمش هذا الحديث، عن زيد، وقد رواه أيضاً عن زيد سلمة بن كهيل

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (٣٣٣٢) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن الأعمش به: الحميدي (١٢٦)، وأحمد / ١، ٣٨٢، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذى (٢١٣٧)، والنسيائى في «الكبرى» (١١٢٤٦)، وابن ماجه (٧٦)، وابن أبي عاصم (١٧٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٦٥ و ٨/١١٥، والخطيب ٩/٦٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٧، وفي «الاعتقاد» ص ١٣٧، واللالكائى (١٠٤١) و (١٠٤٢).

٣٨٦٧ - كما حديثنا بكار بن قتيبة، قال: حديثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حديثنا فطّر بن خليفة، قال: حديثنا سلمة بن كهيلٍ، عن زيد بن وهبٍ، قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا بِأَرْبِعِ كَلْمَاتٍ، فَيَكْتُبُ أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، وَسَعِيدٌ هُوَ أَوْ شَقِيقٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُدْرِكُهُ الْكِتَابُ السَّابِقُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْرِكُهُ الْكِتَابُ السَّابِقُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا موافقاً لما رواه الأعمش عليه، عن زيد.

٣٨٦٨ - وحدّثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفيٌّ، قال: حديثنا أبو نعيمٍ، قال: حديثنا فطّر بن خليفة، عن سلمة بن كهيلٍ، عن زيد بن وهبٍ

عن عبد الله، قال: حديثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق ثم ذكر مثله إلى قوله: «وشقي أو سعيد»، فقال بعقب ذلك: قال عبد الله: والذى نفس عبد الله بيده إنَّ الرجلَ ليعملُ بعمرِ أهلِ الجنةِ، ثم

(١) إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشیخین غیر فطر بن خليفة، فقد روی له البخاری مقروناً، واحتاج به أصحاب السنن وهو ثقة.

ذكر بقية الحديث^(١).

فكان في هذا إضافةً ما فيه من عملِ الرجلِ بعملِ أهل الجنة إلى آخره إلى كلام عبد الله بن مسعود به، وإخراجه من كلام النبي ﷺ الذي في هذا الحديث.

٣٨٦٩ - وقد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَشَقِيقٌ أَوْ سَعِيدٌ»: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَتِهِ^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنَّ هذا الكلام إلى آخر هذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ لا من كلام ابن مسعود، لأنَّه لا يجوز أن يكون ذلك الحلفُ من عبد الله بن مسعود كما فيه، ورسول الله ﷺ حينئذ ميت، لأنَّه إنما يَحْلِفُ بِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ لا بِأَنْفُسِ الْأَمْوَاتِ، وقد وجدنا هذا الحديث من روایة جریر بن حازم، عن الأعمش بما يَدُلُّ أنَّ هذا الكلام من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول الله ﷺ.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ورواه أحمد ١٤٤٤ عن حسين بن محمد، عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦) عن علي بن حجر، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٣٨٧٠ - كما قد حَدَثَنَا يُونس، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النُّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةً، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلْقَةً، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةً، ثُمَّ يُبَعَّثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِرَزْقِهِ وَأَجْلِهِ، وَشَقِّيِّ أَوْ سَعِيدٍ»، فَوَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلٍ... ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(١).

فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَيِّ مَعْنَى كَانَ هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ حَقٌّ، لَا إِنَّ ابْنَ مَسْعُودَ الْمَأْمُونَ عَلَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ كَانَ قَالَهُ، وَلَا إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ رَأِيًّا، لَا إِنَّ مَثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأِيِّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ تَوْقِيْفًا، وَالتَّوْقِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَخْدَهُ كَانَ إِيَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا إِنَّ فِيهِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُؤْمِرُ أَنْ يُكْتَبَ رَزْقَهُ وَأَجْلَهُ، وَشَقِّيِّ أَوْ سَعِيدٍ، وَالشَّقْوَةُ وَالسَّعَادَةُ: هَمَا الْمَعْنَى الَّذِي فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِهِ وَكَانَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِتَوْقِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ عَلَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًاً، وَإِنْ كَانَ باسْتَخْرَاجِهِ إِيَّاهُ مِنَ الشَّقْوَةِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَقَدْ تَقدَّمَ.

والسعادة المذكورين فيه، فهو كما أخذه عن رسول الله ﷺ أيضاً توقيفاً.

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث معنى لم نجده إلا في روايتي زهير وحفص عن الأعمش، وفي رواية بكار، عن أبي أحمد، عن فطر، عن سلمة بن كهيل، وهو: «ثم ينفح فيه الروح»، وذلك مما قد رُوي فيه عن أبي العالية.

حدَّثنا إسماعيلُ بْنُ إسحاقِ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بْنُ موسى العبيسيِّ، قال: حدَّثنا أبو جعفر الرازبيُّ، عن الريبع بن أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: قلتُ: لأي شيء ضمت هذه العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنَّه يُنفح فيه الروح في هذه العشر^(١).

وقد استدلَّ محمدُ بْنُ الحسن بِذَلِكَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا اشترَا هَرَجُلًا وَهِيَ مِنْ أَوْلَاتِ الْحِيْضُورِ، فَتَأْخُرَ حِيْضُهَا، فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ حَلَّ لَهُ مَا يَحْلُّ لَهُ مِنْهَا لَوْ حَاضَتْ، قَالَ: لَأَنَّهُ يُنْفَحُ فِي الرُّوحِ

(١) أبو جعفر الرازبي - واسميه عيسى بن أبي عيسى - سمع الحفظ، والريبع بن أنس، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. ورواه ابن جرير (٥٠٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٧ من طريقين عن أبي جعفر الرازبي ، به . وأورده السيوطي في «الدر المنشور» ٦٩١/١، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

الروح تُنفخ في تلك المدة إن كان بها حَمْلٌ، فيتبين أن في بطنها ولدًا فيعف عن وطئها لذلك، أو لا يتبيّن ذلك، فيسعه عنده وطئها، لأن أمرها بذلك يغلب على القلوب أنه لا حَمْلٌ بها معه.

كما حَدَّثنا ابنُ أبي عمران، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الْقَوْلِ.

وقد رُوِيَّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الشَّقْوَةِ وَالسَّعَادَةِ الْمَأْمُورُ بِاِكْتَابِهِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَا

٣٨٧١ - كما حَدَّثنا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ وَبَيْزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالٌ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ»، أَوْ قَالٌ: «إِذَا خُلِقَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ»، قَالَ مَلِكُ الْأَرْحَامِ وَهُوَ مَعْرُضٌ: أَيْ رَبٌّ مَا أَكْتُبُ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَمْرَهُ. فَيَقُولُ: أَذْكُرْ أَمْ أَنْشِئُ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَمْرَهُ. فَيَقُولُ: أَشْقَى أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَمْرَهُ. فَيَكْتُبُ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُّهَا»^(١).

(١) صالح بن أبي الأخضر وإن كان ضعيفاً متابعاً، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيدين.

ورواه البزار (٢١٤٩) عن محمد بن معمر، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد،
وقال: لا نعلم رواه عن الزهري عن سالم، عن أبيه إلا صالح.

٣٨٧٢ - كما حَدَّثَنَا بِكَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَوْنَسَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الزَّهْرَىِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُنْيَدَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

٣٨٧٣ - وكما حَدَّثَنَا يَوْنَسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَوْنَسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُنْيَدَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَلَهُ^(٢).

وقد روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً.

٣٨٧٤ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّبِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ مُضْعَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ، يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ يَبْعَثُ مَلَكًا، فَيُدْخِلَ الرَّحْمَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ مَذَا؟

= ورواه ابن أبي عاصم (١٨٦) عن عباس بن الوليد، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت صالح بن أبي الأخضر، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه أبو يعلى (٥٧٧٥) عن زهير، عن وهب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٨٠، وابن حبان (٦١٨٧)، والمزي

في «تهذيب الكمال» ١٧ / ٤٧١-٤٧٣ (٣٩٨٤) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم (١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) من طريقين عن الزهري، به.

فيقولُ: غلامٌ أو جارية، أو ما شاءَ اللهُ عز وجل أن يخلق في الرّحْمِ،
فيقولُ: أي رب شقي أو سعيد؟ فيقولُ: شقي أو سعيد، فيقولُ: أي ربّ ما رزقُه؟ فيقولُ: كذا وكذا، فيقولُ: أي ربّ ما أَجَلَهُ؟ فيقولُ:
كذا وكذا، قال: فيقولُ يا ربّ ما خلقُه؟ ما خلائقُه؟ قال: فما شيءٌ
إلا يُخلق معه في الرّحم»^(١).

وقد روى حُذيفَةُ بْنُ أَسِيدَ الْغَفَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثُلَ ذَلِكَ
أيضاً مَا قَدْ ذَكَرْنَا هُوَ فِيمَا تَقْدِمُ مَنَا فِي كِتَابِنَا^(٢) هُذَا، فَعَنِّنَا بِذَلِكَ عَنْ
إِعْادَتِهِ هَاهُنَا، وَاللَّهُ عز وجل نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن مصعب لم يرو عنه غير الزبير بن عبد الله بن أبي خالد القرشي الأموي، ولم يوثقه غير ابن حبان ٦/١٣٣، وقال الذهبي: لا يدرى من هو. وروى له أبو داود هذا الحديث في القدر.
ورواه البزار (٢١٥١) عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد، قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.
(٢) انظر الحديث (٢٦٦٣) وما بعده.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزءُ التاسعُ من
بيانِ مشكلِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ
واستخراجِ ما فيها من الأحكامِ، ونفي التضادِ عنها
وويليهِ الجزءُ العاشرُ، وأوَّلُهُ

بابُ بيانِ مشكلِ ما رواهُ عياضُ بنُ حمارٍ، عن النبيِ ﷺ
أنَّه قالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ
كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُ أَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالُوهُمْ عَنِ دِينِهِمْ،
فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا
بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ بِهِ سُلْطَانًاً

فهرس أبواب الجزء التاسع من مشكل الآثار

٥٤٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيما كانوا يَعْدُونَ الآياتِ

٥

٥٤٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كانَ أَسْرَهُ هَلْ لِمَنْ كَانَ أَسْرَهُ إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّيَهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟

٧

٥٤٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في مقدارِ صدقةِ الفطرِ من البرِّ ومن ما سواه

١٦

٥٥٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ في صدقةِ الفطرِ مما قصدَ به فيها إلى المسلمين

٤٣

٥٥١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مما فيه نفيُ انتقادِ وضوئه بنومه على الحال التي ينتقض فيها وضوءُ غيره من أمتته لنومه كذلك

٤٩

٥٥٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في النوم الذي ينتقض به وضوءُ من سواه من أمتته

٥٥

٥٥٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في التزامِ عبدِ الله

بن المَعْفَلِ الْجَرَابِ الشَّحْمَ الَّذِي دُلِيَ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَمِنْ قَوْلِهِ مَعَ ذَلِكَ:
لَا أُعْطِيَ أَحَدًا الْيَوْمَ مِنْ شَيْئًا، وَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ

٧٢

٥٥٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي الدَّرَداءِ:
«طَفَ الصَّاعُ»

٧٩

٥٥٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّتَّةِ الَّذِينَ لَعَنْهُمْ،
وَأَدْخِلْ فِيهِمُ الْمُتَسْلَطَ بِالْجَبْرُوتِ

٨٤

٥٥٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبَعِ فِي حِلٍّ
أَكْلِ لَحْمَهَا وَفِي حِرْمَتِهِ

٩٢

٥٥٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّلِيلِ عَلَى الْمَرَادِ
بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمَّتُمْ حُرْمَةً»
[المائدة: ٩٦]

١١٠

٥٥٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ الصَّحِيحِ مَا يَخْتِلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ مِنْ يَوْمِ
الثَّحْرِ الَّذِي تُرْمِي فِيهِ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ التَّيِّرِ يَجْزِيَءُ رَمِيَّهَا فِيهِ: هَلْ هُوَ
قَبْلُ طَلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدُ طَلُوعِهَا بِمَا يُرَوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي ذَلِكَ

١١٨

٥٥٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرٍ، فِي قَوْلِهِمَا:
مَا نَدَرِي بِكُمْ رَمَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ مِنَ الْحَصَىِ، ثُمَّ مَا رَوَى
غَيْرُهُمَا مِمَّا فِيهِ ذَكْرٌ عَدْدُ مَا رَمَاهَا بِهِ

١٢٦

٥٦٠ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من ما كان منه في حجّته من أمره أم سلمة زوجته أن تُوافي معه صلاة الصبح في يوم النحر بمكة

١٣٧

٥٦١ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اللطمة هل فيها قصاص أم لا؟

١٤٦

٥٦٢ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الذي كان من الأعرابي إليه في جره رداءه على رقبته حتى حمرّها ومن طلبه منه القود في ذلك

١٥٣

٥٦٣ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في الموالى: «لِيَقَاتِلُنَّكُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ عَوْدًا كَمَا قاتَلْتُمُهُمْ عَلَيْهِ بَدْءًا»

١٥٦

٥٦٤ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الناقة التي لعنتها صاحبتها من قوله لها: «خَلَّيْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةً»

١٦٦

٥٦٥ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حرير النخلة

١٧٣

٥٦٦ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الباب الذي استثناه من الأبواب التي كانت إلى مسجده فأمر بسدّها غير ذلك الباب

١٧٨

٥٦٧ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من نهيه رسّله إلى الكُفَّارِ في قتالهم أن يُنْزِلُوا أهْلَ حِصنٍ من الحصون التي يُحاصرُونَها

على حُكْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ

١٩٩

٥٦٨ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَضَاءِ مَنْ مِنْهُمْ فِي النَّارِ، وَمَنْ مِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ؟

٢٠٩

٥٦٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ حِجْتِهِ مِنَ التَّأْمِيرِ فِيهَا، وَمِنْ قِرَاءَةِ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، وَمِنْ كَانَ أَمِيرَهُ فِيهَا، وَمِنْ كَانَ الْمُبْلَغُ عَنْهُ فِيهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عَلِيٍّ

٢١٦

٥٧٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْثَتْهُ أَبَا بَكْرَ عَلَى الْحِجَّةِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ انشِمَارَهُ إِلَى ذِي الْمَجَازِ. كَمَا رُوِيَ عن أَبِي عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا

٢٢٨

٥٧١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُفَصَّلِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ سُجُودِهِ وَمِنْ تَرْكِهِ السُّجُودَ فِيهِ

٢٣٥

٥٧٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ»، أَوْ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقْرِئَكُمُ الْقُرْآنَ»

٢٤٩

٥٧٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَنْبَغِي أَوْ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَبِيِّنُ لِيَلْتَنِ إِلَّا وَوْصِيَّتُهُ عَنَّهُ مَكْتُوبَةً»

٢٦٠

٥٧٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ

٢٦٧

٥٧٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِطْلَاقِ الْفُرْعِيَّةِ النَّقْلَةِ فِي عَدْتِهَا مِنْ وَفَاءِ زَوْجَهَا مِنْ الدَّارِ الَّتِي جَاءَهَا فِيهَا بَعْتَةً وَمِنْ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَمْكُثَ فِيهَا حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلُهُ

٢٧٣

٥٧٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَيْلِ مِنْ كُرَاهَةٍ لَهُ، وَمِنْ هُمْ بَنَهِيٍّ عَنْهُ، وَمِنْ نَهْيٍ عَنْهُ، وَمِمَّا سُوِيَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِيهِ

٢٨٤

٥٧٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَضَابِ لِلشَّعْرِ مِنْ كُرَاهَةٍ وَمِنْ إِبَاحةٍ

٢٩٥

٥٧٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَصْفِيرِ الْلَّحِيَّةِ مِنْ كُرَاهَةٍ، وَمِنْ إِبَاحةٍ، وَمِنْ اسْتِحْسَانٍ لِذَلِكَ، وَتَقْدِيمِهِ لَهُ عَلَى مَا سَواهُ

٣١٠

٥٧٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ النَّهْيِ عَنِ التَّبْرُجِ بِالزَّيْنَةِ قَبْلَ مَحْلِهَا

٣١٧

٥٨٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرَاهَةِ عَزْلِ الْمَاءِ عَنْ مَحْلِهِ

٣١٨

٥٨١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَعْنِ الرَّجُلِ أَخَاهُ

٣٢٥

٥٨٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ سَرَّهُ
حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»

٣٢٩

٥٨٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي
عَبْدِهِ الَّذِي عَمِلَ ذَنْبًا فَاعْتَرَفَ بِهِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

٣٣٧

٥٨٤ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا زَانَتِ
الْأَمَةُ وَلَمْ تُحْصِنْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ
فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَبِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفْرٍ»

٣٤٠

٥٨٥ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدِ هَلْ
يَحْبُّ عَلَى النَّاسِ الْقَعُودُ لَهَا وَالْاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا كَمَا يَحْبُّ ذَلِكَ فِي
الْخُطْبَةِ لِلْجَمْعَةِ أَمْ لَا؟

٣٥٩

٥٨٦ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دُخُولِ الْمَوَاضِعِ
الَّتِي قَدْ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ نَهْيٍ وَمِنْ إِبَاحةٍ

٣٦٢

٥٨٧ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَادِيِ الَّذِي مَرَّوا
بِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ أَنَّهُ وَادٍ مَلْعُونٍ

٣٦٦

٥٨٨ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَ مِنْهُ فِي قَبْرِ
أَبِي رِغَالِ وَفِي إِخْبَارِ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ ثَمُودٍ، وَأَنَّ الْحَرَمَ مَنَعَهُ مِنْ مَا
نَزَّلَ بِسَائِرِ ثَمُودٍ سَوَاهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَأَدْرَكَتْهُ النَّفْرَةُ فَأَهْلَكَ

٣٧١

٥٨٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْهَلَالِ:
«فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»

٣٨٢

٥٩٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رَوَاهُ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصْلِي فِيهِ الْعَشَاءَ مِنَ الظَّلَلِ أَيْ وَقْتٍ هُوَ؟

٣٩٧

٥٩١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَسْبَابِ الْمُحْبَةِ وَأَسْبَابِ الْبُغْضَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ

٤٠٢

٥٩٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَأَنَّهُمْ قَالُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

٤٠٩

٥٩٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بُكْلٌ يَوْمٌ صَدْقَةٌ»، وَ«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بُكْلٌ يَوْمٌ مِثْلُهُ صَدْقَةٌ»

٤١٩

٥٩٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، وَوَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»

٤٢٢

٥٩٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقْتُولِ فِي الْغَزوَةِ مَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مَجْتَعَلًا فِي غَزْوَةِ أَنَّهُ الْأَجْيَرُ إِلَى أَقْصَى قَطْرِهِ مِنْ دَمِهِ

٤٣٠

٤٩٧

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

٥٩٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في حكم ما بينَ الخطبة يوم الجمعة، وبين الدخول في الصلاة: هل هو موضع كلامٍ أو موضع سكوتٍ؟

٤٣٢

٥٩٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في من وقع على بهيمة ٤٣٧

٥٩٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن وقع على ذاتِ مَحْرَمٍ منه

٤٤٣

٥٩٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن وجد يعمل بعمل قوم لوط

٤٤٥

٦٠٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله: «ظُلُّ المؤمنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»

٤٥١

٦٠١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في الطَّوَافِ الواجب على القارن للعُمرَةِ والحجَّ هَلْ هو طَوَافٌ واحدٌ أو طَوَافَان؟

٤٥٣

٦٠٢ - بابُ بيانِ مشكل حديث ابن مسعود: حدَثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، وما فيه مما هو عن رسولِ الله ﷺ وما فيه مما هو من كلامِ ابنِ مسعودٍ

٤٧٩